

كِتَابُ
الرَّابِعِينَ النَّوَوِيَّةِ

لِلإمام أبي زكريا يحيى بن سفيان النُّوَوِيِّ
مَعَ ضَبْطِ الْفَاطِهَةِ السُّطَّةِ

مُذَيَّلًا بِالشَّحْرِ الْمَنَسُوبِ

لِلإمام العلامه ابنِ وقْتِيقِ العِيدِ
وِوَالِيهِ

تَمِيمَةُ الْخَمْسِينَ مِنْ جَامِعِ الْعُلُومِ وَالْحِكْمِ
لِلإمام ابنِ رَجَبِ الحَنْبَلِيِّ

حَقَّقَ نَصُوصَهُ وَخَرَّجَ أَحَادِيثَهُ وَعَلَّقَ عَلَيْهِ

مَعَاذُ مُحَمَّدٍ جَوْهَرٍ

جميع حقوق الطبع والتصوير محفوظة الطبعة الأولى

مكتبة ابن القيم

دمشق - حلبوني - ص.ب. ٣٤٤٧٣
هاتف: ٤٤٨٦٩٣ - فاكس: ٤٤٦٩٦٦

الذاد الرمشية

دمشق - حلبوني - جادة قاهر بن حسين

كِتَابُ
الرَّابِعِينَ النَّوَوِيَّةِ

لِلإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي
مَعَ ضَبْطِ الْفَاطِهَةِ السُّطَّةِ

مُذَيَّلًا بِالشَّحْرِ الْمَنَسُوبِ

لِلإمام العلامة ابنِ وقْتِيقِ العِيدِ
وِوَالِيهِ

تَمِيمَةُ الْخَمْسِينَ مِنْ جَامِعِ الْعُلُومِ وَالْحِكْمِ
لِلإمام ابنِ رَجَبِ الحَنْبَلِيِّ

حَقَّقَ نَصُوصَهُ وَخَرَّجَ أَحَادِيثَهُ وَعَلَّقَ عَلَيْهِ

مَعَاذُ مُحَمَّدٍ جَوْهَرِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة المحقق

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد المبعوث رحمةً للعالمين ، وعلى آله وأصحابه الغُرِّ الميامين ، ومن سار على هديهم إلى يوم الدين .

أما بعد: فَإِنَّ من حَفِظَ اللهُ تعالى لهذه الأمة أن حَفِظَ عليها كتاب ربها سبحانه وتعالى ، وسنة نبيها محمد ﷺ ، فقيضَ لها الرجال المخلصين ، والعلماء العاملين ، الذين حملوا لواء هذا الدين وذادوا عن حياضه ، فذُبُّوا عنه افتراء المُفترين ، وكذب الكاذبين ، فكانوا أهلاً لحمل هذه المسؤولية العظيمة التي أناطها اللهُ بأعناقهم .

ومن هؤلاء العلماء الأفاضل ، الإمام النووي - رحمه الله تعالى - صاحب هذا التصنيف القيم ، الذي اهتمَّ به العلماء غاية الاهتمام فَعُنُوا بشرحه وحفظه وتدريسه ، فلا تكادُ

تري طالب علمٍ إلا قام بحفظه ودراسته ، ولا عالماً إلا واعتنى به وبيّن ما فيه من الفوائد واللطائف .

فعمدت إلى هذا السفر العظيم لأخرجه إلى طلاب العلم بحلّة قشبية ، فضبطت النص ، وذيلته بضبط ألفاظه المشكّلة للإمام النووي ، وألحقت به الشرح الذي يظن كثير من الناس أنه للإمام ابن دقيق العيد - رحمه الله تعالى - ، حيث نجد أنّ المصنّف - رحمه الله - يقتبس من كتاب فتح الباري للإمام ابن حجر العسقلاني المتوفى سنة ٨٥٢ هـ؟! والله أعلم . وما كان زيادة على الأصل وضعته بين معكوفتين لتمييزه عن الأصل ، وما كان زيادة على ضبط الألفاظ ميزته بمعرضة في بدايته ، وألحقت به إتماماً للفائدة تنمة الخمسين من جامع العلوم والحكم لابن رجب الحنبلي - رحمه الله - .

سائلاً المولى عزّ وجلّ أن ينفع بهذا العمل ، وأن يتقبله إنه سمیعٌ قريبٌ مجيب . وصلى الله على سيدنا محمد وآله وأصحابه أجمعين . وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

معاذ محمد جوهر

دمشق ١/ رجب / ١٤٢٧ هـ

ترجمة الإمام النووي

هو شيخ الإسلام ، محيي السنة ، محيي الدين يحيى بن شرف النووي ، ولد بـ (نوى) سنة ٦٣١ هـ وتوفي فيها سنة ٦٧٦ هـ .

في هذه البلدة الصغيرة البعيدة عن العلماء ومجالسهم نشأ الإمام النووي وبدأ ينهل العلم من والده الشيخ الزاهد أبو يحيى الحزامي ، فحتم القرآن وقد ناهز الاحتلام ، ثم قدم دمشق وسكن المدرسة الرواحية وراح ينهل العلم من كبار علمائها ، وعكف على تحصيل العلوم حتى أنه كان يقرأ في اليوم اثني عشر درساً على مشايخه ، فكان كما قال الإمام السبكي : (بارك الله له في العمر اليسير ، ووهبه العلم الكثير) ، وما ذاك إلا لأنه لا يصرف ساعةً من ليل ولا نهار في غير فائدةٍ وطاعة فكان يقول : (إذا غلبني النوم استندتُ إلى الكتب لحظةً وأنتبه) . وما زال كذلك حتى

برع في العلوم المختلفة فكان كما وصفه الإمام الذهبي :
 (شيخ الإسلام ، وشيخ الشافعية ، القدوة الزاهد ،
 العلم ، وله سيرة مفردة في علومه وتصانيفه ، ودينه
 ويقينه ، وورعه وزهده ، وقناعته باليسير ، وتعبدته
 وتهجدته ، وخوفه من الله تعالى).

ألف الإمام النووي العديد من الكتب في فنون مختلفة
 على الرغم من وفاته في سن مبكرة وهو ابن خمس
 وأربعين سنة .

من مؤلفاته: الأذكار ، ورياض الصالحين ،
 والمجموع ، ومنهاج الطالبين ، وإرشاد طلاب
 الحقائق ، والمنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ،
 والتبيان في آداب حملة القرآن ، وغيرها كثير مما يدل
 على سعة علمه وعظيم فضله ، رحمه الله تعالى وجمعنا به
 في مستقر رحمته مع الذين أنعم عليهم من النبيين
 والصديقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقاً .



ترجمة الشارح الإمام ابن دقيق العيد

قبس من نشأته :

حين علم الشيخ مجد الدين القشيري أن زوجته قد وضعت غلاماً، رفع يده إلى السماء شاكراً حامداً نعمة الله عليه . ولما قدم مكة حمل رضيعه وطاف به البيت وهو يدعو الله سائلاً أن يجعله عالماً، وقد استجاب الله لدعائه، ووصل الفتى بجده وذكائه ومثابرتة في الدروس وتحصيل العلوم إلى مرتبة قاضي قضاة المسلمين في العصر المملوكي .

اسمه ولقبه :

هو محمد بن عبد الله بن وهب، إلا أن اللقب الذي غلب عليه هو ابن دقيق العيد، وهو لقب جده الأعلى الذي

كان ذا صيت بعيد، ومكانة مرموقة بين أهل الصعيد، وقد لقب كذلك لأن هذا الجَد كان يضع على رأسه يوم العيد طيلساناً أبيضاً شديداً البياض، فشبَّهه العامة من أبناء الصعيد لبياضه الشديد هذا بدقيق العيد.

نشأ في مدينة (قوص) تحت رعاية والده مجد الدين القشيري الذي تخرج على يديه الآلاف من أبناء الصعيد، وقد عاش شبابه تقياً نقياً ورعاً.

رحلته العلمية:

حفظ القرآن الكريم حفظاً تاماً، وتفقه على مذهب الإمام مالك على يد أبيه، ثم رجع وتفقه على مذهب الإمام الشافعي على يد تلميذ أبيه البهاء القفطي، كما درس النحو وعلوم اللغة على يد الشيخ محمد أبي الفضل المرسي، وشمس الدين محمود الأصفهاني، ثم ارتحل إلى القاهرة التي كانت في ذلك الوقت مركز إشعاع فكري وثقافي يفوق كل وصف، تكتظ بالعلماء والفقهاء في كل علم وفن، فانتَهز ابن دقيق هذه النهضة العلمية الواسعة التي شهدتها القاهرة في ذلك الوقت، والتف حول العديد

من العلماء، وأخذ على أيديهم في كل علم وفن في نهم بالغ.

آراء بعض العلماء فيه :

لقد وصفه كثير من المؤرخين وكتّاب التراجم والطبقات كالسبكي وابن فضل الله العمري والأدفي وغيرهم، بأنه لم يزل حافظاً للسانه، مقبلاً على شأنه.

وقف نفسه على العلوم وقصدها، فأوقاته كلها معمورة بالدرس والمطالعة أو التحصيل والإملاء.

قال عنه ابن سيد الناس: لم أر مثله فيمن رأيت، ولا حملت عن أجلّ منه فيمن رأيت ورويت، وكان للعلوم جامعاً وفي فنونها بارعاً، مقدماً في معرفة علل الحديث على أقرانه، منفرداً بهذا الفن النفيس في زمانه، بصيراً بذلك، شديد النظر في تلك المسالك.. وكان حسن الاستنباط للأحكام والمعاني من السنة والكتاب، مبرزاً في العلوم النقلية والعقلية.

من مآثره :

يقال أنه طالع كتب المدرسة الفاضلة بالقاهرة عن



آخرها، وقد كان دأبه أن يقضي الليل في المطالعة، والعبادة، فكان يطالع في الليلة الواحدة المجلد أو المجلدين، وربما تلا آية واحدة من القرآن فكررها حتى مطلع الفجر.

من أقواله:

ما تعلمت كلمة ولا فعلت فعلاً إلا وأعددت له جواباً بين يدي الله عز وجل.

صفاته:

كان مغرمًا بالقراءة، كثير النقد والتحري والتدقيق فيما يقرأ، لا يقبل الشيء من غير أن يعمل فيه فكره فيقبله أو يرفضه، وكان - رحمه الله - في قضائه وآرائه وفتواه مثلاً أعلى للصدق والعدالة والنزاهة، لا يخشى في الحق لومة لائم أو بطش سلطان، فما كان يراه حقاً يطمئن عليه الشرع ينفذه ولو كان في ذلك غضباً للحكام والسلاطين.

وقد كان - رحمه الله - كريماً جواداً بجانب غيرته على الحق... لا يخشى فيه لومة لائم.

- له الكثير من المؤلفات منها :
- كتاب الإمام في الأحكام في عشرين مجلداً.
- شرح لكتاب التبريزي في الفقه .
- شرح مختصر ابن الحاجب .
- كتاب الاقتراح في معرفة الاصطلاح .
- ديوان شعر ونثر .

وفاته :

توفي بالقاهرة في صبيحة يوم الجمعة لتسعة أيام بقيت من صفر ٧٠٢ هـ بعد أن عمّر ٧٧ عاماً ، ودفن يوم السبت ، وكان يوماً مشهوداً عزيزاً في الوجود، وقد وقف جيش مصر ينتظر الصلاة عليه .



[مقدمة المؤلف]

الحمدُ لله ربِّ العالمين ، قَيُّومِ السماوات والأرضين ،
مُدَبِّرِ الخلائقِ أجمعين ، باعِثِ الرُّسُلِ صلواته وسلامه
عليهم إلى المُكَلَّفِينَ ، لهدايتهم وبيانِ شرائعِ الدين ،
بالدلائل القطعيةِ وواضحاتِ البراهين . أَحْمَدُهُ عَلَى جَمِيعِ
نِعَمِهِ ، وَأَسْأَلُهُ الْمَزِيدَ مِنْ فَضْلِهِ وَكَرَمِهِ .

وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْوَاحِدُ الْقَهَّارُ ، الْكَرِيمُ
الْغَفَّارُ .

وَأَشْهَدُ أَنَّ سَيِّدَنَا مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ وَحَبِيبُهُ
وَخَلِيلُهُ ، أَفْضَلُ الْمَخْلُوقِينَ ، الْمَكْرَمُ بِالْقُرْآنِ الْعَزِيزِ
الْمَعْجِزَةِ الْمَسْتَمِرَّةِ عَلَى تَعَاقِبِ السَّنِينَ ، وَبِالْسَّنَنِ
الْمَسْتَنِيرَةِ لِلْمَسْتَرِشِدِينَ ، الْمَخْصُوصُ بِجَوَامِعِ الْكَلِمِ
وَسِمَاحَةِ الدِّينِ ، صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ وَعَلَى سَائِرِ
النَّبِيِّينَ وَالْمُرْسَلِينَ ، وَآلِ كُلِّ وَسَائِرِ الصَّالِحِينَ .

أَمَّا بَعْدُ : فَقَدْ رَوَيْنَا عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ

وعبد الله بن مسعود ومُعَاذِ بْنِ جَبَلِ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ وَأَبْنِ
عُمَرَ وابنِ عَبَّاسٍ وَأَنْسِ بْنِ مَالِكٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي سَعِيدِ
الْخُدْرِيِّ رضي الله تعالى عَنْهُمْ من طُرُقٍ كَثِيرَاتٍ برواياتٍ
مُتَنَوِّعَاتٍ: أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ حَفِظَ عَلَيَّ أُمَّتِي
أَرْبَعِينَ حَدِيثًا مِنْ أَمْرِ دِينِهَا بَعَثَهُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي زُمْرَةِ
الْفُقَهَاءِ وَالْعُلَمَاءِ»^(١). وفي رواية: «بَعَثَهُ اللهُ فِيهَا عَالِمًا». .
وفي رواية أَبِي الدَّرْدَاءِ: «وَكُنْتُ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شَافِعًا
وَشَهِيدًا». وفي رواية ابن مسعود: «قِيلَ لَهُ أَدْخُلْ مِنْ أَيِّ
أَبْوَابِ الْجَنَّةِ شِئْتَ». وفي رواية ابن عمر: «كُتِبَ فِي زُمْرَةِ
الْعُلَمَاءِ ، وَحُسِرَ فِي زُمْرَةِ الشُّهَدَاءِ».

قال الإمام النووي رحمه الله تعالى في نهاية ضبطه
للألفاظ المشككة: اعلم أن الحديث المذكور أولاً: «من
حفظ على أمتي أربعين حديثاً». معنى الحفظ هنا: أن
ينقلها إلى المسلمين وإن لم يحفظها ولم يعرف معناها.
هذا حقيقة معناه ، وبه يحصل انتفاع المسلمين لا بحفظ
ما ينقله إليهم ، والله أعلم .

(١) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان .

واتفق الحفاظ على أنه حديث ضعيف وإن كثرت طرقه .
وقد صنّف العلماء رضي الله عَنْهُمْ في هذا الباب ما لا يُحصى من المصنّفات ، فأوّل مَنْ عَلِمْتَهُ صَنَّفَ فِيهِ :
عبدُ اللهِ بنُ المباركَ ، ثمَّ محمدُ بنُ أسلم الطُّوسِيُّ العالِمُ
الرَّبَّانِي ، ثم الحسنُ بن سفيان النَّسَائِي ، وأبو بكر
الْأَجْرِي ، وأبو بكر بن إبراهيم الأصفهاني ، والذَّارِقُطْنِي ،
والحاكم ، وأبو نُعَيْم ، وأبو عبد الرحمن السُّلَمِي
وأبو سعيد الماليني ، وأبو عثمان الصَّابُونِي ، وعبد الله
ابن محمد الأنصاري ، وأبو بكر البيهقي ، وخلائق
لا يُحصون من المتقدمين والمتأخرين .

وقد استخرت الله تعالى في جمع أربعين حديثاً اقتداءً
بهؤلاء الأئمة الأعلام وحُفَاطِ الْإِسْلَامِ . وقد اتفق العلماء
على جوازِ العمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال ،
ومع هذا فليس اعتمادي على هذا الحديث ، بل على قوله
ﷺ في الأحاديث الصحيحة : «لِيُبَلِّغَ الشَّاهِدُ مِنْكُمْ الْغَائِبَ»
[البخاري : ٦٧ ، ومسلم ١٦٧٩ : عن أبي بكر رضي الله عَنْهُ].

وقوله ﷺ : «نَضَرَ اللهُ امْرَأً سَمِعَ مَقَالَتي فَوَعَاها كَمَا
سَمِعَهَا» [أحمد : ٨٠ / ٤ ، وابن ماجة : ٢٣١ . عن جبير بن مطعم].

ثم من العلماء مَنْ جَمَعَ الأربيعين في أصول الدِّين ،
 وبعضُهُم في الفروع ، وبعضُهُم في الجهاد ، وبعضُهُم في
 الزهد ، وبعضُهُم في الآداب ، وبعضُهُم في الخطب ،
 وكلُّها مقاصد صالحة رضي اللهُ تعالى عن قاصديها . وقد
 رأيت جَمَعَ «أربيعين» أهمَّ من هذا كله . وهي أربعون حديثاً
 مشتملة على جميع ذلك ، وكل حديث منها قاعدة عظيمة
 من قواعد الدِّين قد وَصَفَهُ العلماء بأن مدار الإسلام عليه .
 أو هو نصف الإسلام أو ثلثه أو نحو ذلك ، ثم أَلْتَزِم في
 هذه الأربيعين أَنْ تكونَ صحيحةً ومعظمُها في صحيحي
 البخاري ومسلم . وأذكَرُهَا محذوفةً الأسانيد لِيَسْهُلَ
 حِفْظُهَا وَيُعَمَّ الانتفاعُ بِهَا إِنْ شَاءَ اللهُ تعالى ، ثم أُتْبِعُهَا
 بِباب في ضبطِ خَفِيِّ أَلْفَاظِهَا .

وينبغي لكل راغب في الآخرة أَنْ يَعْرِفَ هذه الأحاديث
 لما أَشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ من المهماتِ وَأَخْتَوَتْ عَلَيْهِ من التنبيه
 على جميع الطاعات ، وذلك ظاهر لمن تَدَبَّرَهُ ، وعلى اللهُ
 أَعْتِمَادِي ، وَإِلَيْهِ تَفْوِيضِي واستنادي ، ولهُ الحمدُ
 والنعمةُ ، وبه التوفيق والعصمة .



الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ:

[صلاح العمل بصلاح النية]

عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ أَبِي حَفْصِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ أَمْرٍ مَا نَوَى ، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَهِيَ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ لِدُنْيَا يُصِيبُهَا أَوْ امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا فَهِيَ هِجْرَتُهُ إِلَىٰ مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ» .

رَوَاهُ إِمَامَا الْمُحَدِّثِينَ: أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْمُغِيرَةَ بْنِ بَرْدِزْبَةَ الْبُخَارِيُّ [رقم: ١] ، وَأَبُو الْحُسَيْنِ مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ بْنِ مُسْلِمِ الْقَشِيرِيِّ التَّيْسَابُورِيِّ [رقم: ١٩٠٧] فِي صَحِيحَيْهِمَا الَّذِينَ هُمَا أَصْحَحُ الْكُتُبِ الْمُصَنَّفَةِ .

ضبط الألفاظ:

عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه: هو أول من سمي أمير المؤمنين .

قوله ﷺ: «إنما الأعمال النيات» المراد: لا تحسب الأعمال الشرعية إلا بالنية .

- قوله ﷺ: «فهجرته إلى الله ورسوله» معناه: مقبولة .
 - «النيات»: جمع نية ، وهي قصد الشيء مقترناً بعمله .
 - «الهجرة»: الانتقال من دار الكفر إلى دار الإسلام .

شرح الحديث :

هذا حديث صحيح متفق على صحته وعظيم موقعه وجلالته ، وكثرة فوائده ، رواه الإمام أبو عبد الله البخاري في غير موضع من كتابه ، ورواه أبو الحسين مسلم بن الحجاج في آخر كتاب الجهاد ، وهو أحد الأحاديث التي عليها مدار الإسلام . قال الإمام أحمد والشافعي رحمهما الله: يدخل في حديث الأعمال بالنيات ثلث العلم ، قاله البيهقي وغيره . وسبب ذلك أن كسب العبد يكون بقلبه ولسانه وجوارحه ، والنية أحد الأقسام الثلاثة . ورؤي عن الشافعي رضي الله عنه أنه قال: يدخل هذا الحديث في سبعين باباً من الفقه . وقال جماعة من العلماء: هذا الحديث ثلث الإسلام .

واستحب العلماء أن تستفتح المصنفات بهذا الحديث ، وممن ابتدأ به في أول كتابه: الإمام أبو عبد الله البخاري .

وقال عبد الرحمن بن مهدي: ينبغي لكل من صنف كتاباً أن يبتدئ فيه بهذا الحديث تنبيهاً للطالب على تصحيح النية .

وهذا حديث مشهور بالنسبة إلى آخره ، غريب بالنسبة إلى أوله ، لأنه لم يروه عن النبي ﷺ إلا عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، ولم يروه عن عمر إلا علقمة بن وقاص ، ولم يروه عن علقمة إلا محمد بن إبراهيم التيمي ، ولم يروه عن محمد بن إبراهيم إلا يحيى بن سعيد الأنصاري ، ثم اشتهر بعد ذلك ، فرواه عنه أكثر من مائتي إنسان أكثرهم أئمة .

ولفظ (إِنَّمَا) : للحصر ، ثبت المذكور ، وتنفي ما عداه ، وهي تارة تقتضي الحصر المطلق ، وتارة تقتضي حصراً مخصوصاً ، ويفهم ذلك بالقرائن كقوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا أَنْتَ مُذَرِّطٌ ﴾ [الرعد: ٧] فظاهره الحصر في الندارة ، والرسول لا ينحصر في ذلك ، بل له أوصاف كثيرة جميلة : كالبشارة وغيرها ، وكذلك قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا لَعِبٌ وَلَهْوٌ ﴾ [محمد: ٣٦] فظاهره - والله أعلم - الحصر باعتبار من آثرها ، وأما بالنسبة إلى ما في نفس الأمر فقد تكون سبباً إلى الخيرات ، ويكون ذلك من باب التغليب ، فإذا وردت هذه اللفظة فاعتبرها ، فإن دل السياق والمقصود من الكلام على الحصر في شيء مخصوص فقيده به ، وإلا فاحمل الحصر على الإطلاق ، ومن هذا قوله ﷺ : « إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ » والمراد بالأعمال : الأعمال الشرعية .

ومعناه : لا يُعْتَدُّ بالأعمال بدون النية ، مثل الوضوء والغسل والتميم ، وكذلك الصلاة والزكاة والصوم والحج والاعتكاف

وسائر العبادات ، فأما إزالة النجاسة فلا تحتاج إلى نية لأنها من باب الترك ، والترك لا يحتاج إلى نية ، وذهب جماعة إلى صحة الوضوء والغسل بغير نية ، وفي قوله ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ» محذوف ، واختلف العلماء في تقديره: فالذين اشترطوا النية قدّروا: صحة الأعمال بالنيات ، والذين لم يشترطوها قدروا: كمال الأعمال بالنيات .

وقوله: «وَأِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى» قال الخطّابي: يفيد معنى خاصاً غير الأول ، وهو تعيين العمل بالنية ، وقال الشيخ محيي الدين النووي: فائدة ذكره أنّ تعيين المنوي شرط ، فلو كان على إنسان صلاة مقضية لا يكفيه أن ينوي الصلاة الفائتة ، بل يشترط أن ينوي كونها ظهراً أو عصرّاً أو غيرهما ، ولولا اللفظ الثاني لاقتضى الأول صحة النية بلا تعيين ، أو أوهم ذلك ، والله أعلم .

وقوله: «فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ» المتقرّر عند أهل العربية: أنّ الشرط والجزاء والمبتدأ والخبر لا بد أن يتغايرا ، وهاهنا قد وقع الاتحاد ، وجوابه: «فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ» نيةً وقصدًا «فهِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ» حكماً وشرعاً .

وهذا الحديث ورد على سبب ، لأنهم نقلوا: أن رجلاً هاجر من مكة إلى المدينة ليتزوج امرأة يقال لها أم قيس لا يريد بذلك فضيلة الهجرة ، فكان يقال له: (مهاجر أم قيس) . والله أعلم .

الْحَدِيثُ الثَّانِي:

[الإسلام والإيمان والإحسان]

عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَيْضاً قَالَ: بَيْنَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ إِذْ طَلَعَ عَلَيْنَا رَجُلٌ شَدِيدُ بَيَاضِ الثِّيَابِ ، شَدِيدُ سَوَادِ الشَّعْرِ لَا يُرَى عَلَيْهِ أَثَرُ السَّفَرِ وَلَا يَعْرِفُهُ مِنَّا أَحَدٌ ، حَتَّى جَلَسَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَسْنَدَ رُكْبَتَيْهِ إِلَى رُكْبَتَيْهِ وَوَضَعَ كَفَّيْهِ عَلَى فَخْذَيْهِ وَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ أَخْبِرْنِي عَنِ الْإِسْلَامِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْإِسْلَامُ أَنْ تَشْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، وَتُقِيمَ الصَّلَاةَ ، وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ ، وَتَصُومَ رَمَضَانَ ، وَتَحُجَّ الْبَيْتَ إِنْ أَسْتَطَعْتَ إِلَيْهِ سَبِيلًا» ، قَالَ: صَدَقْتَ ، فَعَجِبْنَا لَهُ يَسْأَلُهُ وَيُصَدِّقُهُ. قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنِ الْإِيمَانِ ، قَالَ: «أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ، وَتُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ» ، قَالَ: صَدَقْتَ ، قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنِ الْإِحْسَانِ ، قَالَ: «أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ» ، قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنِ السَّاعَةِ ، قَالَ:

«مَا الْمَسْئُولُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ» ، قَالَ : فَأَخْبِرْنِي عَنْ
 أَمَارَاتِهَا ، قَالَ : «أَنْ تَلِدَ الْأُمَّةُ رَبَّتَهَا ، وَأَنْ تَرَى الْحُفَاةَ
 الْعُرَاةَ الْعَالَةَ رِعَاءَ الشَّاءِ يَتَطَاوَلُونَ فِي الْبُيُوتِ» . ثُمَّ انْطَلَقَ
 فَلَبِثْتُ مَلِيًّا ، ثُمَّ قَالَ : «يَا عُمَرُ أَتَدْرِي مَنْ السَّائِلُ؟» قُلْتُ :
 اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ ، قَالَ : «فَإِنَّهُ جِبْرِيلُ أَنَاكُمْ يُعَلِّمُكُمْ
 دِينَكُمْ» . رواه مُسْلِمٌ [رقم : ٨] .

ضبط الألفاظ :

«لا يرى عليه أثر السفر» هو بضم الياء من (يُرى) .
 قوله ﷺ : «تؤمن بالقدر خيره وشره» معناه : تعتقد أن
 الله قدر الخير والشر قبل خلق الخلق ، وأن جميع
 الكائنات بقضاء الله تعالى وقدره وهو مريد له .

قوله عليه السلام : «فأخبرني عن أماراتها» هو بفتح
 الهمزة ؛ أي : علاماتها ، ويقال : (أمار) بلا هاء ،
 لغتان ، لكن الرواية بالهاء .

قوله ﷺ : «تلد الأمة رببتها» ؛ أي : سيدتها ، ومعناه :
 أن تكثر السراري حتى تلد الأمة السرية بنتاً لسيدها ، وبنت
 السيد في معنى السيد ، وقيل : يكثر بيع السراي حتى تشتري
 المرأة أمها وتستعبدها جاهلة بأنها أمها ، وقيل غير ذلك .

وقد أوضحته في شرح صحيح مسلم بدلائله وجميع طرقه .

قوله ﷺ: «العالة» ؛ أي: الفقراء ، ومعناه: أن أسافل الناس يصيرون أهل ثروة ظاهرة .

قوله: «لَيْسَتْ مِلْيَةً» هو بتشديد الياء ؛ أي: زماناً كثيراً ، وكان ذلك ثلاثاً ، هكذا جاء مبيناً في رواية أبي داود [رقم: ٦٩٥] والترمذي [رقم: ٢٦٣١] وغيرهما .

- الإسلام: هو الانقياد والاستسلام لله تعالى .
- الإيمان: التصديق الجازم بوجود الله سبحانه وتعالى .

شرح الحديث :

هذا حديث عظيم ، قد اشتمل على جميع وظائف الأعمال الظاهرة والباطنة ، وعلوم الشريعة كلها راجعة إليه ومتشعبة منه ، لما تضمنته من جمعه علم السنة . فهو كالأمّ للسنة ، كما سميت الفاتحة: أمّ القرآن ، لما تضمنته من جمعها معاني القرآن . وفيه دليل على تحسين الثياب والهيئة والنظافة عند الدخول على العلماء والفضلاء والملوك ، فإن جبريل أتى معلماً للناس بحاله ومقاله .

وقوله: «لا يُرَى عليه أثر السَّفَرِ» المشهور ضم الياء من (يُرَى) مبيناً لما لم يسم فاعله . ورواه بعضهم بالنون المفتوحة ، وكلاهما صحيح .

وقوله: «وَوَضَعَ كَفَّيْهِ عَلَى فِخْذَيْهِ ، وَقَالَ: يَا مُحَمَّدٌ». هكذا هو المشهور الصحيح ، ورواه النسائي بمعناه وقال: «فَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْ النَّبِيِّ ﷺ» ، فارتفع الاحتمال الذي في لفظ كتاب مسلم ، فإنه قال فيه: «فَوَضَعَ كَفَّيْهِ عَلَى فِخْذَيْهِ» ، وهو محتمل .

وقد استفيد من الحديث: أن الإسلام والإيمان حقيقتان متباينتان لغة وشرعاً ، وهذا هو الأصل في الأسماء المختلفة ، وقد يتوسع فيهما الشرع ، فيطلق أحدهما على الآخر على سبيل التجوز .

قوله: «فَعَجِبْنَا لَهُ يَسْأَلُهُ وَيُصَدِّقُهُ» ، إنما تعجبوا من ذلك لأن ما جاء به النبي ﷺ لا يُعرف إلا من جهته ، وليس هذا السائل ممن عُرف بلقاء النبي ﷺ ولا بالسماع منه ، ثم هو قد سأل سؤال عارف محقق مصدق ، فتعجبوا من ذلك .

قوله: «أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ» ؛ الإيمان بالله: هو التصديق بأنه سبحانه موجود موصوف بصفات الجلال والكمال ، منزّه عن صفات النقص ، وأنه واحد حق صمد فرد ، خالق جميع المخلوقات ، متصرف فيما يشاء ، يفعل في ملكه ما يريد .

والإيمان بالملائكة: هو التصديق بأنهم عباد مكرمون لا يسبقونه بالقول وهم بأمره يعملون .

والإيمان برسُل الله: هو أنهم صادقون فيما أخبروا به عن الله تعالى ، أيدهم بالمعجزات الدالة على صدقهم ، وأنهم بلغوا عن الله رسالاته ، وبيّنوا للمكلفين ما أمرهم الله به ، وأنه يجب احترامهم وأن لا يفرق بين أحد منهم .

والإيمان باليوم الآخر: هو التصديق بيوم القيامة وما اشتمل عليه من الإعادة بعد الموت والحشر والنشر والحساب والميزان والصراط والجنة والنار، وأنهما دار ثوابه وجزائه للمحسنين والمسيئين، إلى غير ذلك مما صح من النقل.

والإيمان بالقدر: هو التصديق بما تقدّم ذكره. وحاصله ما دلّ عليه قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ﴾ [الصفّات: ٩٦]، وقوله: ﴿إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ﴾ [القمر: ٤٩]. ونحو ذلك. ومن ذلك قوله ﷺ في حديث ابن عباس: «واعلم أنّ الأمة لو اجتمعوا على أن ينفعوك بشيء لم ينفعوك إلاّ بشيء قد كتبه الله لك، ولو اجتمعوا على أن يضروك بشيء لم يضروك إلاّ بشيء قد كتبه الله عليك، رُفعت الأفلامُ وجفت الصُّحفُ» [الترمذي: ٢٥١٦].

ومذهب السلف وأئمة الخلف: أن من صدق بهذه الأمور تصديقاً جازماً لا ريب فيه ولا تردّد كان مؤمناً حقاً، سواء كان ذلك عن براهين قاطعة أو عن اعتقادات جازمة.

وقوله ﷺ في الإحسان: «أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ...» حاصله راجع إلى إتقان العبادات، ومراعاة حقوق الله ومراقبته، واستحضار عظمته وجلالته حال العبادات.

قوله: «فَأخْبِرْنِي عَنْ أَمَارَاتِهَا» بفتح الهمزة، والأمانة: العلامة، و«الأمة»: هنا الجارية المستولدة، و«رَبَّتَهَا»: سيدتها، وجاء في

رواية «بَعْلَهَا» ، وقد رُوي أَنَّ أعرابياً سُئِلَ عن هذه الناقة ، قال : أنا بعْلها . ويسمى الزوج : بعلاً ، وهو في الحديث «رَبَّتْهَا» بالتأنيث . واختلف في قوله : «أَنَّ تِلْدَ الْأُمَّةُ رَبَّتْهَا» فقيل : المراد به أن يستولي المسلمون على بلاد الكفرة فيكثر التسري فيكون ولد الأمة من سيدها بمنزلة سيدها لشرفه بأبيه ، وعلى هذا فالذي يكون من أشراف الساعة استيلاء المسلمين على المشركين وكثرة الفتوح والتسري ، وقيل : معناه أن تفسد أحوال الناس ، حتى يبيع السادة أمهات أولادهم ، ويكثر ترددهن في أيدي المشتريين ، فربما اشتراها ولدها ، ولا يشعر بذلك ، فعلى هذا الذي يكون من أشراف الساعة : غلبة الجهل بتحريم بيعهن ، وقيل معناه : أن يكثر العقوق في الأولاد ، فيعامل الولد أمه معاملة السيد أمته ، من الإهانة والسب . و«العالة» بتخفيف اللام : جمع عائل ، وهو الفقير .

وفي الحديث كراهة ما لا تدعو الحاجة إليه من تطويل البناء وتشيدده ، وقد رُوي عن النبي ﷺ أنه قال : «يؤجر ابن آدم في كل شيء إلا ما وضعه في هذا التراب» [البخاري : ٥٦٧٢] . ومات رسول الله ﷺ ولم يضع حجراً على حجر ولا لبنة على لبنة : أي لم يشيد بناءه ولا طوله ولا تأنق فيه .

وقوله «رِعَاءَ الشَّاءِ» ، إنما خص رعاء الشاء بالذكر لأنهم أضعف أهل البادية ، معناه أنهم مع ضعفهم وبعدهم من أسباب ذلك بخلاف أهل الإبل فإنهم في الغالب ليسوا عالة ولا فقراء .

وقوله: «فَلَبِثْتُ مَلِيًّا» قد رُوي بالناء، يعني: لبث عمر رضي الله عنه، ورُوي «فَلَبِثْتُ» بغير تاء يعني: أقام النبي ﷺ بعد انصرافه، وكلاهما صحيح المعنى. وقوله: «مَلِيًّا» هو بتشديد الياء، أي زماناً كثيراً وكان ذلك ثلاثاً، هكذا جاء مبيناً في رواية أبي داود وغيره.

وقوله: «أَتَانَكُمْ يُعَلِّمُكُمْ دِينَكُمْ» ؛ أي: قواعد دينكم أو كليات دينكم قاله الشيخ محيي الدين في شرحه لهذا الحديث في صحيح مسلم.

أهم ما يذكر في هذا الحديث: بيان الإسلام والإيمان والإحسان، ووجوب الإيمان بإثبات قدر الله تعالى، وذكر في بيان الإسلام والإيمان كلاماً طويلاً، وحُكي فيه أقوال جماعة من العلماء. منها ما حكاه عن الإمام أبي الحسين المعروف بابن بطلال المالكي أنه قال: مذهب جماعة أهل السنة من سلف الأمة وخلفها: أن الإيمان قول وعمل يزيد وينقص، بدليل قوله تعالى:

﴿لِيَزِدَادُوا إِيْمَانًا مَعَ إِيْمَانِهِمْ﴾ [الفتح: ٤] ونحوها من الآيات.

قال بعض العلماء: نفس التصديق لا يزيد ولا ينقص، والإيمان الشرعي يزيد وينقص بزيادة ثمراته وهي الأعمال ونقصانها، قالوا: وفي هذا توفيق بين ظواهر النصوص التي جاءت بالزيادة، وبين أصل وضعه في اللغة، وهذا الذي قاله هؤلاء وإن كان ظاهراً فالأظهر والله أعلم أن التصديق يزيد بكثرة النظر لظاهر الأدلة، ولهذا يكون إيمان الصديقين أقوى من إيمان غيرهم بحيث

لا تعترتهم شبه ولا يتزلزل إيمانهم بعراض ، بل لا تزال قلوبهم منشحة منيرة وإن اختلفت عليهم الأحوال ، فأما غيرهم من المؤلفة ومن قاربهم فليسوا كذلك ، وهذا لا يمكن إنكاره ، ولا يشك في نفس تصديق أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنه لا يساويه أحاد تصديق الناس ، ولهذا قال البخاري في صحيحه ، قال ابن أبي مليكة : أدركت ثلاثين رجلاً من أصحاب رسول الله ﷺ كلهم يخاف النفاق على نفسه ، ما منهم أحد يقول إن إيمانه كإيمان جبريل وميكائيل عليهم السلام . [البخاري باب خوف المؤمن أن يحبط عمله وهو لا يشعر].

وأما إطلاق اسم الإيمان على الأعمال فمتفق عليه عند أهل الحق ، ودلائله أكثر من أن تحصر . قال الله تعالى : ﴿ وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضَيِّعَ إِيْمَانَكُمْ ﴾ [البقرة ١٤٣] أي : صلاتكم ، وحُكي عن الشيخ أبي عمرو بن الصلاح في قوله ﷺ : « أَنْ تَشْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، وَتَقِيْمَ الصَّلَاةَ ، وَ... الخ ، ثم فسّر الإيمان بقوله : « أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ تَعَالَى وَمَلَائِكَتِهِ . . . الخ ، قال رحمه الله : هذا بيان أصل الإيمان وهو التصديق الباطن ، وبيان أصل الإسلام وهو الاستسلام والانقياد الظاهر ، وحكم الإسلام في الظاهر ثبت في الشهادتين ، وإنما أضاف إليها الصلاة والزكاة والصوم والحج لكونها أظهر شعائر الإسلام وأعظمها ، وبقيامه بها يصح استسلامه . ثم إن اسم الإيمان يتناول ما فسّر به الإسلام في

هذا الحديث وسائر الطاعات ، لكونها ثمرات التصديق الباطن الذي هو أصل الإيمان . ولهذا لا يقع اسم المؤمن المطلق على من ارتكب كبيرة أو ترك فريضة ، لأن اسم الشيء مطلقاً يقع على الكامل منه ولا يستعمل في الناقص ظاهراً إلا بنية ، وكذلك جاز إطلاق نفيه عنه في قوله ﷺ: « لا يُزني الزَّانِي حِينَ يُزني وَهُوَ مُؤْمِنٌ ، وَلَا يَسْرِقُ السَّارِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ » [ابن ماجه: 3936]. واسم الإسلام يتناول أيضاً ما هو أصل الإيمان وهو التصديق الباطن . ويتناول أصل الطاعات فإن ذلك كله استسلام ، قال: فخرج بما ذكرناه أن الإيمان والإسلام يجتمعان ويفترقان ، وأن كل مؤمن مسلم ، وليس كل مسلم مؤمناً . وقال: فهذا التحقيق وافٍ بالتوفيق ، ونصوص الكتاب والسنة الواردة في الإيمان والإسلام التي طالما غلط فيها الخائضون ، وما حققناه من ذلك موافق لمذهب جماهير العلماء من أهل الحديث وغيرهم ، والله أعلم .

الحديث الثالث:

[مباني الإسلام]

عن أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا

رَسُولُ اللَّهِ ، وَإِقَامُ الصَّلَاةِ ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ ، وَحَجُّ الْبَيْتِ
وَصَوْمُ رَمَضَانَ» . رواه البُخَارِيُّ [رقم : ٨] ، ومُسْلِمٌ [رقم :
١١٦] .

شرح الحديث :

قال أبو العباس القرطبي رحمه الله تعالى : يعني أن هذه
الخمسة أساس دين الإسلام وقواعده التي عليها بني وبها يقوم ،
وإنما خص هذه بالذكر ولم يذكر معها الجهاد مع أنه يظهر الدين
ويقمع عناد الكافرين . لأن هذه الخمسة فرض دائم والجهاد من
فروض الكفايات وقد يسقط في بعض الأوقات ، وقد وقع في
بعض الروايات في هذا الحديث تقديم الحج على الصوم وهو
وهم ، والله أعلم ، لأن ابن عمر لما سمع المستعيد يقدم الحج
على الصوم زجره ونهاه عن ذلك ، وقدم الصوم على الحج ،
وقال : هكذا سمعته من رسول الله ﷺ . وفي رواية لابن عمر «بُنِيَ
الإِسْلَامُ عَلَى أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ وَتَكْفُرَ بِمَا سِوَاهُ ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ . . . الخ
وفي رواية أخرى : أن رجلاً قال لعبد الله بن عمر : ألا نغزوا؟ فقال :
إني سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : «إِنَّ الإِسْلَامَ بُنِيَ عَلَى خَمْسٍ»
ووقع في بعض الطرق على (خمسة) بالهاء ، وفي بعضها بلا هاء ،
وكلاهما صحيح .

وهذا الحديث أصل عظيم في معرفة الدين وعليه اعتماده ، فإنه
قد جمع أركانه .

الحديثُ الرَّابِعُ:

[البداية والنهاية وما بينهما]

عن أبي عبد الرحمن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ خَلْقُهُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا نُطْفَةً ، ثُمَّ يَكُونُ عَلَقَةً مِثْلَ ذَلِكَ ، ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ ، ثُمَّ يُرْسَلُ إِلَيْهِ الْمَلَكُ فَيَنْفُخُ فِيهِ الرُّوحَ وَيُؤَمِّرُ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ : بِكُتُبِ رِزْقِهِ ، وَأَجَلِهِ ، وَعَمَلِهِ ، وَشَقِيٍّ أَوْ سَعِيدٍ ، فَوَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ إِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ حَتَّىٰ مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ فَيَدْخُلُهَا ، وَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ حَتَّىٰ مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَيَدْخُلُهَا». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ [رقم: ٣٢٠٨] ، ومُسْلِمٌ [رقم: ٢٦٤٣].

شرح الحديث:

قوله: «وَهُوَ الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ» أي: الصادق في قوله المصدوق فيما يأتيه من الوحي الكريم.

قال بعض العلماء: معنى قوله: «إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ خَلْقُهُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ» أن المني يقع في الرحم متفرقاً فيجمعه الله تعالى في محل الولادة من الرحم في هذه المدة.

وقد جاء عن ابن مسعود في تفسير ذلك: إن النطفة إذا وقعت في الرحم فأراد الله تعالى أن يخلق منها بشراً طارت في بشر المرأة تحت كل ظفر وشعر، ثم تمكث أربعين ليلة، ثم تصير دمأ في الرحم، فذلك جمعها. وهو وقت كونها علقة.

قوله: «ثُمَّ يُرْسَلُ إِلَيْهِ الْمَلَكُ» يعني: الملك الموكل بالرحم.

قوله: «وَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ...» الخ ظاهر الحديث: أن هذا العامل كان عمله صحيحاً، وأنه قرب من الجنة بسبب عمله، حتى بقي له على دخولها ذراع، وإنما منعه من ذلك سابق القدر الذي يظهر عند الخاتمة. فإذا الأعمال بالسوابق، لكن لما كانت السابقة مستورة عنا والخاتمة ظاهرة جاء في الحديث: «إنما الأعمال بالخواتيم» [البخاري: ٦٦٠٧] يعني: عندنا بالنسبة إلى اطلاعنا في بعض الأشخاص وفي بعض الأحوال، وأما الحديث الذي ذكره مسلم في صحيحه في كتاب الإيمان: أن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَيَمَّا يَبْدُو لِلنَّاسِ وَهُوَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ»، فإنه لم يكن عمله صحيحاً في نفسه، وإنما كان رياء وسمعة، فيستفاد من ذلك الحديث ترك الالتفات

إلى الأعمال والركون إليها ، والتعويل على كرم الله تعالى
ورحمته .

وقوله قبل ذلك : « وَيُؤَمَّرُ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ : بِكِتَابِ رِزْقِهِ ، وَأَجَلِهِ
هو بالباء الموحدة في أوله على البدل من «أَرْبَعِ كَلِمَاتٍ» .
وقوله : «شَقِيٌّ أَوْ سَعِيدٌ» مرفوع ، لأنه خبر مبتدأ محذوف
تقديره : وهو شقي أو سعيد .

وقوله ﷺ : «فَوَ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ إِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلٍ
أَهْلِ الْجَنَّةِ» إلى قوله : «فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ فَيَدْخُلُهَا»
المراد : أن هذا قد يقع في نادرٍ من الناس لا أنه غالب فيهم . وذلك
من لطف الله سبحانه وسعة رحمته ، فإن انقلاب الناس من الشر
إلى الخير كثير ، وأما انقلابهم من الخير إلى الشر ففي غاية
الندور ، والله الحمدُ والمنةُ على ذلك . وهو تجوُّز ، وفي الحديث
إثبات القدر ، كما هو مذهب أهل السنة ، وأن جميع الوقائع
بقضاء الله تعالى وقدره خيرا وشرها نفعها وضرها . قال الله
تعالى : ﴿ لَا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْأَلُونَ ﴾ [الأنبياء : ٢٣] ،
ولا اعتراض عليه في ملكه ، يفعل في ملكه ما يشاء . قال الإمامُ
السمعاني : سبيل معرفة هذا الباب : التوقيف من الكتاب والسنة
دون محض القياس ومجرد العقول ، فمن عدل عن التوقيف ضل
وتاه في مجال الحيرة ، ولم يبلغ شفاء النفس ولا يصل إلى
ما يطمئن به القلب ، لأن القدر سر من أسرار الله تعالى ضربت دونه

الأستار واختصَّ سبحانه به وحجبه عن عقول الخلق ومعارفهم لما علمه من الحكمة ، وواجب علينا أن نقف حيث حدّ لنا فلا نتجاوزه ، وقد حجب الله تعالى علم القدر عن العالم ، فلا يعلمه ملك ولا نبيّ مرسل ، وقيل : إن سر القدر ينكشف لهم إذا دخلوا الجنة ، ولا ينكشف قبل ذلك . وقد ثبتت الأحاديث بالنهي عن ترك العمل اتكالاً على ما سبق من القدر ، بل تعجب الأعمال والتكاليف التي ورد بها الشرع ، وكلُّ ميسر لما خلق له لا يقدر على غيره ، فمن كان من أهل السعادة يسره الله لعمل أهل السعادة ، ومن كان من أهل الشقاوة يسره الله لعمل أهل الشقاوة كما في الحديث . وقال الله تعالى : ﴿ فَسَنِيَرُهُ لِّلْمُتَّوِّبِينَ ﴾ [الليل : ٧] ، ﴿ فَسَنِيَرُهُ لِّلْمُتَّوِّبِينَ ﴾ [الليل : ١٠] .

قال العلماء : وكتاب الله تعالى ولوحه وقلمه : كل ذلك مما يجب الإيمان به ، وأما كيفية ذلك وصفته فعلمه إلى الله تعالى : ﴿ وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِّنْ عِلْمِهِ إِلَّا بِمَا شَاءَ ﴾ [البقرة : ٢٥٥] ، والله أعلم .

الحديث الخامس :

[النهي عن البدع والمحدثات]

عَنْ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أُمِّ عَبْدِ اللَّهِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا

قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَحَدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ». رواه البخاري [رقم: ٢٦٩٧] ، ومسلم [رقم: ١٧١٨].

وفي رواية مسلم:

«مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ».

ضبط الألفاظ:

قوله ﷺ: «مَنْ أَحَدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ» أي: مردود ، كالخلق بمعنى مخلوق .

- «من أحدث»: ابتدع واخترع من قبل هواه .

- «في أمرنا» ؛ أي: أمر الشرع والدين .

شرح الحديث:

قال أهل اللغة: الردّ هنا بمعنى المردود ؛ أي: فهو باطل غير مُعتدّ به . وقوله: «ليس عليه أمرنا»: يعني حكمنا .

هذا الحديث قاعدة عظيمة من قواعد الدين ، وهو من جوامع الكلم التي أوتيتها المصطفى ﷺ ، فإنه صريح في رد كل بدعة وكلّ مخترع ، ويستدل به على إبطال جميع العقود الممنوعة وعدم وجود ثمراتها ، واستدلّ به بعض الأصوليين على أن النهي يقتضي

الفساد ، والرواية الأخرى وهي قوله : «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ» صريحة في ترك كل محدثة ، سواء أحدثها فاعلمها أو سبق إليها ، فإنه قد يحتجُّ به بعض المعاندين إذا فعل البدعة فيقول : ما أحدثت شيئاً ، فيحتجُّ عليه بهذه الرواية .

وهذا الحديث مما ينبغي حفظه وإشاعته واستعماله في إبطال المنكرات فإنه يتناول ذلك كله ، فأما تفريع الأصول التي لا تخرج عن السنة فلا يتناولها هذا الرد ككتابة القرآن العزيز في المصحف ، وكالمذاهب التي عن حسن نظر الفقهاء المجتهدين يردون الفروع إلى الأصول التي هي قول رسول الله ﷺ . وكالكتب الموضوعة في النحو والحساب والفرائض وغير ذلك من العلوم مما مرجعه ومبناه على أقوال رسول الله ﷺ وأوامره ، فإن ذلك لا يدخل في هذا الحديث .

الْحَدِيثُ السَّادِسُ:

[الْحَلَالُ بَيْنَ وَالْحَرَامِ بَيْنَ]

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ التُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : «إِنَّ الْحَلَالَ بَيْنٌ وَإِنَّ الْحَرَامَ بَيْنٌ وَبَيْنَهُمَا أُمُورٌ مُشْتَبِهَاتٌ لَا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ ، فَمَنْ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ فَقَدْ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعَرْضِهِ ، وَمَنْ وَقَعَ

في الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ كَالرَّاعِي يَرَعَى حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يَرْتَعَ فِيهِ ، أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمَىً ، أَلَا وَإِنَّ حِمَى اللَّهِ مَحَارِمُهُ ، أَلَا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ» . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ [رقم: ٥٢] ، وَمُسْلِمٌ [رقم: ١٥٩٩] .

ضبط الألفاظ:

قوله ﷺ: «اسْتَبْرَأْ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ» ؛ أي: صان دينه وحمى عرضه من قدح الناس فيه .

قوله ﷺ: «يُوشِكُ» هو بضم الياء وكسر الشين ؛ أي: يسرع ويقرب .

قوله ﷺ: «حِمَى اللَّهِ مَحَارِمُهُ» معناه: الذي حماه الله تعالى ومنع دخوله هو الأشياء التي حرّمها .

- «بَيْنٌ»: واضح ، «اتَّقَى»: حذر وتجنب .

شرح الحديث:

هذا الحديث أصل عظيم من أصول الشريعة . قال أبو داود السجستاني: الإسلام يدور على أربعة أحاديث ، ذكر منها هذا الحديث ، وأجمع العلماء على عظيم موقعه وكثير فوائده .

قوله: «إِنَّ الْحَلَالَ بَيْنَ وَإِنَّ الْحَرَامَ بَيْنَ وَبَيْنَهُمَا أُمُورٌ مُشْتَبِهَاتٌ» يعني: أن الأشياء ثلاثة أقسام: فما نص الله على تحليله فهو الحلال كقوله تعالى: ﴿أَجَلٌ لَكُمْ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلْلٌ لَكُمْ﴾ [المائدة: ٥] ، وكقوله: ﴿وَأَجَلٌ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ﴾ [النساء: ٢٤] ونحو ذلك. وما نص على تحريمه فهو الحرام البين ، مثل قوله: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ﴾ [النساء: ٢٣] الآية. وكقوله: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ [المائدة: ٢٦] وكتحريم الفواحش ما ظهر منها وما بطن ، وكل ما جعل الله فيه حداً أو عقوبة أو عيداً فهو حرام. وأما الشبهات فهي كل ما تتنازعه الأدلة من الكتاب والسنة وتتجاذبه المعاني ، فالإمساك عنه ورع. وقد اختلف العلماء في المشتبهات التي أشار إليها النبي ﷺ في هذا الحديث ، فقالت طائفة: هي حرامٌ لقوله: «اسْتَبْرَأْ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ» ، قالوا: ومن لم يستبرأ لدينه وعرضه فقد وقع في الحرام ، وقال الآخرون: هي حلالٌ بدليل قوله ﷺ في الحديث: «كَالزَّاعِمِ يَزْعَى حَوْلَ الْعِمَى» فيدل على أن ذلك حلال وأن تركه ورع ، وقالت طائفة أخرى: المشتبهات المذكورة في هذا الحديث لا نقول إنها حلال ولا إنها حرام ، فإنه صلى الله عليه وسلم جعلها بين الحلال البين والحرام البين ، فينبغي أن نتوقف عنها ، وهذا من باب الورع أيضاً. وقد ثبت في حديث الصحيحين من حديث عائشة

رضي الله عنها قالت: اختصم سعد بن أبي وقاص وعبد بن زمعة في غلام، فقال سعد: يا رسول الله هذا ابن أخي عتبة بن أبي وقاص عهد إليّ أنه ابنه، انظر إلى شبهه، وقال عبد بن زمعة، هذا أخي يا رسول الله، ولد على فراش أبي من وليدته، فنظر رسول الله ﷺ فرأى شبيهاً بيناً بعتبة، فقال: «هو لك يا عبد بن زمعة، الولد للفراش وللغاهر الحجر، واحتجبي منه يا سودة»، فلم تره سودة قطّ [البخاري: ٢٢١٨]، فقد حكم رسول الله ﷺ بالولد للفراش وأنه لزمعة على الظاهر، وأنه أخو سودة زوج النبي ﷺ لأنها بنتُ زمعة، وذلك على سبيل التغليب لا على سبيل القطع، ثم أمر سودة بالاحتجاب منه للشبهة الداخلة عليه، فاحتاط لنفسه وذلك من فعل الخائفين من الله عز وجل، إذ لو كان الولد ابن زمعة في علم الله عز وجل لما أمر سودة بالاحتجاب منه كما لم يأمرها بالاحتجاب من سائر إخوانها: عبد وغيره. وفي حديث عدي بن حاتم أنه قال: يا رسول الله، إني أرسل كلبتي وأسمي عليه، فأجد معه على الصيد كلباً آخر، قال: «لا تأكل إنما سميت على كلبك ولم تسم على غيره» [البخاري: ١٧٥، ومسلم: ١٩٢٩]. فأفتاه رسول الله ﷺ بالشبهة أيضاً خوفاً من أن يكون الكلب الذي قتل غير مسمى عليه، فكانه أهل غير الله به، وقد قال الله تعالى في ذلك: ﴿وَإِنَّهُ لَفَسْقٌ﴾ [الأنعام: ١٢١] فكان في فتياه ﷺ دلالة على الاحتياط في الحوادث والنوازل المحتملة

للتحليل والتحريم لاشتباه أسبابها ، وهذا معنى قوله ﷺ: «دَعْ مَا يُرِيْبُكَ إِلَى مَا لَا يُرِيْبُكَ» [الترمذي: ٢٥٢]. قال بعض العلماء: المشتبهات ثلاثة أقسام:

منها: ما يعلم الإنسان أنه حرام ثم يشك فيه هل زال تحريمه أم لا؟ كالذي يحرم على المرء أكله قبل الذكاة إذا شك في ذكاته لم يزل التحريم إلا بيقين الذكاة ، والأصل في ذلك حديث عدي المتقدم ذكره.

وعكس ذلك: أن يكون الشيء حلالاً فيشك في تحريمه ، كرجل له زوجة فشك في طلاقها ، أو أمة فيشك في عتقها ، فما كان من هذا القسم فهو على الإباحة حتى يعلم تحريمه ، والأصل في هذا حديث عبد الله بن زيد فيمن شك في الحدث بعد أن يقن الطهارة.

القسم الثالث: أن يشك في شيء فلا يدري أحلال أم حرام. ويحتمل الأمرين جميعاً. ولا دلالة على أحدهما ، فالأحسن التنزه ، كما فعل النبي ﷺ في التمرة الساقطة حين وجدها في بيته فقال: «لَوْلَا أَنِّي أَخْشَى أَنْ تَكُونَ مِنَ الصَّدَقَةِ لَأَكَلْتُهَا» [البخاري: ٢٠٥٥ ، مسلم: ١٠٧١] ، وأما إن جوّز نقيض ما ترجح عنده بأمر موهوم لا أصل له ، كترك استعمال ماء باقٍ على أوصافه مخافة تقدير نجاسة وقعت فيه ، أو كترك الصلاة في موضع لا أثر فيه مخافة أن يكون فيه بول قد جفّ ، أو كغسل ثوب مخافة إصابة

نجاسة لم يشاهدها ونحو ذلك ، فهذا يجب أن لا يلتفت إليه ، فإن التوقف لأجل ذلك التجويز هوس ، والورع منه وسوسة شيطان ، إذ ليس فيه من معنى الشبهة شيء ، والله أعلم .

وقوله ﷺ: « لا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ » ؛ أي: لا يعلم حكمهن من التحليل والتحريم ، وإلا فالذي يعلم الشبهة يعلمها من حيث إنها مشكلة لتردها بين أمور محتملة ، فإذا علم بأي أصل يلتحق زال كونها شبهة ، وكانت إما من الحلال أو من الحرام ، وفيه دليل على أن الشبهة لها حكم خاص بها يدل عليه دليل شرعي يمكن أن يصل إليه بعض الناس .

وقوله: «فَمَنْ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ فَقَدْ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعَرْضِهِ» مما يشبهه ، وأما قوله: «مَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ» فذلك يكون بوجهين:

أحدهما: أن من لم يتق الله وتجرأ على الشبهات أفضت به إلى المحرمات ، ويحملة التساهل في أمرها على الجراءة على الحرام ، كما قال بعضهم: الصغيرة تجرُّ الكبيرة ، والكبيرة تجرُّ الكفر ، وكما روي (المعاصي بريد الكفر) .

الوجه الثاني: أن مَنْ أَكْثَرَ مِنْ مَوَاقِعَةِ الشُّبُهَاتِ أَظْلَمَ عَلَيْهِ قَلْبُهُ ، لِفَقْدَانِ نَوْرِ الْعِلْمِ وَنَوْرِ الْوَرَعِ ، فَيَقَعُ فِي الْحَرَامِ وَهُوَ لَا يَشْعُرُ بِهِ . وَقَدْ يَأْتِمُ بِذَلِكَ إِذَا تَسَبَّبَ مِنْهُ إِلَى تَقْصِيرِ ، وَقَوْلِهِ ﷺ: «كَالرَّاعِي يَرْعَى حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يَقَعَ فِيهِ» ، هَذَا مَثَلٌ ضَرْبُهُ

لمحارم الله عز وجل . وأصله أن العرب كانت تحمي مراعي لمواشيها ، وتخرج بالتوعد بالعقوبة لمن قربها ، فالخائفُ من عقوبة السلطان يبعد بماشيته عن ذلك الحمى ، لأنه إن قرب منه فالغالب الوقوع فيه ، لأنه قد تنفرد الفأزة وتشذ الشاذة ولا ينضبط ، فالحذر أن يجعل بينه وبين ذلك الحمى مسافة يأمن فيها وقوع ذلك . وهكذا محارم الله عز وجل ، من القتل ، والربا ، والسرقه ، وشرب الخمر ، والقذف ، والغيبة ، والنميمة ، ونحو ذلك ، لا ينبغي أن يحوم حولها مخافة الوقوع فيها . و«يُوشِكُ» بكسر الشين مضارع أَوْشَكَ بفتحها ، وهي من أفعال المقاربة . و«يَرْتَعُ» بفتح التاء معناها: أكل الماشية من المرعى ، وأصله إقامتها فيه وبسطها في الأكل . وقوله ﷺ: «أَلَا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ» الحديث ، و«المُضْغَةُ»: القطعة من اللحم ، وهي قدر ما يمضغه الماضغ ، يعني بذلك صغر حجمها وعظيم قدرها ، و«صلحت» رويناه بفتح العين ، و«القلب» في الأصل مصدر ، وسمي به هذا الذي هو أشرف الأعضاء لسرعة الخواطر فيه وتردها عليه .

وأنشد بعضهم في هذا المعنى:

مَا سَمِّيَ الْقَلْبُ إِلَّا مِنْ تَقَلُّبِهِ

فَاحْذَرْ عَلَى الْقَلْبِ مِنْ قَلْبٍ وَتَحْوِيلِ

وخصَّ الله تعالى جنس الحيوان بهذا العضو ، وأودع فيه تنظيم

المصالح المقصودة ، فتجد البهائم على اختلاف أنواعها تدرك مصالحتها وتميز به مضارها من منافعها ، ثم خص الله نوع الإنسان من سائر الحيوان بالعقل وأضافه إلى القلب فقال تعالى: ﴿ أَفَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَتَكُونَ لَهُمْ قُلُوبٌ يَعْقِلُونَ بِهَا أَوْ آذَانٌ يَسْمَعُونَ بِهَا ﴾ [الحج: ٤٦]. وقد جعل الله الجوارح مسخرة له ومطبعة ، فما استقر فيه ظهر عليها وعملت على معناه ، إن خيراً فخير ، وإن شراً فشر .

فإذا فهمت هذا ظهر لك قوله ﷺ: «الْأُ وَالْإِنِّ فِي الْجَسَدِ مُضَغَةٌ إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ ، أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ». نسأل الله العظيم أن يصلح فساد قلوبنا ، يا مقلب القلوب ثبت قلوبنا على دينك ، يا مصرف القلوب صرف قلوبنا إلى طاعتك .

الحديث السابع:

[الدين النصيحة]

عن أبي رُقَيْة تَمِيمِ بْنِ أَوْسٍ الدَّارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الدِّينُ النَّصِيحَةُ». قلنا: لِمَنْ؟ قَالَ: «لِلَّهِ ، وَلِكِتَابِهِ ، وَلِرَسُولِهِ ، وَلِأُمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ». رواه مسلم [رقم: ٥٥].

قوله: «عن أبي رُقَيْة» بضم الراء وفتح القاف وتشديد الياء .

قوله: «الدَّارِيّ» منسوب إلى جدُّ له اسمه: الدار ، وقيل: إلى موضع يقال له: دارين ، ويقال فيه أيضاً: الدَّيرِي ، نسبة إلى دَيْرٍ كَانَ يتعبد فيه . وقد بسطت القول في إيضاحه في أوائل شرح صحيح مسلم .

شرح الحديث:

ليس لتيميم الداري رضي الله عنه غير هذا الحديث، و«النصيحة»: كلمة جامعة معناها إرادة جملة الخير ، حيازة لحظ المنصوح له ، وهي من وجيز الأسماء ومختصر الكلام ، وليس في كلام العرب كلمة مفردة يستوفي بها العبارة عن معنى هذه الكلمة ، وكما قالوا في الفلاح: ليس في كلام العرب كلمة أجمع لخيري الدنيا والآخرة منها .

ومعنى قوله: «الدِّينُ النَّصِيحَةُ» ؛ أي: عماد الدين وقوامه النصيحة كقوله: «الحَجُّ عَرَفَةٌ» [أبو داود: 1٩٤٩] ؛ أي: عماده ومعظمه .

وأما تفسير النصيحة وأنواعها فقال الخطابي وغيره من العلماء:

النصيحة لله تعالى معناها منصرف إلى الإيمان به ونفي الشرك عنه ، وترك الإلحاد في صفاته ، ووصفه بصفات الكمال والجلال كلها ، وتنزيهه عن جميع النقائص ، والقيام بطاعته واجتناب معصيته ، والحب فيه والبغض فيه ، وجهاد من كفر به ، والاعتراف بنعمته والشكر عليها ، والإخلاص في جميع الأمور ، والدعاء إلى جميع الأوصاف المذكورة ، والحث عليها ، والتلطف بالناس . قال الخطابي: وحقيقة هذه الأوصاف راجعة إلى العبد في نصحه نفسه ، فإن الله سبحانه غني عن نصح الناصح .

وأما النصيحة لكتابه سبحانه وتعالى: فبالإيمان بأن كلام الله تعالى وتنزيله لا يشبهه شيء من كلام الناس ، ولا يقدر على مثله أحد من الخلق ، ثم تعظيمه وتلاوته حق تلاوته ، وتحسينها والخشوع عندها وإقامة حروفه في التلاوة ، والذب عنه لتأويل المحرّفين ، والتصديق بما فيه ، والوقوف مع أحكامه ، وتفهم علومه وأمثاله ، والاعتبار بمواضعه ، والتفكر في عجائبه . والعمل بمحكمه والتسليم لمتشابهه ، والبحث عن عمومه ، والدعاء إليه وإلى ما ذكرنا من نصيحته .

وأما النصيحة لرسوله ﷺ: فتصديقه على الرسالة ، والإيمان بجميع ما جاء به ، وطاعته في أمره ونهيه ، ونصرته حياً وميتاً ، ومعاداة من عاداه ، وموالاته من وآله ، وإعظام حقه ، وتوقيره ، وإحياء طريفته وسنته ، وإجابة دعوته ، ونشر سنته ونفي التهمة عنها ، واستئثار علومها والتفقه في معانيها والدعاء إليها والتلطف

في تعليمها، وإعظامها وإجلالها، والتأدب عند قراءتها، والإمساك عن الكلام فيها بغير علم، وإجلال أهلها لانتسابهم إليها، والتخلق بأخلاقه، والتأدب بأدابه، ومحبة أهل بيته وأصحابه، ومجانبة من ابتدع في سنته أو تعرّض لأحد من أصحابه ونحو ذلك.

وأما النصيحة لأئمة المسلمين: فمعاونتهم على الحق، وطاعتهم وأمرهم به وتنبههم وتذكيرهم برفق ولطف، وإعلامهم بما غفلوا عنه، وتبليغهم من حقوق المسلمين، وترك الخروج عليهم بالسيف، وتأليف قلوب الناس لطاعتهم والصلاة خلفهم، والجهاد معهم، وأن يدعو لهم بالصلاح.

وأما نصيحة عامة المسلمين: وهم من عدا ولاة الأمر، فإرشادهم لمصالحهم في آخرتهم وديانهم، وإعانتهم عليها، وستر عوراتهم وسدّ خلاتهم، ودفع المضارّ عنهم، وجلب المنافع لهم، وأمرهم بالمعروف ونهيه عن المنكر برفق وإخلاص، والشفقة عليهم، وتوقير كبيرهم ورحمة صغيرهم، وتخولهم بالموعظة الحسنة، وترك غشهم وحسدهم، وأن يحب لهم ما يحب لنفسه من الخير، ويكره لهم ما يكره لنفسه من المكروه، والذبّ عن أموالهم وأعراضهم وغير ذلك من أحوالهم بالقول والفعل، وحثهم على التخلق بجميع ما ذكرناه من أنواع النصيحة، والله أعلم.

والنصيحة فرض كفاية، إذا قام بها من يكفي، سقط عن غيره، وهي لازمة على قدر الطاقة.

والنصيحة في اللغة: الإخلاص ، يقال: نصحت العسل إذا صقّيته ، وقيل غير ذلك ، والله أعلم .

الْحَدِيثُ الثَّامِنُ:

[الإسلام يعصم الدماغ]

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَمَرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ ، وَأَمْوَالَهُمْ ، إِلَّا بِحَقِّ الْإِسْلَامِ وَحَسَابِهِمْ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى». رواه البخاري [رقم: ٢٥] ، ومُسْلِمٍ [رقم: ٢٢].

ضبط الألفاظ:

- «أَمَرْتُ» ؛ أي: أمرني ربي .

- «أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ» ؛ أي: عبدة الأوثان .

- «يُقِيمُوا الصَّلَاةَ» ؛ أي: يداوموا على الإتيان بها .

شرح الحديث:

هذا حديث عظيم ، وقاعدة من قواعد الدين ، وقد روى هذا

الحديث أنس وقال: «حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَأَنْ يَسْتَقْبِلُوا قَيْلَتَنَا، وَأَنْ يَأْكُلُوا ذَبِيحَتَنَا، وَأَنْ يُصَلُّوا صَلَاتَنَا. فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ حَرَمَتْ عَلَيْنَا دِمَاؤُهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا، لَهُمْ مَا لِلْمُسْلِمِينَ وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَى الْمُسْلِمِينَ». [البخاري: ٣٩١].

وجاء في صحيح مسلم من رواية أبي هريرة «حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَيُؤْمِنُوا بِمَا جِئْتُ بِهِ» وذلك موافق لرواية ابن عمر في المعنى.

وأما معاني هذا الحديث فقال العلماء بالسَّيْرِ: لما توفي رسول الله ﷺ واستُخلف أبو بكر الصديق رضي الله عنه بعده، وكفر من كفر من العرب، عزم أبو بكر على قتالهم، وكان منهم من منع الزكاة ولم يكفر، وتأول في ذلك، فقال له عمر رضي الله عنه: كيف تقاتل الناس وقد قالوا لا إله إلا الله، وقد قال رسول الله ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» إلى آخر الحديث، فقال الصديق: إن الزكاة حق المال. وقال: والله لو منعوني عناقاً وفي رواية: عِقَالاً كَانُوا يُؤَدُّونَهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنَعِهِ، فتابعه عمر على قِتَالِ الْقَوْمِ. [البخاري: ٧٢٨٥، مسلم: ٢٠].

قوله: «أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَمَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَقَدْ عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ وَنَفْسَهُ إِلَّا بِحَقِّهِ، وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ.»

قال الخطَّابِيُّ وغيره: المراد بهذا أهل الأوثان ومشركوا العرب

ومن لا يؤمن ، دون أهل الكتاب ومن يقرب بالتوحيد ، فلا يكتفي في عصمته بقوله: لا إله إلا الله، إذ كان يقولها في كفره، وهي من اعتقاده، وكذلك جاء في الحديث الآخر: «وإني رسولُ اللهِ ويقيمُوا الصَّلَاةَ ، ويؤتُوا الزَّكَاةَ». وقال الشيخ محيي الدين النووي: ولا بد مع هذا من الإيمان بجميع ما جاء به رسول الله ﷺ ، كما جاء في الرواية الأخرى لأبي هريرة: «حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَيُؤْمِنُوا بِي وَبِمَا جِئْتُ بِهِ»، ومعنى قوله: «وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ» ؛ أي: فيما يسترونه ويخفونه دون ما يخلون به في الظاهر من الأحكام الواجبة، ذكر ذلك الخطابي. قال: وفيه أن من أظهر الإسلام وأسر الكفر يقبل إسلامه في الظاهر ، وهذا قول أكثر أهل العلم ، وذهب مالك إلى أن توبة الزنديق لا تقبل ، وهي رواية عن الإمام أحمد. وفي قوله: «أمرتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَيُؤْمِنُوا بِي وَبِمَا جِئْتُ بِهِ» دلالة ظاهرة لمذهب المحققين والجماهير من السلف والخلف أن الإنسان إذا اعتقد دين الإسلام اعتقاداً جازماً لا تردّد فيه كفاه ذلك ولا يجبُ عليه تعلم أدلة المتكلمين ومعرفة الله بها، خلافاً لمن أوجب ذلك وجعله شرطاً في نحو أهل القبلة، وهذا خطأ ظاهر ، فإن المراد التصديق الجازم وقد حصل لأن النبي ﷺ اكتفى بالتصديق بما جاء به ولم يشترط المعرفة بالدليل ، وقد تظاهرت بهذا أحاديث في الصحيح يحصل بمجموعها التواتر بأصلها والعلم القطعي . والله أعلم .

الْحَدِيثُ التَّاسِعُ:

[الحث على الطاعة واجتناب المخالفة]

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ صَخْرٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ فَاجْتَنِبُوهُ ، وَمَا أَمَرْتُكُمْ بِهِ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ ، فَإِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ كَثْرَةُ مَسَائِلِهِمْ وَأَخْتِلَافُهُمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ [رقم: ٧٢٨٨] ، وَمُسْلِمٌ [رقم: ١٣٣٧].

ضبط الألفاظ:

قوله ﷺ: «وَأَخْتِلَافُهُمْ» هو بضم الفاء لا بكسرها. [أي: عصيانهم لهم ، وجدالهم ومناقشتهم].

شرح الحديث:

لفظ هذا الحديث في كتاب مسلم عن أبي هريرة قال: خطبنا رسول الله ﷺ فقال: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ ، قَدْ فَرَضَ اللَّهُ الْحَجَّ عَلَيْكُمْ فَحُجُّوا». فقال رجلٌ: أكل عام يا رسول الله؟ فسكت ، حتى قالها ثلاثاً ، فقال النبي ﷺ: «لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم». ثم قال: «ذَرُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ فَإِنَّمَا أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ كَثْرَةُ

سُؤَالِهِمْ وَاخْتِلَافُهُمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ ، فَإِذَا أَمَرْتُمْ بِشَيْءٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ ، وَإِذَا نَهَيْتُمْ عَنْ شَيْءٍ فَدَعُوهُ» . والرجل الذي سأله هو الأقرع بن حابس ، كذا جاء مبيناً في غير هذه الرواية ، واختلف الأصوليون في الأمر هل يقتضي التكرار ، فاختر أكثر الفقهاء والمتكلمين أنه لا يقتضي التكرار ، وقال آخرون : لا يحكم باقتضائه ولا منعه بل يتوقف فيما زاد على مرة على البيان ، وهذا الحديث قد يستدل به من يقول بالتوقف فإنه سأل فقال : أكل عام؟ ولو كان مطلقه يقتضي التكرار أو عدمه لم يقل له النبي ﷺ : «لَوْ قُلْتُ نَعَمْ لَوَجِبَتْ لِمَا اسْتَطَعْتُمْ» ، بل ولم يكن حاجة إلى السؤال ، بل مطلقه محمول على كذا ، وأجمعت الأمة على أن الحج لا يجب في العمر إلا مرة واحدة بأصل الشرع ، وأما قوله : «ذَرُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ» ، فهو ظاهر في أن الأمر لا يقتضي التكرار .

ويدل هذا اللفظ أيضاً على أن الأصل عدم الوجوب وأنه لا حكم قبل ورود الشرع ، وهو الصحيح عند كثير من الأصوليين . وقوله : «لَوْ قُلْتُ نَعَمْ لَوَجِبَتْ» دليل للمذهب الصحيح في أنه ﷺ كان له أن يجتهد في الأحكام ، وأنه لا يشترط في حكمه أن يكون بوحى .

وقوله ﷺ : «وَمَا أَمَرْتُكُمْ بِهِ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ» ، هذا من قواعد الإسلام المهمة ومما أوتي به ﷺ من جوامع الكلم ، ويدخل

فيه ما لا يُخصَى من الأحكام كالصلاة ، إذا عجز عن بعض أركانها أو بعض شروطها أتى بالباقي ، وإذا عجز عن غسل بعض أعضاء الوضوء غسل الممكن . وكذلك إذا وجبت فطرة جماعة ممن يلزمه نفقتهم ، وكذلك أيضاً في إزالة المنكرات إذا لم يمكنه إزالة جميعها فعل الممكن ، وأشبه ذلك مما لا ينحصر ، وهو مشهور في كتب الفقه ، وهذا الحديث كقوله تعالى : ﴿ فَانقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾ [التغابن: ١٦] .

وأما قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ ﴾ [آل عمران: ١٠٢] ، فقيل منسوخة بقوله : ﴿ فَانقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾ [التغابن: ١٦] .

قال بعضهم : والصحيح أنها ليست منسوخة بها ، بل هي مفسرة لها ومبينة للمراد منها . قالوا : وحق تقاته ، وهو امتثال أمره واجتناب نواهيه ، والله سبحانه لم يأمر إلا بالمستطاع ، فإن الله تعالى قال : ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ [البقرة: ٢٨] ، وقال تعالى : ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ [الحج: ٧٨] .

وأما قوله عليه الصلاة والسلام : « ما نهيتكم عنه فاجتنبوه » ، فهذا على إطلاقه ، لكن إن وجد عذر يبيحه كأكل الميتة عند الضرورة ونحوه ، فهذا لا يكون منهياً عنه في هذه الحال ، وأما في غير حال العذر فلا يكون ممثلاً لمقتضى النهي حتى يترك كل ما نهى عنه ، ولا يخرج عنه بترك فعل واحد بخلاف الأمر وهذا



الأصل إذا فهم فهو مسألة: مطلق الأمر، هل يحمل على الفور أو على التراخي أو على المرة الواحدة أو التكرار، ففي هذا الحديث أبواب من الفقه، والله أعلم.

وقوله: «فَإِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ كَثْرَةُ مَسَائِلِهِمْ وَاخْتِلَافُهُمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ» وذكر ذلك بعد قوله: «ذَرُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ» أراد: لا تكثروا السؤال فربما يكثر الجواب عليه، فيضاهي ذلك قصة بني إسرائيل لما قيل لهم: اذبحوا بقرة، فإنهم لو اقتصروا على ما يصدق عليه اللفظ وبادروا إلى ذبح أي بقرة كانت أجزاء عنهم، لكن لما أكثروا السؤال وشددوا شدد عليهم وذموا على ذلك، فخاف النبي ﷺ مثل ذلك على أمته.

الْحَدِيثُ الْعَاشِرُ:

[سُبُلُ قَبُولِ الْأَعْمَالِ]

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا، وَإِنَّ اللَّهَ أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ الْمُرْسَلِينَ فَقَالَ تَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيهَا الرُّسُلُ كُلُّوا مِنْ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا﴾. وَقَالَ تَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُلُّوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾. ثُمَّ ذَكَرَ الرَّجُلَ يُطِيلُ السَّفَرَ أَشْعَثَ أَغْبَرَ يَمُدُّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ: يَا رَبُّ يَا رَبُّ،

وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ وَمَشْرَبُهُ حَرَامٌ وَمَلْبَسُهُ حَرَامٌ وَغُذِيٍّ بِالْحَرَامِ
فَأَنَّى يُسْتَجَابُ لَهُ». رواه مسلم [رقم: ١٠١٥].

ضبط الألفاظ:

قوله ﷺ: «غُذِيٍّ بِالْحَرَامِ» هو بضم الغين وكسر الذال
المعجمة المخففة.

- «إِنَّ اللَّهَ طيب» ؛ أي: أن الله تعالى منزّه عن النقائص
والعيوب.

- «لا يقبل إلا طيباً» ؛ أي: الطاهر الخالص من
المفسدات كلها.

- «أشعث»: الأشعث: هو البعيد العهد بالدهن
والغسل والنظافة.

- «أغبر»: امتلاً شعره بالغبار لطول سفره.

شرح الحديث:

قيل: (الطيب) في صفات الله بمعنى المنزه عن النقائص.

وهذا الحديث أحد الأحاديث التي عليها قواعد الإسلام ومباني
الأحكام، وفيه الحث على الإنفاق من الحلال، والنهي عن
الإنفاق من غيره، وأن المأكل والمشروب والملبوس ونحوها

ينبغي أن يكون حلالاً خالصاً لا شبهة فيه ، وأن من أراد الدعاء كان أولى بالاعتناء بذلك من غيره ، وفيه أن العبد إذا أنفق نفقة طيبة فهي التي تزكو وتنمو ، وأن الطعام اللذيذ غير المباح يكون وبالاً على آكله ولا يقبل الله عمله .

وقوله : «ثُمَّ ذَكَرَ الرَّجُلَ يُطِيلُ السَّفَرَ أَشْعَثَ أَغْبَرَ» . . إلى آخره : معناه والله أعلم : يطيل السفر في وجوه الطاعات لحج وجهاد وغير ذلك من وجوه البر ، ومع هذا فلا يستجاب له لكون مطعمه ومشربه وملبسه حراماً ، فكيف بمن هو منهمك في الدنيا أو في مظالم العباد أو من الغافلين عن أنواع العبادات والخيرات .

وقوله : «يَمُدُّ يَدَيْهِ» ؛ أي : يرفعهما بالدعاء لله مع مخالفته وعصيانه . قوله : «وَعُذِّي بِالْحَرَامِ» هو بضم الغين المعجمة وتخفيف الذال المكسورة . وقوله «فَأَنِّي يُسْتَجَابُ لَهُ» ، وفي رواية : «فَأَنِّي يُسْتَجَابُ لِذَلِكَ» يعني : من أين يستجاب لمن هذه صفته ، فإنه ليس أهلاً للإجابة ، لكن يجوز أن يستجيب الله تعالى له تفضلاً ولطفاً وكرماً . والله أعلم .

الْحَدِيثُ الْحَادِي عَشَرَ :

[الورع في الدين]

عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ سِبْطِ

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَرِيحَانَتِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : حَفِظْتُ مِنْ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : «دَعْ مَا يُرِيْبُكَ إِلَىٰ مَا لَا يُرِيْبُكَ» .

رواه التِّرْمِذِيُّ [رقم: ٢٥٢٠] ، والنسائي [رقم: ٥٧١١] ،
وقال الترمذي : حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

ضبط الألفاظ :

قوله ﷺ : «دَعْ مَا يُرِيْبُكَ إِلَىٰ مَا لَا يُرِيْبُكَ» بفتح الياء
وضمها لغتان ، والفتح أفصح وأشهر ، ومعناه : اترك
ما شككت فيه ، واعدل إلى ما لا تشك فيه .

- «سِبْطٌ» : السبط : هو ولدُ الابن والابنة .

- «ريحانته» : الرِّيحان : نبات طيب الرائحة ، وشبه
الحسن به لشدة حبه له ﷺ .

شرح الحديث :

قوله : «يُرِيْبُكَ» يُرَوَى بفتح الياء وضمها ، والفتح أفصح
وأشهر ، ويجوز الضم ، يقال : رابني الشيء وأرابني ، ومعناه :
اترك ما شككت فيه واعدل إلى ما لا تشك فيه ، وهذا راجع إلى
معنى الحديث السادس وهو قوله : «إِنَّ الْحَلَالَ بَيْنٌ وَإِنَّ الْحَرَامَ بَيْنٌ
وَبَيْنَهُمَا أُمُورٌ مُشْتَبِهَاتٌ» . وقد جاء في حديث آخر أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ

قال: «لا يبلغ العبدُ أن يكونَ مِنَ الْمُتَّقِينَ حَتَّى يَتْرُكَ مَا لَا بَأْسَ بِهِ مَخَافَةً مَا بِهِ بَأْسٌ» [الترمذي: ٢٤٥١] ، وهذه درجة أعلى من تلك .

الْحَدِيثُ الثَّانِي عَشَرَ:

[من كمال الإسلام ترك الفضول]

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ الْمَرْءِ تَرْكُهُ مَا لَا يَعْينُهُ» .

حَدِيثٌ حَسَنٌ، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ [رقم: ٢٣١٨] ، وَغَيْرُهُ هَكَذَا .

ضَبْطُ الْأَلْفَاظِ:

قَوْلُهُ ﷺ: «يَعينُهُ» بفتح أوله .

- «مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ الْمَرْءِ» ؛ أَي: مِنْ كِمَالِ إِسْلَامِهِ وَتِمَامِ إِيمَانِهِ .

- «تَرْكُهُ مَا لَا يَعْينُهُ»: العناية: شدة الاهتمام بالشيء .
أَي: يَدَعُ مَا لَا يَهْمُهُ مِنْ أَمْرِ دِينِهِ وَدُنْيَاهُ .

شرح الحديث :

رواهُ قُرَّةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَصَحَّحَ طَرَفَهُ ، ثُمَّ قَالَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: هَذَا مِنَ الْكَلَامِ

الجامع للمعاني الكثيرة الجليلة في الألفاظ القليلة ، ونحو ذلك قول أبي ذر في بعض حديثه : وَمَنْ حَسَبَ كَلَامَهُ مِنْ عَمَلِهِ قَلَّ كَلَامُهُ إِلَّا فِيمَا يَعْنِيهِ . وذكر مالك أنه بلغه أنه قيل للقمان : ما بلغ بك ما نرى - يريدون الفضل - فقال : صدق الحديث ، وأداء الأمانة ، وترك ما لا يعنيني .

وروي عن الحسن قال : من علامة إعراض الله تعالى عن العبد أن يجعل شغله فيما لا يعنيه . قال أبو داود : أصول السنن في كل فن أربعة أحاديث ، وذكر منها هذا الحديث .

الْحَدِيثُ الثَّلَاثُ عَشَرَ :

[متن يؤمن العبد]

عَنْ أَبِي حَمْزَةَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ خَادِمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ » .

رواه البخاري [رقم : ١٣] ، ومسلم [رقم : ٤٥] .

شرح الحديث :

هكذا جاء في صحيح البخاري « لأخيه » من غير شك .

وجاء في صحيح مسلم: «حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ أَوْ لِجَارِهِ» على الشك.

قال العلماء يعني لا يؤمن من الإيمان التام ، وإلا فأصل الإيمان يحصل لمن لم يكن بهذه الصفة .

والمراد: يحب لأخيه من الطاعات والأشياء المباحات ، ويدل عليه ما جاء في رواية النسائي: «حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مِنَ الْخَيْرِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ» [النسائي: ٥٠٣١].

قال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح: وهذا قد يُعَدُّ من الصعب الممتنع ، وليس كذلك ، إذ معناه: لا يكمل إيمانُ أحدكم حتى يحب لأخيه في الإسلام ما يحب لنفسه ، والقيام بذلك يحصل بأن يحب له حصول ذلك من جهة لا يزاحمه فيها ، بحيث لا ينقص عليه شيء من النعمة. وذلك سهل قريب على القلب السليم ، وإنما يعسر على القلب الدَّغَل [الفاسد] ، عافانا الله تعالى وإخواننا أجمعين .

وقال أبو الزناد: ظاهر هذا الحديث التساوي ، وحقيقته التفضيل ، لأن الإنسان يحب أن يكون أفضل الناس ، فإذا أحبَّ لأخيه مثله فقد دخل هو في جملة المفضلين . ألا ترى أن الإنسان يحب أن ينتصف من حقه ومظلمته فإن أكمل إيمانه وكان لأخيه

عنده مظلمة أو حق بادر إلى إنصافه من نفسه وإن كان عليه فيه مشقة .

ويُحكى أن الفضيل بن عياض قال لسفيان بن عيينة: إن كنت تريد أن يكون الناس مثلكَ فما أدتَ لله الكريم النصيحة ، فكيف وأنتَ تودّ أنهم دونك .

وقال بعضُ العلماء: في هذا الحديث من الفقه أن المؤمن مع المؤمن كالنفس الواحدة ، فينبغي أن يحب له ما يحب لنفسه ، من حيث إنهما نفس واحدة ، كما جاء في الحديث الآخر: «المؤمنون كالجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالحمى والسهر» [البخاري: ٦٠١١ ، مسلم: ٢٥٨٦].

الحَدِيثُ الرَّابِعُ عَشَرَ:

[متى يباح دمُ المسلم]

عن ابنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِأِحْدَى ثَلَاثٍ: الثَّيْبُ الرَّانِي ، وَالتَّنْفُسُ بِالتَّنْفُسِ ، وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ». رَوَاهُ البُخَارِيُّ [رقم: ٦٨٧٨] ، وَمُسْلِمٌ [رقم: ١٦٧٦].

ضبط الألفاظ :

قوله ﷺ: «الشبب الزاني» معناه: المحصن إذا زنى ،
وللإحصان شروط معروفة في كتب الفقه .

- «لا يحل دم امرئ مسلم» ؛ أي : لا يجوز قتله .

- «إلا بإحدى ثلاث» ؛ أي : واحدة من ثلاث عِلَلٍ
وخصال .

- «والنفس بالنفس» ؛ أي : من قتل عمداً بغير حق يُقتل
قصاصاً .

شرح الحديث :

وفي بعض الروايات المتفق عليها: «لا يحل دم امرئ مسلم
يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث» . فقوله :
«يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله» كالتفسير لقوله : «مسلم»
وكذا قوله : «المفارق للجماعة» كالتفسير لقوله : «التارك
لدينه» ، وهؤلاء الثلاثة مباحوا الدم بالنص . والمراد بالجماعة :
المسلمون ؛ وإنما فراقهم بالردة عن الدين وهي سبب لإباحة دمه .
وقوله : «والتارك لدينه المفارق للجماعة» عامٌّ في كل مرتد عن
الإسلام بأي ردة كانت ، فيجب قتله إن لم يرجع إلى الإسلام .

قال العلماء: ويتناول أيضاً كل خارج عن الجماعة ببدعة أو بغي أو غيرهما. والله أعلم.

والظاهر أن هذا عام يخص منه الصائل ونحوه ، فبإباح قتله في الدفع . وقد يجاب عن هذا بأنه داخل في المفارق للجماعة ، ويكون المراد: لا يحلّ تعمد قتله قصداً إلا في هؤلاء الثلاثة ، والله أعلم.

وقد استدلّ بعضهم على أن تارك الصلاة يقتل لتركها لأن تاركها يسمى من هذه الثلاثة ، وفي هذه المسألة خلافٌ بين العلماء ، منهم من يكفر تارك الصلاة ، ومنهم من لا يكفره ، واستدلّ بعض من يكفره بالحديث الآخر وهو قوله ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأني رسول الله ، ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة» [البخاري: ٢٥ ، مسلم: ٢٢]. قال: فوجه الدليل أنه وقف العصمة على مجموع الشهادتين وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة ، والمرتب على أشياء لا يحصل إلا بمجموعها وينتفي بانتهائها ، وهذا إن قصد به الاستدلال بالمنطوق ، وهو قوله: «أمرت أن أقاتل الناس . . . الخ . فإنه يقتضي الأمر بالقتال إلى هذه الغاية فقد ذهل وسهئ ، لأنه فرق بين المقاتلة على الشيء والقتل عليه ، فإن المقاتلة مفاعلة تقتضي الحصول من الجانبين ، ولا يلزم من وجوب المقاتلة على الصلاة وجوب القتل عليها إذا تركها من غير أن يقاتلنا ، والله أعلم.



وقوله: «الثِّبُ الرَّانِي» ، هو المحضن ، ويدخل فيه الذكر والأُنثى ، وهو حجة على ما اتفق عليه المسلمون من أن حكم الزاني الرجم بشروطه المذكورة في أبواب الفقه. وقوله: «النفسُ بالنفس» موافق لقوله تعالى: ﴿ وَكَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ ﴾ [المائدة: ٤٥] ويعني به النفس المتكافئة في الإسلام والحرية ، بدليل قوله ﷺ: «لَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ» [البخاري: ١١١] ، وكذلك الحرية شرط في المكافأة عند مالك والشافعي وأحمد .

وذهب أصحاب الرأي إلى أن المسلم يقتل بالذمي ، وأن الحر يقتل بالعبد ، وقد يستدلون بهذا الحديث ، والجمهور على خلاف ذلك .

الْحَدِيثُ الْخَامِسُ عَشْرُ:

[من مكارم الأخلاق]

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ جَارَهُ ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ صَيفَهُ» .
رواه البخاري [رقم: ٦٠١٨] ، ومُسْلِمٌ [رقم: ٤٧] .

قوله ﷺ: «أَوْ لِيَصُمْتُ» بضم الميم. [أي: ليسكت].

- «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ» ؛ أي: الإيمان الكامل.

- «فَلْيُكْرِمَ جَارَهُ» ؛ أي: يحسن إليه ، ويواسيه عند الحاجة ، ويكف عنه الأذى.

- «فَلْيُكْرِمَ صَيْفَهُ» ؛ أي: يحسن ضيافته. والضيافة ثلاثة أيام.

شرح الحديث:

قوله: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ» يعني: مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ
 الإيمان الكامل المنجى من عذاب الله الموصل إلى رضوان الله:
 «فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصُمْتُ» لَأَنَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ حَقَّ إِيمَانِهِ خَافَ وَعِيدَهُ
 ورجا ثوابه واجتهد في فعل ما أمر به وترك ما نهى عنه ، وأهم
 ما عليه من ذلك: ضبط جوارحه التي هي رعاياه وهو مسؤول
 عنها ، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ
 مَسْئُولًا﴾ [الإسراء: ٣٦] ، وقال تعالى: ﴿مَا يَلْفُظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ
 عَتِيدٌ﴾ [ق: ١٨] ، وآفات اللسان كثيرة. ولذلك قال النبي ﷺ:



«هل يكبُّ الناس في النار على مناخرهم إلا حصائد ألسنتهم». [الترمذي: ٢٦١٦]. وقال: «كل كلام ابن آدم عليه إلا ذكر الله تعالى وأمر بمعروف ونهي عن منكر» [الترمذي: ٢٤١٢]. فمن علم ذلك وآمن به حق إيمانه اتقى الله في لسانه ، فلا يتكلم إلا بخير أو يسكت .

قال بعض العلماء : جماع آداب الخير يتفرع من أربعة أحاديث : ذكر منها قوله ﷺ : «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ» .

قال أهل اللغة : يقال صَمَتَ يَصْمُتُ بضم الميم صَمْتًا و صُمُوتًا و صماتًا .

وقال بعضهم في معنى هذا الحديث : إذا أراد الإنسان أن يتكلم فإن كان ما يتكلم به خيراً محققاً يثاب عليه فليتكلم ، وإلا فليمسك عن الكلام سواء ظهر أنه حرام أو مكروه أو مباح ، فعلى هذا يكون الكلام المباح مأموراً بتركه مندوباً إلى الإمساك عنه مخافة أن ينجزَّ إلى المحرَّم أو المكروه وقد يقع ذلك كثيراً ، قال الله تعالى : ﴿ مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ ﴾ [ق : ١٨] .

واختلف العلماء في أنه هل يكتب على الإنسان جميع ما يلفظ به وإن كان مباحاً ، أو لا يكتب عليه إلا ما فيه الجزاء من ثواب أو عقاب . وإلى القول الثاني : ذهب ابن عباس وغيره . فعلى هذا تكون الآية الكريمة مخصوصة ، أي : ما يلفظ من قولٍ يترتب عليه جزاء .

وقوله ﷺ: «فَلْيُكْرِمِ جَارَهُ». . فليُكْرِمِ ضَيْفَهُ». فيه تعريف لحق الجار والضيف وبرّهما وحث على حفظ الجوار ، وقد أوصى الله تعالى في كتابه بالإحسان إلى الجار ، وقال ﷺ: «ما زال جبريل عليه السلام يوصيني بالجار حتى ظننتُ أنه سيورثه» [البخاري: ٦٠١٤ ، ومسلم: ٢٦٢٤]. والضيافة من الإسلام وحُلق النبيين والصالحين ، وقد أوجبها بعضُ العلماء ، وأكثرهم على أنها من مكارم الأخلاق ، وقال صاحب الإفصاح: في هذا الحديث من الفقه أن يعتقد الإنسان أن إكرام الضيف عبادة لا ينقصها أن يضيف غنياً ولا يُعَيِّرُها أن يقدم إلى ضيفه اليسير مما عنده. فإكرامه أن يسارعَ إلى البشاشة في وجهه ، ويطيب الحديث له ، وعماد أمر الضيافة إطعام الطعام ، فينبغي أن يبادر بما فتح الله من غير كلفة ، وذكر كلاماً في الضيافة ثم قال: وأما قوله ﷺ: «فَلْيُقَلِّ خَيْراً أَوْ لِيَصْمُتْ» ، فإنه يدلُّ على أن قول الخير خيراً من الصمت ، والصمت خيراً من قول الشر ، وذلك أنه أمره بلام الأمر لقول الخير ، وبدأ به على الصمت .

ومن قول الخير: الإبلاغ عن الله تعالى وعن رسوله ﷺ وتعليم المسلمين ، والأمر بالمعروف عن علم ، وإنكار المنكر عن علم ، والإصلاح بين الناس ، وأن يقول للناس حسناً ، ومن أفضل الكلمات كلمة حق عند من يُخاف ويرجى في ثبات وسداد .

الحديثُ السَّادِسُ عَشْرُ:

[الحدْر من الغضب]

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: أَوْصِنِي، قَالَ: «لَا تَغْضَبْ». فَرَدَّدَ مِرَارًا، قَالَ: «لَا تَغْضَبْ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ [رقم: ٦١١٦].

ضبط الألفاظ:

- «لَا تَغْضَبْ»: اجتنب أسباب الغضب ولا تعمل بمقتضاه.

- «فَرَدَّدَ مِرَارًا»: أعاد طلبه للوصية.

شرح الحديث:

قال صاحب الإفصاح: من الجائز أن النبي ﷺ علم من هذا الرجل كثرة الغضب فخصه بهذه الوصية، وقد مدح النبي ﷺ الذي يملك نفسه عند الغضب فقال: «لَيْسَ الشَّدِيدُ بِالصُّرْعَةِ إِمَّا الشَّدِيدُ الَّذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الْغَضَبِ». [البخاري: ٦١١٤، ومسلم: ٢٦٠٩]، ومدح الله تعالى الكاظمين الغيظ والعافين عن الناس، وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال: «مَنْ كَظَمَ غَيْظَهُ وَهُوَ يَسْتَطِيعُ أَنْ يُفْضَهُ دَعَاهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى رُؤُوسِ الْخَلَائِقِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يُخَيَّرَهُ

مِنَ الحُورِ مَا شَاءَ» [أبو داود: ٤٧٧٧ ، الترمذي: ٢٠٢١].

وقد جاء في الحديث: «إِنَّ الغضب من الشيطان» [أحمد: ٢٢٦/٤ ، وأبو داود: ٤٧٨٤ عن عطية ، وأبو نعيم في الحلية ١٣٠/٢ عن معاوية].

ولهذا يخرج به الإنسان من اعتدال حاله ، ويتكلم بالباطل ، ويرتكب المذموم ، وينوي الحقد والبغضاء وغير ذلك من القبائح المحرمة ، كل ذلك من الغضب أعادنا الله منه. وقد جاء في حديث سليمان بن صُرد: إِنْ الاستعاذَةَ باللهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ تُذْهِبُ الغَضَبَ [البخاري: ٣٢٨٢ ، ومسلم: ٢٦١٠] ، وذلك أَنَّ الشيطان هو الذي يزين الغضب وكل ما لا تحمد عاقبته ، فيغويه ويبيعه من رضى الله عزو جل ، فالاستعاذة بالله منه من أقوى السلاح على دفع كيده .

الحَدِيثُ السَّابِعُ عَشْرَ:

[الإحسان في كل شيء]

عَنْ أَبِي يَعْلى شَدَادِ بْنِ أَوْسٍ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللهَ كَتَبَ الإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا القِتْلَةَ ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا

الدَّبْحَةُ ، وَلِيُحَدِّ أَحَدَكُمْ شَفْرَتَهُ وَلِيُرِيحَ ذَيْبِحَتَهُ . رواه مسلم [رقم: ١٩٥٥].

ضبط الألفاظ :

«الْقِتْلَةُ» و«الدَّبْحَةُ» بكسر أولهما .

قوله ﷺ : «وَلِيُحَدِّ» هو بضم الياء وكسر الحاء وتشديد الدال يقال : أَحَدَّ السكين وحَدَّها واستَحَدَّها بمعنى .

شرح الحديث :

(الْقِتْلَةُ) بكسر القاف ، وهي الهيئة والحالة ، و(الدَّبْحَةُ) بكسر الذال ويضم ، وقد جاء في بعض روايات هذه الأحاديث : «فَأَحْسِنُوا الدَّبْحَ» بغير هاء وهو بالفتح : مصدر ، وبالهاء والكسر : الهيئة والحالة ، وقوله : «وَلِيُحَدِّ أَحَدَكُمْ شَفْرَتَهُ» هو بضم الياء من أَحَدَّ ، يقال : أَحَدَّ السكين وحَدَّها واستَحَدَّها . قوله : «فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ» عامٌّ في القتل من الذبائح ، والقتل قصاصاً أو في حدٍّ ونحو ذلك . وهذا الحديث من الأحاديث الجامعة لقواعد كثيرة . ومعنى إحسان القتل : أن يجتهد في ذلك ولا يقصد التعذيب . وإحسان الذبح في البهائم : أن يرفق بالبهيمة ولا يصرعها بغتةً ، ولا يجرها من موضع إلى موضع ، وأن يوجهها إلى القبلة ويسمِّي ويحمد ، ويقطع الحلقوم ، والودجين ، ويتركها إلى أن تبرد ، والاعتراف

الله تعالى بالمنة والشكر على نعمه ، فإنه سبحانه سخر لنا ما لو شاء
لسلطه علينا ، وأباح لنا ما لو شاء لحرّمه علينا .

الْحَدِيثُ الثَّامِنَ عَشَرَ:

[إِنَّ اللَّهَ مَعَ الَّذِينَ اتَّقَوْا وَالَّذِينَ هُمْ مُحْسِنُونَ]

عَنْ أَبِي ذَرٍّ جُنْدُبِ بْنِ جُنَادَةَ ، وَأَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ
مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
قَالَ: «اتَّقِ اللَّهَ حَيْثُمَا كُنْتَ ، وَاتَّبِعِ السَّيِّئَةَ الْحَسَنَةَ تَمَحُّهَا ،
وَخَالِقِ النَّاسَ بِخُلُقٍ حَسَنٍ» .

رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ [رقم: ١٩٨٧] ، وقال: حَدِيثٌ حَسَنٌ ،
وَفِي بَعْضِ النُّسخِ : حَسَنٌ صَحِيحٌ .

ضبط الألفاظ:

قوله: «جُنْدُبٌ» بضم الجيم وبضم الدال وفتحها .
و«جُنَادَةَ» بضم الجيم .

- «اتَّقِ اللَّهَ»: امثل أو امره واجتنب نواهيه .

- «حَيْثُمَا كُنْتَ»: في السرِّ والعلانية ، حيث يراك
الناس وحيث لا يرونك .

شرح الحديث:

مناقب أبي ذر كثيرة ، أسلم ورسول الله ﷺ بمكة وأمره أن يلحق بقومه ، فلما رأى حرصه على المقام معه بمكة وعلم أنه لا يقدر على ذلك قال له رسول الله ﷺ: «اتَّقِ اللَّهَ حَيْثُمَا كُنْتَ وَأَتَّبِعِ السَّبِيلَ الْحَسَنَةَ تَمَحُّهَا». وهذا موافق لقوله تعالى: ﴿إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ﴾ [هود: ١١٤].

وقوله: «وَوَخَّالِقِ النَّاسِ بِخُلُقٍ حَسَنٍ» معناه: عامل الناس بما تحب أن يعاملوك به ، واعلم أن أثقل ما يوضع في الميزان الخلق الحسن . وقال رسول الله ﷺ: «إن أحبكم إليّ وأقربكم مني مجلساً يوم القيامة أحاسنكم أخلاقاً» [أحمد: ٤ / ١٩٣ - ١٩٤ ، وابن حبان: ٤٨٢ ، والبيهقي في الشعب: ٧٩٨٩ ، عن أبي ثعلبة الخشني].

وحسن الخلق من صفات النبيين والمرسلين وخيار المؤمنين ؛ لا يجزون بالسيئة السيئة ، بل يعفون ويصفحون ويحسنون مع الإساءة إليهم .

الْحَدِيثُ التَّاسِعَ عَشَرَ:

[نصائح نبوية]

عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى

عَنْهُمَا قَالَ: كُنْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمًا فَقَالَ: «يَا غُلَامُ ،
 إِنِّي أَعَلَّمْتُكَ كَلِمَاتٍ : أَحْفَظِ اللَّهَ يَحْفَظَكَ ، أَحْفَظِ اللَّهَ تَحِذَهُ
 تُجَاهَكَ ، إِذَا سَأَلْتَ فَاسْأَلِ اللَّهَ ، وَإِذَا اسْتَعَنْتَ فَاسْتَعِنْ
 بِاللَّهِ ، وَاعْلَمْ أَنَّ الْأُمَّةَ لَوِ اجْتَمَعَتْ عَلَىٰ أَنْ يَنْفَعُوكَ بِشَيْءٍ لَمْ
 يَنْفَعُوكَ إِلَّا بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللَّهُ لَكَ ، وَإِنْ اجْتَمَعُوا عَلَىٰ أَنْ
 يَضُرُّوكَ بِشَيْءٍ لَمْ يَضُرُّوكَ إِلَّا بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَيْكَ ،
 رُفِعَتِ الْأَقْلَامُ وَجَفَّتِ الصُّحُفُ» . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ [رقم:
 ٢٥١٦] وَقَالَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وفي رواية غير الترمذي: «أَحْفَظِ اللَّهَ تَحِذَهُ أَمَامَكَ ،
 تَعَرَّفْ إِلَى اللَّهِ فِي الرَّخَاءِ يَعْرِفَكَ فِي الشَّدَّةِ ، وَاعْلَمْ أَنَّ
 مَا أَخْطَأَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُصِيبِكَ ، وَمَا أَصَابَكَ لَمْ يَكُنْ
 لِيُخْطِئَكَ ، وَاعْلَمْ أَنَّ النَّصْرَ مَعَ الصَّبْرِ ، وَأَنَّ الْفَرْجَ مَعَ
 الْكَرْبِ ، وَأَنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا» [أحمد: ٢٩٣/١ ، وابن
 أبي عاصم في السنة: ٣٥٢ ، والبيهقي في الإعتقاد: ١٢٠] .

ضبط الألفاظ :

«تُجَاهَكَ» بضم التاء وفتح الهاء ؛ أي : أمامك كما في
 الرواية الأخرى .

و«تعرف إلى الله في الرِّخَاء» ؛ أي : تحب إليه بلزوم طاعته واجتناب مخالفته .

- «خَلَفَ النَّبِيُّ» : راكباً خلفه على دابته .

- «احْفَظِ اللَّهَ» : قف عند حدوده وأوامره ونواهيه .

- «يَحْفَظُكَ» : يحميك من الأذى والسوء في دينك ودنياك .

- «رُفِعَتِ الْأَقْلَامُ ، وَجَفَّتِ الصُّحُفُ» : كناية عن الفراغ من كتابة المقادير منذ أمدٍ بعيد ، فلا تبديل ولا تغيير .

- «الرِّخَاء» : سعة العيش ، وحسن الحال .

- «الْفَرَج» : التوسعة وانكشاف الغم .

- «الْكُرْب» : الشدة والضيق .

شرح الحديث :

مناقب عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أكثر من أن تحصر ، وقد دعا له النبي ﷺ فقال : «اللَّهُمَّ فَقِّهْهُ فِي الدِّينِ وَعَلِّمَهُ التَّوْبِيلَ» ، ودعا له بأن يؤتى الحكمة مرتين ، وثبت عنه أنه رأى جبريل مرتين ، وهو بحر هذه الأمة وحبها ، وقد رآه رسول الله ﷺ أهلاً للوصية مع صغره . فقال له : «احْفَظِ اللَّهَ يَحْفَظُكَ» ومعناه : كن

مطيعاً لربك ، مؤتماً بأوامره ، منتهياً عن نواهيه .

وقوله : « أَحْفَظِ اللَّهَ تَجِدَهُ تُجَاهَكَ » ؛ أي : اعمل له بالطاعة ولا يراك في مخالفته ، فإنك تجده تجاهك في الشدائد ، كما جرى للثلاثة الذين أصابهم المطر فأووا إلى غار فانحدرت صخرة فانطبقت عليهم ، فقالوا : انظروا ما عملتم من الأعمال الصالحة فاسألوا الله بها فإنه ينجيكم . فذكر كل واحد منهم سابقة سبقت له مع ربه ، فانحدرت عنهم الصخرة فخرجوا يمشون وقصتهم مشهورة في الصحيح [البخاري : ٢٢١٥ ، ومسلم : ٢٧٤٣] .

وقوله ﷺ : « إِذَا سَأَلْتَ فَاسْأَلِ اللَّهَ وَإِذَا اسْتَعَنْتَ فَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ » ، أرشده إلى التوكل على مولاه ، وأن لا يتخذ إلهاً سواه ، ولا يتعلق بغيره في جميع أموره ما قل منها وما كثر ، وقال الله تعالى : ﴿ وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ ﴾ [الطلاق : ٣] ، فبقدر ما يركن الشخص إلى غير الله تعالى بطلبه أو بقلبه أو بأمله فقد أعرض عن ربه بمن لا يضره ولا ينفعه ، وكذلك الخوف من غير الله . وقد أكد النبي ﷺ ذلك فقال : « وَاَعْلَمَنَّ أَنَّ الْأُمَّةَ لَوْ اجْتَمَعَتْ عَلَى أَنْ يَنْفَعُوكَ بِشَيْءٍ لَمْ يَنْفَعُوكَ إِلَّا بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللَّهُ لَكَ » ، وكذلك في الضر ، وهذا هو الإيمان بالقدر ، والإيمان به واجب خيره وشره ، وإذا تيقن المؤمن هذا ، فما فائدة سؤال غير الله والاستعانة به؟ وكذلك إجابة الخليل عليه الصلاة والسلام جبريل عليه السلام حين سأله وهو في الهواء : ألك حاجة؟ قال : أما إليك فلا .

وقوله: «رُفِعَتِ الْأَقْلَامُ وَجَفَّتِ الصُّحُفُ». هذا تأكيد أيضاً لما تقدم: أي لا يكون خلاف ما ذكرت لك بنسخ ولا تبديل.

ثم قال: «واعلم أنَّ النَّصْرَ مَعَ الصَّبْرِ وَأَنَّ الْفَرْجَ مَعَ الْكَرْبِ وَأَنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا» ، فنبهه على أن الإنسان في الدنيا ولا سيما الصالحون معروضون للمصائب ، لقوله عزَّ وجلَّ: ﴿ وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ بِشَيْءٍ مِّنَ الْخَوْفِ وَالْجُوعِ وَنَقْصٍ مِّنَ الْأَمْوَالِ وَالْأَنْفُسِ وَالثَّمَرَاتِ وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ ﴿١٥٥﴾ الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمُ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاغِبُونَ ﴿١٥٦﴾ أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ ﴾ [البقرة: ١٥٥ - ١٥٧] ، وقال تعالى: ﴿ إِنَّمَا يُوَفَّى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴾ [الزمر: ١٠].

الْحَدِيثُ الْعِشْرُونَ:

[الحياء شعبة من الإيمان]

عن أبي مسعود عَقْبَةَ بْنِ عَمْرٍو الْأَنْصَارِيِّ الْبَدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِمَّا أَدْرَكَ النَّاسُ مِنْ كَلَامِ الثُّبَوَّةِ الْأُولَى: إِذَا لَمْ تَسْتَحِ فَاصْنَعِ مَا شِئْتَ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ [رقم: ٣٤٨٣].

ضبط الألفاظ:

قوله ﷺ: «إِذَا لَمْ تَسْتَحِ فَاصْنَعِ مَا شِئْتَ» معناه: إذا

أردتَ فعل شيءٍ فإن كان مما لا يُستحى من الله ومن الناس في فعله فافعله ، وإلا فلا . وعلى هذا مدار الإسلام .

شرح الحديث :

معنى قوله : « مِنْ كَلَامِ التُّبُوَّةِ الْأُولَى » : أن الحياء لم يزل ممدوحاً مستحسناً مأموراً به لم ينسخ في شرائع الأنبياء الأولين .

وقوله : « فَاصْنَعْ مَا شِئْتَ » فيه وجهان :

أحدهما : أن يكون خرج بلفظ الأمر على معنى الوعيد والتهديد ، ولم يرد به الأمر . كقوله : ﴿ آمَلُوا مَا شِئْتُمْ ﴾ [فصلت : ٤٠] ، فإنه وعيد : لأنه قد بين لهم ما يأتونه وما يتركون . وكقول النبي ﷺ : « مَنْ بَاعَ الْخَمْرَ فَلْيُشَقِّصِ الْخَنَازِيرَ » [أبو داود : ٣٤٨٩ ، ومعناه : فليكن قصاب خنازير ، وهذا أمرٌ فيه معنى النهي والزجر] . لم يكن في هذا إباحة تشقيص الخنازير .

الوجه الثاني : أن معناه ائت كل ما لم يستحيا منه إذا ظهر فاعله ، ونحو هذا قوله ﷺ : « الحياء من الإيمان » [البخاري : ٢٤] . معناه : أنه لما كان يمنع صاحبه من الفواحش ويحمل على البر والخير ، كما يمنع الإيمان صاحبه من ذلك ويحملة على الطاعات صار بمنزلة الإيمان ، لمساواته له في ذلك ، والله أعلم .

الْحَدِيثُ الْحَادِي وَالْعِشْرُونَ:

[الإيمان والاستقامة]

عَنْ أَبِي عَمْرٍو - وَقِيلَ أَبِي عَمْرَةَ - سُفْيَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قُلْ لِي فِي الْإِسْلَامِ قَوْلًا لَا أَسْأَلُ عَنْهُ أَحَدًا غَيْرَكَ، قَالَ: «قُلْ آمَنْتُ بِاللَّهِ، ثُمَّ اسْتَقِمْتُ». رواه مُسْلِمٌ [رقم: ٣٨].

ضبط الألفاظ:

«قُلْ آمَنْتُ بِاللَّهِ ثُمَّ اسْتَقِمْتُ» ؛ أي: استقم لما أمرت ممتثلاً أمر الله تعالى مجتنباً نهيه.

شرح الحديث:

معنى قوله: «قُلْ لِي فِي الْإِسْلَامِ قَوْلًا لَا أَسْأَلُ عَنْهُ أَحَدًا غَيْرَكَ» أي: علمني قولاً جامعاً لمعاني الإسلام واضحاً في نفسه، بحيث لا يحتاج إلى تفسير غيرك أعمل عليه وأتقي به، فأجابه ﷺ بقوله: «قُلْ آمَنْتُ بِاللَّهِ ثُمَّ اسْتَقِمْتُ».

هذا من جوامع الكلم التي أوتيها النبي ﷺ، فإنه جمع لهذا السؤالين في هاتين الكلمتين معاني الإسلام والإيمان كلها، فإنه أمره

أن يجدد إيمانه بلسانه متذكراً بقلبه ، وأمره أن يستقيم على أعمال الطاعات والانتهاء عن جميع المخالفات ، إذ لا تأتي الاستقامة مع شيء من الاعوجاج ، فإنها ضده ، وهذا كقوله تعالى: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا رَبَّنَا اللَّهُ ثُمَّ اسْتَفْتَمُوا ﴾ الآية [فصلت: ٣٠]. أي: آمنوا بالله وحده ثم استقاموا على ذلك وعلى الطاعة إلى أن توفاهم الله عليها. قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: استقاموا والله على طاعته ولم يروغوا وروغان الثعلب. ومعناه: اعتدلوا على أكثر طاعة الله عقداً وقولاً وفعلاً ، وداوموا على ذلك ، وهذا معنى قول أكثر المفسرين ، وهي معنى الحديث إن شاء الله تعالى. وكذلك قوله سبحانه: ﴿ فَاسْتَقِمْ كَمَا أُمِرْتَ ﴾ [هود: ١١٢]. قال ابن عباس: ما نزل على رسول الله ﷺ في جميع القرآن آية كانت أشق عليه من هذه الآية ، لذلك قال ﷺ: «شَيَّبَتْنِي هُودُ وَأَخْوَاتُهَا» [الطبراني: ٢٨٦/١٧ - ٢٨٧ ، عن عقبه بن عامر]. قال الأستاذ أبو القاسم القشيري رحمه الله تعالى: الاستقامة درجة بها كمال الأمور وتمامها ، وبوجودها حصول الخيرات ونظامها ، ومن لم يكن مستقيماً في حال سعيه ضاع سعيه وخاب جدّه ، قال: وقيل: الاستقامة لا يطيقها إلا الأكابر ، لأنها الخروج عن المعهودات ، ومفارقة الرسوم والعادات ، والقيام بين يدي الله تعالى على حقيقة الصدق ، ولذلك قال النبي ﷺ: «اسْتَقِيمُوا وَلَنْ تُحْصُوا» [أحمد: ٢٧٦/٥ - ٢٨٢ ، والدارمي: ٦٦١ ، وابن ماجه: ٢٧٧]. وقال

الواسطي: الخصلة التي بها كملت المحاسن وبفقدتها قبحت المحاسن: الاستقامة ، والله أعلم.

الحديث الثاني والعشرون:

[الأعمال الموصلة للجنة]

عن أبي عبد الله جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنهما أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ فقال: أرأيت إذا صليت المكتوبات ، وصمت رمضان ، وأحللت الحلال ، وحرمت الحرام ، ولم أزد على ذلك شيئاً ، أَدْخُلُ الْجَنَّةَ؟ قال: «نعم». رواه مسلم [رقم: ١٥].

ومعنى: «حرمت الحرام»: اجتنبته ، ومعنى «أحللت الحلال»: فعلته معتقداً حلهً.

شرح الحديث:

هذا الرجل السائل هو النعمان بن قوفل ، بقافين مفتوحتين. قال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله تعالى: الظاهر أنه أراد بقوله: «وحرمت الحرام» أمرين ، أحدهما: أن يعتقد كونه حراماً ، والثاني: أن لا يفعله ، بخلاف تحليل الحلال ، فإنه يكفي فيه مجرد اعتقاده حلالاً.

قال صاحب المفهم: لم يذكر النبي ﷺ للسائل في هذا الحديث شيئاً من التطوعات على الجملة ، وهذا يدل على جواز ترك التطوعات على الجملة لكن من تركها ولم يفعل شيئاً فقد فوت على نفسه ربحاً عظيماً وثواباً جسيماً ، ومن داوم على ترك شيء من السنن كان ذلك نقصاً في دينه وقدحاً في عدالته ، فإن كان تركه تهاوناً ورغبةً عنها كان ذلك فسقاً يستحق به ذمّاً. قال علماؤنا: لو أن أهل بلدة تواطئوا على ترك سنة لقوتلوا عليها حتى يرجعوا. ولقد كان صدر الصحابة رضي الله عنهم ومن بعدهم يثابرون على فعل السنن والفضائل مثابرتهم على الفرائض ، ولم يكونوا يفرقون بينهما في اغتنام ثوابها ، وإنما احتاج أئمة الفقهاء إلى ذكر الفرق لما يترتب عليه من وجوب الإعادة وتركها ، وخوف العقاب على الترك ونفيه إن حصل ترك بوجه ما. وإنما ترك النبي ﷺ تنبيهه على السنن والفضائل تسهياً وتيسيراً لقرب عهده بالإسلام ، لئلا يكون الإكثار من ذلك تنفيراً له. وعلم أنه إذا تمكن في الإسلام وشرح الله صدره رغب فيما رغب فيه غيره ، أو لئلا يعتقد أن السنن والتطوعات واجبة فتركه لذلك.

وكذلك في الحديث الأخير: أن رجلاً سأل النبي ﷺ عن الصلاة فأخبره أنها خمس ، فقال: هل عليّ غيرها؟ قال: «لا ، إلا أن تطوع»- ثم سأله عن الصوم والحج والشرائع فأجابته ، ثم قال في آخر ذلك: والله لا أزيد على هذا ولا أنقص منه ، فقال: «أفَلَحَّ



إِنْ صَدَقَ] [البخاري: ٤٦ ، مسلم: ١١٨٠] وفي رواية: «إِنْ تَمَسَّكَ بِمَا أَمَرَ بِهِ دَخَلَ الْجَنَّةَ». وهذا يسمى - بمحافظته على فرائضه وإقامتها والإتيان بها في أوقاتها من غير إخلال بها - فلاحاً كثير الفلاح والنجاح ، وليتنا وفقنا لذلك ، ومن أتى بالفرائض وأتبعها النوافل كان أكثر فلاحاً منه. وإنما شرعت لتتيمم الفرائض. فهذا السائل والذي قبله إنما تركهما النبي ﷺ تسهياً عليهما إلى أن تنشرح صدورهما بالفهم عنه والحرص على تحصيل المندوبات فيسهل عليهما.

الْحَدِيثُ الثَّالِثُ وَالْعِشْرُونَ:

[دلائل الخيرات]

عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْحَارِثِ بْنِ الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الطُّهُورُ شَطْرُ الْإِيمَانِ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ تَمْلَأُ الْمِيزَانَ ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ تَمْلَأَانِ - أَوْ تَمْلَأُ - مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ ، وَالصَّلَاةُ نُورٌ ، وَالصَّدَقَةُ بُرْهَانٌ ، وَالصَّبْرُ ضِيَاءٌ ، وَالْقُرْآنُ حُجَّةٌ لَكَ أَوْ عَلَيْكَ ، كُلُّ النَّاسِ يَغْدُو: فَبَائِعٌ نَفْسَهُ فَمُعْتِقُهَا أَوْ مُؤَبِّقُهَا». رواه مسلم [رقم: ٢٢٢٣].

قوله ﷺ: «الطَّهُورُ شَطْرُ الْإِيمَانِ» المراد بالطهور الوضوء . قيل معناه: ينتهي تضعيف ثوابه إلى نصف أجر الإيمان ، وقيل: الإيمان يَجِبُ ما قبله من الخطايا وكذلك الوضوء ، ولكن الوضوء تتوقف صحته على الإيمان فصار نصفاً ، وقيل: المراد بالإيمان الصلاة ، والطهور شرط لصحتها فصار كالشطر ، وقيل غير ذلك .

قوله ﷺ: «وَالْحَمْدُ لِلَّهِ تَمْلَأُ الْمِيزَانَ» ؛ أي: ثوابها .

«سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ تَمْلَأَنَّ» ؛ أي: لو قدر ثوابهما جسماً لملأه ، وسببه ما اشتملتا عليه من التنزيه والتفويض إلى الله تعالى .

«الصلاة نور» ؛ أي: تمنع من المعاصي وتنهى عن الفحشاء وتهدي إلى الصواب ، وقيل: يكون ثوابها نوراً لصاحبها يوم القيامة . وقيل: لأنها سبب لاستنارة القلب .

«والصدقة برهان» ؛ أي: حجة لصاحبها في أداء حق المال ، وقيل: حجة في إيمان صاحبها لأن المنافق لا يفعلها غالباً .

«والصبر ضياء» ؛ أي: الصبر المحبوب ، وهو الصبر على طاعة الله تعالى ، والبلاء ومكاره الدنيا ، وعن المعاصي . ومعناه: لا يزال صاحبها مستضيئاً مستمراً على الصواب .

«كُلُّ النَّاسِ يَعْذُو فَبَائِعُ نَفْسَهُ» معناه: كل إنسان يسعى بنفسه فمنهم من يبيعه الله تعالى بطاعته فيعتقها من العذاب ، ومنهم من يبيعه للشيطان والهوى باتباعهما .

«فَمُوبِقُهَا» ؛ أي: يهلكها . وقد بسطت شرح هذا الحديث في أول شرح صحيح مسلم فمن أراد الزيادة فليراجعه ، وبالله التوفيق .

شرح الحديث :

هذا الحديث أصل من أصول الإسلام . وقد اشتمل على مهمات من قواعد الإسلام والدين . أما الطهور ، فالمراد به هنا الفعل وهو بضم الطاء على المختار .

واختلف في معناه: فقيل: إن الأجر فيه ينتهي إلى نصف أجر الإيمان ، وقيل: المراد بالإيمان هنا الصلاة ، قال تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضَيِّعَ إِيْمَانَكُمْ ﴾ [البقرة: ١٤٣] ، والطهارة شرط في صحة

الصلاة ، فصارت كالشطر. ولا يلزم في الشطر أن يكون نصفاً حقيقياً ، وقيل غير ذلك .

وأما قوله : «والْحَمْدُ لِلَّهِ تَمْلَأُ الْمِيزَانَ» فمعناه : أنها لعظم أجرها تملأ ميزان الحامد لله تعالى ، وقد تظاهرت نصوص القرآن والسنة على وزن الأعمال وثقل الموازين وخفتها .

وكذلك قوله : «وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ تَمْلَأَنِ أَوْ تَمْلَأُ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ» ، وسبب عظم فضلها ما اشتملت عليه من التنزيه لله والافتقار إليه .

وقوله : «تَمْلَأَنِ أَوْ تَمْلَأُ» ضبطه بعضهم بالتاء المثناة فوق وهو صحيح . فالأول ضمير مثنى ، والثاني ضمير هذه الجملة من الكلام .

وقال بعضهم : يجوز «يَمْلَأَنِ» بالتذكير والتأنيث ، أما التأنيث فعلى ما تقدم ، وأما التذكير فعلى إرادة النوعين من الكلام ، وأما «تملاً» فيذكر إلى إرادة الذكر .

وأما قوله ﷺ : «الصَّلَاةُ نُورٌ» فمعناه : أنها تمنع من المعاصي وتنهي عن الفحشاء والمنكر ، وتهدي إلى الصواب ، كما أن النور يستضاء به . وقيل معناه أن يكون آخرها نوراً لصاحبها يوم القيامة ، وقيل : إنها تكون نوراً ظاهراً على وجهه يوم القيامة ، ويكون في الدنيا أيضاً على وجهه البهاء ، بخلاف من لم يصل ، والله أعلم .

وأما قوله ﷺ: «الْصَّدَقَةُ بُرْهَانٌ»، قال صاحب التجريد: معناه أنه يفزع إليها ، كما يفزع للبراهين ، كأن العبد إذا سئل يوم القيامة عن مصرف ماله كانت له صدقاته براهين في جواب هذا السؤال ، فيقول: تصدقت به . وقال غيره: معناه أن الصدقة حجة على إيمان فاعلها ، فَإِنَّ المَنَافِقَ يَمْتَنِعُ مِنْهَا لِكُونِهِ لَا يَعْتَقِدُهَا ، فَمَنْ تَصَدَّقَ اسْتَدَلَّ بِصَدَقَتِهِ عَلَى قُوَّةِ إِيمَانِهِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وأما قوله ﷺ: «وَالصَّبْرُ ضِيَاءٌ» ، فمعناه: الصبر المحبوب في الشرع وهو الصبر على طاعة الله تعالى والصبر عن معصيته ، والصبر أيضاً على النائبات وأنواع المكاره في الدنيا . والمراد أن الصبر محمود لا يزال صاحبه مستضيئاً به مهتدياً مستمراً على الصواب .

قال إبراهيم الخواص: الصبر هو الثبات على الكتاب والسنة ، وقيل: الصبر هو الوقوف مع البلاء بحسن الأدب . وقال أبو علي الدقاق رحمه الله: الصبر: أن لا يعترض على المقدر ، فأما إظهار البلاء على وجه الشكوى فلا ينافي الصبر . قال الله تعالى في حق أيوب عليه السلام: ﴿ إِنَّا وَجَدْنَاهُ صَابِرًا نَعْمَ الْعَبْدُ إِنَّهُ أَوَّابٌ ﴾ [ص: ٤٤] ، مع أنه قال: ﴿ أَنِّي مَسْفِيءٌ الضَّرُّ وَانْتَ أَرْحَمُ الرَّحِيمِينَ ﴾ [الأنبياء: ٨٣] . والله أعلم .

وأما قوله ﷺ: «وَالْقُرْآنُ حُجَّةٌ لَكَ أَوْ عَلَيْكَ» فمعناه ظاهر .

أي: تنتفع به إن تلوته وعملت به ، وإلا فهو حجة عليك .

وقوله : «كُلُّ النَّاسِ يَغْدُو فَبَائِعٌ نَفْسَهُ فَمُعْتَقُهَا أَوْ مَوْبِقُهَا» معناه: أن كل إنسان يسعى لنفسه ، فمنهم من يبيعهما لله بطاعته له فيعتقها من العذاب ، كما قال الله تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِآبٍ لَهُمُ الْجَنَّةُ ﴾ [التوبة: ١١١] ، ومنهم من يبيعهما للشيطان والهوى باتباعهما فيوبقها ؛ أي: يهلكها .
اللهم وفقنا للعمل بطاعتك وجنبنا أن نوبق أنفسنا بمخالفتك .

الْحَدِيثُ الرَّابِعُ وَالْعِشْرُونَ:

[نداءات ربانية]

عَنْ أَبِي ذَرٍّ الْغِفَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِيمَا يَرَوِيهِ عَنْ رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَنَّهُ قَالَ: «يَا عِبَادِي ، إِنِّي حَرَمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّمًا فَلَا تَظَالَمُوا .
يَا عِبَادِي ، كُلُّكُمْ ضَالٌّ إِلَّا مَنْ هَدَيْتُهُ فَاسْتَهْدُونِي أَهْدِكُمْ .
يَا عِبَادِي ، كُلُّكُمْ جَائِعٌ إِلَّا مَنْ أَطْعَمْتُهُ فَاسْتَطْعِمُونِي
أُطْعِمْكُمْ . يَا عِبَادِي ، كُلُّكُمْ عَارٍ إِلَّا مَنْ كَسَوْتُهُ فَاسْتَكْسُونِي أَكْسِكُمْ . يَا عِبَادِي ، إِنِّكُمْ تُحْطِطُونَ بِاللَّيْلِ وَالتَّهَارِ وَأَنَا أَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا فَاسْتَغْفِرُونِي أَغْفِرْ لَكُمْ .

يا عِبَادِي ، إِنَّكُمْ لَنْ تَبْلُغُوا ضُرِّي فَتَضُرُّونِي ، وَلَنْ تَبْلُغُوا
نَفْعِي فَتَنْفَعُونِي . يَا عِبَادِي ، لَوْ أَنَّ أَوْلَكُمْ وَأَخْرَكُمْ وَإِنْسَكُمْ
وَجِنَّكُمْ كَانُوا عَلَىٰ أُنْقَىٰ قَلْبِ رَجُلٍ وَاحِدٍ مِنْكُمْ مَا زَادَ ذَلِكَ
فِي مُلْكِي شَيْئاً . يَا عِبَادِي ، لَوْ أَنَّ أَوْلَكُمْ وَأَخْرَكُمْ وَإِنْسَكُمْ
وَجِنَّكُمْ كَانُوا عَلَىٰ أَفْجَرِ قَلْبِ رَجُلٍ وَاحِدٍ مِنْكُمْ مَا نَقَصَ
ذَلِكَ مِنْ مُلْكِي شَيْئاً . يَا عِبَادِي ، لَوْ أَنَّ أَوْلَكُمْ وَأَخْرَكُمْ
وَإِنْسَكُمْ وَجِنَّكُمْ قَامُوا فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ فَسَأَلُونِي فَأَعْطَيْتُ
كُلَّ وَاحِدٍ مَسْأَلَتَهُ مَا نَقَصَ ذَلِكَ مِمَّا عِنْدِي إِلَّا كَمَا يَنْقُصُ
الْمَخِيطُ إِذَا أُدْخِلَ الْبَحْرَ . يَا عِبَادِي ، إِنَّمَا هِيَ أَعْمَالُكُمْ
أُحْصِيهَا لَكُمْ ثُمَّ أَوْفِّيكُمْ إِيَّاهَا ؛ فَمَنْ وَجَدَ خَيْراً فَلْيَحْمَدِ
اللَّهَ ، وَمَنْ وَجَدَ غَيْرَ ذَلِكَ فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ . رواه مُسْلِمٌ
[رقم: ٢٥٧٧] .

ضَبْطُ الْأَلْفَاظِ :

قوله تعالى : «حَرَّمْتُ الظُّلْمَ عَلَىٰ نَفْسِي» ؛ أي :
تقدستُ عنه ، فالظلم مستحيل في حق الله تعالى ، لأنه
مجاوزه الحد أو التصرف في غير ملك ، وهما جميعاً
مُحال في حق الله تعالى .

قوله تعالى: «فَلَا تَطْأَلُمُوا» هو بفتح التاء ؛ أي:

تتظالموا.

قوله تعالى: «إِلَّا كَمَا يَنْقُصُ الْمِخْيَطُ» هو بكسر الميم

وإسكانِ الخاء المعجمة ، وفتح الياء: الإبرة. ومعناه:

لا ينقص شيئاً.

- «فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ»: الصعيد وجه الأرض وظاهرها ،

والمعنى: في مكانٍ واحد.

شرح الحديث:

قوله: «إِنِّي حَرَّمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّمًا» ،

قال بعض العلماء: معناه أنه لا ينبغي لي ولا يجوز عليّ ، كما قال

تعالى: ﴿ وَمَا يَنْبَغِي لِلرَّحْمَنِ أَنْ يَتَّخِذَ وَلَدًا ﴾ [مريم: ٩٢] ، فالظلم محال

في حق الله تعالى .

قال بعضهم في هذا الحديث: لا يسوغ لأحد أن يسأل الله تعالى

أن يحكم له على خصمه إلا بالحق لقوله سبحانه: «إِنِّي حَرَّمْتُ

الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي» ، فهو سبحانه لا يظلم عباده ، فكيف يظنّ ظانُّ

أنه يظلم عباده لغيره .

وكذلك قال «فَلَا تَطْأَلُمُوا» المعنى: المظلوم يقتصر له من

الظالم ، وحذفت إحدى التاءين تخفيفاً ، أصله: فلا تتظالموا.

وقوله: «كُلُّكُمْ ضَالٌّ إِلَّا مَنْ هَدَيْتُهُ وَكُلُّكُمْ عَارٍ إِلَّا مَنْ كَسَوْتُهُ... وَكُلُّكُمْ جَائِعٌ إِلَّا مَنْ أَطْعَمْتُهُ» تنبيه على فقرنا وعجزنا عن جلب منافعنا ودفع مضارنا إلا أن يعيننا الله سبحانه على ذلك ، وهو يرجع إلى معنى: لا حول ولا قوة إلا بالله ، وليعلم العبد أنه إذا رأى آثار هذه النعمة عليه أن ذلك من عند الله ، ويتعين عليه شكر الله تعالى ، وكلما ازداد من ذلك يزيد في الحمد والشكر لله تعالى .

وقوله: «فَاسْتَهْدُونِي أَهْدِكُمْ» ؛ أي: اطلبوا مني الهداية أهدكم ، والجملة في ذلك أن يعلم العبد أنه طلب الهداية من مولاه فهده ، ولو هداه قبل أن يسأله لم يبعد أن يقول: إنما أوتيته على علم عندي ، وكذلك: «كُلُّكُمْ جَائِعٌ» إلى آخره ، يعني: أنه خلق الخلق كلهم ذوي فقرٍ إلى الطعام ، فكلُّ طاعِمٍ كان جائعاً حتى يطعمه الله بسوق الرزق إليه ، وتصحيح الآلات التي هيأها الله له ، فلا يظن ذو الثروة أن الرزق الذي في يده وقد رفعه إلى فيه أطعمه إياه أحد غير الله تعالى . وفيه أيضاً أدب للفقراء ، كأنه قال: لا تطلبوا الطعام من غيري ، فإن هؤلاء الذين تطلبون منهم أنا الذي أطعمهم: «فَاسْتَطْعِمُونِي أَطْعِمُكُمْ» ، وكذلك ما بعده .

وقوله: «إِنَّكُمْ تُحْطِئُونَ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ» ، في هذا الكلام من التوبيخ ما يستحي منه كل مؤمن . وكذلك أن الله خلق الليل ليطاع فيه ويعبد بالإخلاص حيث تسلم الأعمال فيه غالباً من الرياء

والنفاق ، أفلا يستحي المؤمن أن لا ينفق الليل فيما خلق له من الطاعة حتى يخطئ فيه ويعصي الله تعالى في موطنه ، وأما النهار فإنه خُلِقَ مشهوداً من الناس ، فينبغي من كل فِطْنٍ أَنْ يطيعَ الله فيه ولا يتظاهر بين الناس بالمخالفة ، وكيف يحسن بالمؤمن أن يخطئ سراً أو جهراً ، لأنه سبحانه وتعالى قد قال بعد ذلك : «وَأَنَا أَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعاً» ، فذكر الذنوب بـ أَل التعريف ، وأكَّدها بقوله : «جَمِيعاً» ، وإثماً قال ذلك قبل أمره إيانا بالاستغفار لثلاثا يقنط أحد من رحمة الله لعظم ذنب ارتكبه .

قوله : «يَا عِبَادِي لَوْ أَنَّ أَوْلَكُمْ وَأَخْرَكُم وَإِنْسَكُمْ وَجِنُّكُمْ» إلى آخره : فيه ما يدل على أن تقوى المتقين رحمة لهم ، وأنها لا تزيد في ملكه شيئاً .

وأما قوله : «لَوْ أَنَّ أَوْلَكُمْ وَأَخْرَكُم وَإِنْسَكُمْ وَجِنُّكُمْ قَامُوا فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ» إلى آخره ، ففيه تنبيه الخلق على أن يعظموا المسألة ويوسعوا الطلب ، ولا يقتصر سائل ، ولا يختصر طالب ، فإن ما عند الله لا ينقص ، وخزائنه لا تنفذ ، فلا يظن ظان أن ما عند الله يغيضه الإنفاق ، كما قال ﷺ في الحديث الآخر : «يَدُ اللَّهِ مَلَأَى لَا يَغِيضُهَا نَفَقَةٌ سَخَاءُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ ، أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْفَقَ مُنْذُ خَلَقَ السَّمَاءَ وَالْأَرْضَ فَإِنَّهُ لَمْ يَغِيضْ مَا فِي يَمِينِهِ» [البخاري : ٤٦٨٤ ، مسلم : ٩٩٣] ، وسرُّ ذلك أن قدرته صالحة للإيجاد دائماً ،

لا يجوز عليها عجز ولا قصور، والممكنات لا تنحصر ولا تنتهى.

وقوله: «إِلَّا كَمَا يَنْقُصُ الْمَخِيطُ إِذَا أُدْخِلَ الْبَحْرَ»، هذا مثلٌ قصد به التقريب إلى الأفهام بما نشاهده. والمعنى: أن ذلك لا ينقص مما عنده شيئاً، والمخيط: بكسر الميم وإسكان الخاء وفتح الياء هو: الإبرة.

وقوله: «إِنَّمَا هِيَ أَعْمَالُكُمْ أَحْصِيهَا لَكُمْ ثُمَّ أَوْفِيكُمْ إِيَّاهَا، فَمَنْ وَجَدَ خَيْرًا فَلْيَحْمَدِ اللَّهَ»، يعني: لا يسند طاعته وعبادته من عمله لنفسه بل يسندها إلى التوفيق ويحمد الله على ذلك.

وقوله: «وَمَنْ وَجَدَ غَيْرَ ذَلِكَ»، لم يقل ومن وجد شراً، يعني: ومن وجد غير الأفضل فلا يلومن إلا نفسه، أكد ذلك بنون التوكيد تحذيراً أن يخطر في قلب عامل أن اللوم تستحقه غير نفسه، والله أعلم.

الْحَدِيثُ الْخَامِسُ وَالْعِشْرُونَ:

[فضل الذكر على الإنفاق]

عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَيضاً أَنَّ نَاساً مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ذَهَبَ أَهْلُ

الدُّثُورِ بِالْأَجُورِ: يُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّي ، وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ ، وَيَتَصَدَّقُونَ بِفُضُولِ أَمْوَالِهِمْ. قَالَ: «أَوْلَيْسَ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ مَا تَصَدَّقُونَ: إِنَّ بِكُلِّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةٌ ، وَكُلِّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةٌ ، وَكُلِّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةٌ ، وَكُلِّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةٌ ، وَأَمْرٍ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ ، وَنَهْيٍ عَنِ الْمُنْكَرِ صَدَقَةٌ ، وَفِي بُضْعِ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ» ، قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَيَأْتِي أَحَدَنَا شَهْوَتُهُ وَيَكُونُ لَهُ فِيهَا أَجْرٌ؟ قَالَ: «أَرَأَيْتُمْ لَوْ وَضَعَهَا فِي حَرَامٍ أَكَانَ عَلَيْهِ وَزْرٌ؟ فَكَذَلِكَ إِذَا وَضَعَهَا فِي الْحَلَالِ كَانَ لَهُ أَجْرٌ». رواه مسلم [رقم: ١٠٠٦].

ضبط الألفاظ:

«الدُّثُور» بضم الدال والياء المثناة: الأموال. واحداها دُثْرٌ كفلس وفلوس.

قوله ﷺ: «وفي بضع أحدكم» هو بضم الباء وإسكان الضاد المعجمة ، وهو كناية عن الجماع إذا نوى به العبادة ، وهو قضاء حق الزوجة وطلب ولد صالح وإعفاف النفس وكفها عن المحارم.

- «تَحْمِيدَةٌ»: أي قول: الحمد لله.

- «تَهْلِيلَةَ»: أي قول: لا إله إلا الله.

- «وِزْر»: إثم.

شرح الحديث:

الدُّثُور بضم الدال: جمع دَثْر بفتحها ، وهو المال الكثير .
 وقوله: «أَوْلَيْسَ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ مَا تَصَدَّقُونَ» الرواية فيه بتشديد
 الصاد والدال جميعاً ، ويجوز في اللغة تخفيف الصاد .

وفي هذا الحديث فضيلة التسبيح وسائر الأذكار ، والأمر
 بالمعروف والنهي عن المنكر ، وإحضار النية في المباحات ،
 وإنما تصير طاعات بالنيات الصادقات ، وفيه دليل على جواز
 سؤال المستفتي عن بعض ما يخفى علمه من الدليل إذا علم من
 حال المسؤول أنه لا يكره ذلك ولم يكن فيه سوء أدب ، وذكر
 العالم الدليل على بعض ما يخفى على السائل .

وقوله: «وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ ، وَنَهْيٌ عَنِ الْمُنْكَرِ صَدَقَةٌ» ،

إشارة إلى ثبوت حكم الصدقة في كل فرد من أفراد الأمر بالمعروف
 والنهي عن المنكر أكد منه في التسبيح وما ذكر بعده ، لأن الأمر
 بالمعروف والنهي عن المنكر فرض كفاية ، وقد يتعين بخلاف
 الأذكار التي تقع نوافل ، وأجر الفرائض أكثر من أجر النفل . كما
 دل عليه قوله عز وجل: «وَمَا تَقْرَبْ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا
 افْتَرَضْتُهُ عَلَيْهِ» [البخاري: ٦٥٠٢] .

قال بعض العلماء: يزيد ثواب الفرض على ثواب النفل سبعين درجة واستأنس له بحديث .

وأما قوله ﷺ: «فِي بُضْعِ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ» هو بضم الباء ويُطلق على الجماع ، وعلى الفرج نفسه ، وكلاهما يصح إرادته هاهنا . وقد تقدّم أن المباحات تصيرُ بالنيات طاعات ، فالجماع يكون عبادة إذا نوى به الإنسان قضاء حق الزوجة ومعاشرتها بالمعروف ، أو طلب ولد صالح ، أو إعفاف نفسه أو زوجته ، أو غير ذلك من المقاصد الصالحة ، وقولهم: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيَاتِي أَحَدُنَا شَهْوَتُهُ وَيَكُونُ لَهُ فِيهَا أَجْرٌ؟ قال: «أَرَأَيْتُمْ لَوْ وَصَّعَهَا فِي الْحَرَامِ أَكَانَ عَلَيْهِ وِزْرٌ» إلى آخره: فيه جواز القياس ، وهو مذهب العلماء ، ولم يخالف فيه أهل الظاهر . وأما المنقول عن التابعين ونحوهم من ذم القياس فليس المرادُ به القياس الذي يعهده الفقهاء المجتهدون ، وهذا القياس هو قياس العكس . واختلف الأصوليون في العمل به ، والحديث دليل لمن عمل به .

الْحَدِيثُ السَّادِسُ وَالْعِشْرُونَ:

[كل معروف صدقة]

عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «كُلُّ سَلَامِي مِنَ النَّاسِ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ كُلَّ يَوْمٍ تَطَّلَعُ فِيهِ

الشمس: تَعْدِلُ بَيْنَ اثْنَيْنِ صَدَقَةٌ ، وَتُعِينُ الرَّجُلَ فِي دَابَّتِهِ فَحَمَلُهُ عَلَيْهَا أَوْ تَرْفَعُ لَهُ عَلَيْهَا مَتَاعَهُ صَدَقَةٌ ، وَالْكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ صَدَقَةٌ ، وَبِكُلِّ خُطْوَةٍ تَمْشِيهَا إِلَى الصَّلَاةِ صَدَقَةٌ ، وَتَمِيطُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ صَدَقَةٌ. رواه البخاري [رقم: ٢٩٨٩] ، ومُسْلِمٌ [رقم: ١٠٠٩].

ضبط الألفاظ:

«السُّلامى» بضم السين وتخفيف اللام وفتح الميم ، وجمعه سُلَامِيَّاتٍ بفتح الميم ، وهي: المفاصل والأعضاء ، وهي ثلاثمائة وستون مفصلاً ، ثبت ذلك في صحيح مسلم عن رسول الله ﷺ .

- «مَتَاعَهُ»: المتاع: كل ما يُتَّفَعُ به ويُرْغَبُ في اقتنائه .

- «تَمِيطُ»: تُنَحِّي وتبعد وتزيل .

شرح الحديث:

قوله: «سُلَامِيَّاتٍ» بضم السين المهملة وتخفيف اللام: وهي المفاصل والأعضاء ، وقد ثبت في صحيح مسلم أنها ثلاثمائة وستون. قال القاضي عياض: وأصله عظام الكف والأصابع والأرجل. ثم استعمل في سائر عظام الجسد ومفاصله .

قال بعض العلماء: المراد صدقة ترهيب وترغيب لا إيجاب

وإلزام. وقوله: «يَعْدِلُ بَيْنَ الْاِثْنَيْنِ صَدَقَةٌ»؛ أي: يصلح بينهما بالعدل. وفي حديث آخر في رواية مسلم: «يُصْبِحُ عَلَى كُلِّ سُلَامَى مِنْ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ، فَكُلٌّ تَسْبِيحٌ صَدَقَةٌ، وَكُلٌّ تَحْمِيدَةٌ صَدَقَةٌ، وَكُلٌّ تَهْلِيلَةٌ صَدَقَةٌ، وَكُلٌّ تَكْبِيرَةٌ صَدَقَةٌ، وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ، وَنَهْيٌ عَنِ الْمُنْكَرِ صَدَقَةٌ، وَيَجْزِي مِنْ ذَلِكَ رَكَعَتَانِ يَرَكَعُهُمَا مِنْ الضُّحَى»؛ أي: يكفي من هذه الصدقات عن هذه الأعضاء ركعتان، فإن الصلاة عمل لجميع أعضاء الجسد، فإذا صلى فقد قام كل عضو بوظيفته، والله أعلم.

الْحَدِيثُ السَّابِعُ وَالْعِشْرُونَ:

[الخير في الطمأنينة والشرف في الريبة]

عَنِ النَّوَّاسِ بْنِ سَمْعَانَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْبِرُّ حُسْنُ الْخُلُقِ، وَالْإِيمَانُ مَا حَاكَ فِي نَفْسِكَ وَكَرِهْتَ أَنْ يَطَّلَعَ عَلَيْهِ النَّاسُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ [رقم: ٢٥٥٣].

وَعَنْ وَابِصَةَ بِنِ مَعْبِدِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «جِئْتَ تَسْأَلُ عَنِ الْبِرِّ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «اسْتَفْتِ قَلْبَكَ، الْبِرُّ مَا اطْمَأْنَنْتَ إِلَيْهِ التَّقْسُّ وَاطْمَأَنَّ

إِلَيْهِ الْقَلْبُ ، وَالْإِثْمُ مَا حَاكَ فِي النَّفْسِ وَتَرَدَّدَ فِي الصَّدْرِ ،
وَإِنْ أَفْتَاكَ النَّاسُ وَأَفْتَوْكَ» . حديثٌ حسن . رَوَيْنَاهُ فِي
مُسْنَدِي الْإِمَامَيْنِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ [١٨٢/٤] ، وَالذَّارِمِيِّ
[٣٢٢/٢] بِإِسْنَادٍ حَسَنِ .

ضَبْطُ الْأَلْفَاظِ :

- «النَّوَّاسُ» : بفتح النون وتشديد الواو .
- «سَمْعَانُ» : بكسر السين المهملة وفتحها .
- «وابِصَةٌ» : بكسر الباء الموحدة .
- قوله ﷺ : «حَاكَ» بالحاء المهملة والكاف ؛ أي : تردد .
- «الْبِرُّ» : بمعنى الصلة والल्प والاطاعة .
- «تَرَدَّدَ فِي الصَّدْرِ» : لم ينشرح له القلب .

شرح الحديث :

قوله ﷺ : «الْبِرُّ حُسْنُ الْخُلُقِ» يعني : أَنْ حَسَنَ الْخَلْقِ أَعْظَمُ
خِصَالِ الْبِرِّ ، كَمَا قَالَ : «الْحَجُّ عَرَفَةٌ» [أبو داود : ١٩٤٩] .
أما البر فهو الذي يبرّ فاعله ويلحقه بالأبرار وهم المطيعون لله
عز وجل .

والمراد بحسن الخلق: الإنصاف في المعاملة ، والرفق في المحاولة ، والعدل في الأحكام ، والبذل في الإحسان ، وغير ذلك من صفات المؤمنين الذين وصفهم الله تعالى فقال في سورة الأنفال: ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَّتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ ﴿٦١﴾ الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيَمَازُونَ رِزْقَهُمْ يُنْفِقُونَ ﴿٦٢﴾ أُولَٰئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا ﴾ [الأنفال: ٢-٤] ، وقال تعالى: ﴿ التَّائِبُونَ الْعَمِيدُونَ الْحَكِيمُونَ الْمُخْلِصُونَ الْمَكْرُحُونَ الْمُتَكَلِّمُونَ الْمُسْتَجِرُونَ بِاللَّيْلِ وَالْمُنَافِئِينَ وَالشَّاكِرِينَ وَالسَّابِقِينَ السَّابِقِينَ ﴾ [التوبة: ١١٢] ، وقال: ﴿ قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ﴾ إلى قوله: ﴿ أُولَٰئِكَ هُمُ الْوَارِثُونَ ﴾ [المؤمنون: ١-١٠] ، وقال: ﴿ وَعِبَادُ الرَّحْمَنِ الَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى الْأَرْضِ هَوْنًا وَإِذَا خَاطَبَهُمُ الْجَاهِلُونَ قَالُوا سَلَامًا ﴾ [الفرقان: ٦٣] إلى آخر السورة ، فمن أشكل عليه حاله فليعرض نفسه على هذه الآيات ، فوجود جميعها علامة حسن الخلق ، وفقد جميعها علامة سوء الخلق ، ووجود بعضها دون بعض يدل على البعض دون البعض ، فليشغل بحفظ ما وجدته وتحصيل ما فقده .

ولا يظن ظان أن حسن الخلق عبارة عن لين الجانب ، وترك الفواحش والمعاصي فقط ، وأن من فعل ذلك فقد هذب خلقه ، بل حسن الخلق ما ذكرناه من صفات المؤمنين ، والتخلق بأخلاقهم .

ومن حسن الخلق احتمال الأذى ، فقد ورد في الصحيحين : أن أعرابياً جذب بُرْدَ النَّبِيِّ ﷺ حتى أثرت حاشيته في عاتق النبي ﷺ وقال : يا محمد ، مُر لي من مال الله الذي عندك ، فالتفت إليه رسول الله ﷺ ، ثم ضحك وأمر له بعتاء .

وقوله : «وَالْإِثْمُ مَا حَاكَ فِي نَفْسِكَ وَكَرِهْتَ أَنْ يَطَّلَعَ عَلَيْهِ النَّاسُ» يعني : هو الشيء الذي يورث نفرة في القلب ، وهذا أصل يُتَمَسَّكُ به لمعرفة الإثم من البرِّ : أَنَّ الْإِثْمَ مَا يَحُوكُ فِي الصَّدْرِ وَيَكْرَهُ صَاحِبُهُ أَنْ يَطَّلَعَ عَلَيْهِ النَّاسُ ، والمراد بالناس ، والله أعلم أمثالهم ووجوههم ، لا غوغاؤهم ، فهذا هو الإثم فيتركه ، والله أعلم .

الْحَدِيثُ الثَّامِنُ وَالْعِشْرُونَ :

[وَصِيَّةٌ مَحَب]

عَنْ أَبِي نَجِيحٍ الْعَرَبِيَّ بْنِ سَارِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : وَعَظَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَوْعِظَةً وَجِلَّتْ مِنْهَا الْقُلُوبُ وَذَرَفَتْ مِنْهَا الْعُيُونُ ، فَقُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ كَأَنَّهَُا مَوْعِظَةٌ مُودَّعٌ فَأَوْصِنَا ، قَالَ : «أَوْصِيكُمْ بِتَقْوَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ ، وَإِنْ تَأَمَّرَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ ، فَإِنَّهُ مِنْ يَعِشُ

مِنْكُمْ فَسَيَرَى اخْتِلَافًا كَثِيرًا ، فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ
الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ عَصُوا عَلَيْهَا بِالتَّوَجُّدِ ، وَإِيَّاكُمْ
وَمُحَدَّثَاتِ الْأُمُورِ فَإِنَّ كُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ
[رقم: ٤٦٠٧] ، والترمذي [رقم: ٢٦٧٦] ، وقال حديث
حسن صحيح .

ضبط الألفاظ :

«العرباض» بكسر العين بالموحدة .

«سارية» بالسين المهملة والياء المثناة من تحت .

قوله رضي الله عنه: «ذَرَفْتُ» بفتح الذال المعجمة
والراء ؛ أي : سالت .

قوله ﷺ: «بالتواجذ» هو بالذال المعجمة ، وهي
الأنياب ، وقيل الأضراس .

والبدعة: ما عمل على غير مثال سبق .

شرح الحديث :

وفي بعض طرق هذا الحديث: إِنَّ هَذِهِ مَوْعِظَةٌ مُوَدَّعٌ ، فَمَاذَا
تَعْهَدُ إِنِّيْنَا؟ قَالَ: «لَقَدْ تَرَكْتُكُمْ عَلَى الْبَيْضَاءِ ، لَيْلَهَا كَنَهَارِهَا



لَا يَزِيغُ عَنْهَا إِلَّا هَالِكٌ

قوله: «مَوْعِظَةٌ بَلِيغَةٌ»: يعني بلغت إلينا وأثرت في قلوبنا. و«وجلست منها القلوب»؛ أي: خافت. و«ذرفت منها العيون»: كأنه قام مقام تخويف ووعيد.

وقوله: «أَوْصِيكُمْ بِتَقْوَى اللَّهِ وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ» يعني: لولاة الأمور.

«وإن تأمرَ عليكم عبدٌ»، وفي بعض الروايات: «عبدٌ حبشي».

قال العلماء: العبد لا يكون والياً، ولكن ضرب به المثل على التقدير وإن لم يكن، كقوله ﷺ: «من بنى لله مسجداً، كمفحص قطة بنى الله له بيتاً في الجنة» [البخاري عن أبي ذر: ٤٠١، والطبراني في الأوسط: ١١٠٥].

ويحتمل أن النبي ﷺ أخبر بفساد الأمر ووضعه في غير أهله، حتى توضع الولاية في العبيد، فإذا كانت فاسمعوها وأطيعوا تغليبا لأهون الضررين وهو الصبر على ولاية من لا تجوز ولايته، لئلا يفضي إلى فتنة عظيمة.

وقوله: «وإنه من يعش منكم فسيرى اختلافاً كثيراً»، هذا من بعض معجزاته ﷺ: أخبر أصحابه بما يكون بعده من الاختلاف

وغلبة المنكر ، وقد كان عالماً به على التفصيل ، ولم يكن بيّنه لكل أحد ، إنما حذر منه على العموم ، وقد بيّن ذلك لبعض الآحاد كحذيفة وأبي هريرة ، وهو دليل على عظم محلّهما ومنزلتهما .

وقوله : «فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي» ، السُّنَّةُ : الطريقة القويمة التي تجري على السنن ، وهو السبيل الواضح ، «وَسُنَّةَ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ» يعني : الذين شملهم الهدى ، هم الأربعة بالإجماع : أبو بكر ، وعمر ، وعثمان ، وعلي رضي الله عَنْهُمْ أجمعين ، وأمر ﷺ بالثبات على سنة الخلفاء الراشدين لأمرين ، أحدهما : التقليد لمن عجز عن النظر ، والثاني : الترجيح لما ذهبوا إليه عند اختلاف الصحابة .

وقوله : «وَإِيَّاكُمْ وَمُحَدَّثَاتِ الْأُمُورِ» ، اعلم أن المُحَدَّثَ على قسمين : محدث ليس له أصل في الشريعة ، فهذا باطل مذموم ، ومحدث بحمل النظير على النظير ، فهذا ليس بمذموم ، لأن لفظ المحدث ولفظ البدعة لا يُدْمَانِ لمجرد الاسم بل لمعنى المخالفة للسنة والداعي إلى الضلالة ، ولا يذم ذلك مطلقاً ، فقد قال الله تعالى : ﴿ مَا يَأْتِيهِمْ مِنْ ذِكْرٍ مِنْ رَبِّهِمْ مُحَدَّثٍ ﴾ [الأنبياء : ١] . وقال عمر رضي الله عنه : نعمت البدعة هذه ، يعني التراويح . وأما النواجد فهي آخر الأضراس ، والله أعلم .

الْحَدِيثُ التَّاسِعُ وَالْعِشْرُونَ:

[أبواب الخير]

عن مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ يُدْخِلُنِي الْجَنَّةَ وَيُبَاعِدُنِي عَنِ النَّارِ، قَالَ: «لَقَدْ سَأَلْتَ عَنْ عَظِيمٍ وَإِنَّهُ لَيْسِيرٌ عَلَيَّ مَنْ يَسِرَّهُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ: تَعَبُدُ اللَّهَ لَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ، وَتَصُومُ رَمَضَانَ، وَتَحُجُّ الْبَيْتَ»، ثُمَّ قَالَ: «أَلَا أَدُلُّكَ عَلَيَّ أَبْوَابِ الْخَيْرِ؟: الصَّوْمُ جَنَّةٌ، وَالصَّدَقَةُ تُطْفِئُ الْخَطِيئَةَ كَمَا يُطْفِئُ الْمَاءُ النَّارَ، وَصَلَاةُ الرَّجُلِ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ» ثُمَّ تَلَا: ﴿تَسْتَغْفِرُ جُنُوبَهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ﴾ حتى بلغ ﴿فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّا أُخْفِيَ لَهُمْ مِنْ قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ ثُمَّ قَالَ: «أَلَا أُخْبِرُكَ بِرَأْسِ الْأَمْرِ وَعَمُودِهِ وَذِرْوَةِ سَنَامِهِ؟»، قُلْتُ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «رَأْسُ الْأَمْرِ الْإِسْلَامُ، وَعَمُودُهُ الصَّلَاةُ، وَذِرْوَةُ سَنَامِهِ الْجِهَادُ» ثُمَّ قَالَ: «أَلَا أُخْبِرُكَ بِمِلَاكِ ذَلِكَ كُلِّهِ؟» قُلْتُ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَأَخَذَ بِلِسَانِهِ وَقَالَ:

«كُفَّ عَلَيْكَ هَذَا». قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، وَإِنَّا لَمُؤَاخِذُونَ بِمَا نَتَكَلَّمُ بِهِ؟ فَقَالَ: «ثَكَلْتِكَ أُمُّكَ، وَهَلْ يَكُبُّ النَّاسَ فِي النَّارِ عَلَى وُجُوهِهِمْ - أَوْ قَالَ عَلَى مَنَاخِرِهِمْ - إِلَّا حَصَائِدُ أَلْسِنَتِهِمْ؟». رواه الترمذي [رقم: ٢٦١٦] وقال: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

ضَبْطُ الْأَلْفَاظِ:

- «ذُرُوءَ السَّنَامِ»: بكسر الذال وضمها ؛ أي: أعلاه.
- «مِالِكَ الشَّيْءِ»: بكسر الميم ؛ أي: مقصوده.
- قوله ﷺ: «يَكُبُّ»: هو بفتح الباء وضم الكاف.
- «تُطْفِئُ الْخَطِيئَةَ»: تمحو أثرها.
- «تتجافى جنوبهم»: ترتفع وتتحنى للعبادة.
- «ثكلتك أمك» ؛ أي: فقدتك ، ولا يراد به هذا المعنى بل للتعجب .
- «كُفَّ عَلَيْكَ هَذَا» ؛ أي: أمسك لسانك عن الكلام فيما لا فائدة فيه» .
- «حصائد ألسنتهم»: جزاء الكلام المحرّم وعقوبته .

شرح الحديث :

قوله ﷺ: «لَقَدْ سَأَلْتُ عَنْ عَظِيمٍ ، وَإِنَّهُ لَيَسِيرٌ عَلَيَّ مَنْ يَسَّرَهُ اللَّهُ عَلَيَّ» يعني: على مَنْ وفقه الله له ، ثم أرشده لعبادته مخلصاً له الدين: يعبد الله لا يشرك به شيئاً.

ثم قال: «تُقِيمُ الصَّلَاةَ» ، إقامتها: الإتيان بها على أكمل أحوالها ، ثم ذَكَرَ شرائع الإسلام ، من الزكاة والصوم والحج .

ثم قال: «أَلَا أَدُلُّكَ عَلَيَّ أَبْوَابِ الْخَيْرِ؟ الصَّوْمُ جُنَّةٌ» ، المراد بالصوم هنا: غير رمضان ، لأنه قد تقدّم ، ومراده الإكثار من الصوم . والجنة المجنّ: أي الصوم سترة لك ووقاية من النار .

ثم قال: «وَالصَّدَقَةُ تُطْفِئُ الْخَطِيئَةَ» ، أراد بالصدقة هنا غير الزكاة .

ثم قال: «وَصَلَاةُ الرَّجُلِ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ» ثم تلا: ﴿ تَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ ﴿١٦﴾ فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّا أُخْفِيَ لَهُمْ مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾ [السجدة: ١٦ - ١٧] معناه: أَنْ من قام من جوف الليل وترك نومه ولذته وآثر على ذلك ما يرجوه من ربه فجزاؤه ما في الآية من قوله: ﴿ فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّا أُخْفِيَ لَهُمْ مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾ [السجدة: ١٧] .

وقد جاء في بعض الأخبار: أن الله تعالى يباهي بقوام الليل في

الظلام يقول: «انظروا إلى عبادي وقد قاموا في ظلم الليل حيث لا يراهم أحد غيري: أشهدكم أنني قد أبحثهم دار كرامتي» [ورد بنحوه في جامع البيان لابن جرير: ١٥/٢٣].

ثم قال: «أَلَا أُخْبِرُكَ بِرَأْسِ الْأَمْرِ». إلى آخره: جعل الأمر كالفحل من الإبل، وجعل الإسلام رأس هذا الأمر، ولا يعيش الحيوان بغير رأس.

ثم قال: «وَعَمُودُهُ الصَّلَاةُ»، عمود الشيء: هو الذي يقيمه مما لا ثبات له في العادة بغير عمود.

وقوله: «وَذِرْوَةٌ سَنَامِهِ الْجِهَادُ»، وذروة كل شيء أعلاه، وذروة سنাম البعير: طرف سنامه، والجهاد لا يقاومه شيء من الأعمال، كما روى أبو هريرة قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: دلني على عمل يعدل الجهاد، قال: «لا أجده». ثم قال: «هل تستطيع إذا خرج المجاهد أن تدخل مسجداً، فتقوم ولا تفتن وتصوم ولا تفتن؟» فقال: ومن يستطيع ذلك؟ [البخاري: ٢٧٨٥].

وقوله: «أَلَا أُخْبِرُكَ بِمِلَاكِ ذَلِكَ كُلِّهِ؟» قُلْتُ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: فَأَخَذَ بِلِسَانِهِ ثُمَّ قَالَ: «كُفَّ عَلَيْكَ هَذَا» إلى آخره. حظه أولاً على جهاد الكفر، ثم نقله إلى الجهاد الأكبر، وهو جهاد النفس وقمعها عن الكلام فيما يؤذيها ويرديها، فإنه جعل أكثر دخول الناس النار بسبب ألسنتهم حيث قال: «تَكَلَّمْتَ أَتَمَّتْ»

يَا مُعَاذَ ، وَهَلْ يَكْبُ النَّاسَ فِي النَّارِ عَلَيَّ وَجُوهِهِمْ - أَوْ قَالَ عَلَيَّ
مَنَاخِرِهِمْ - إِلَّا حَصَائِدُ أَلْسِنَتِهِمْ؟». وقد تقدّم في الحديث المتفق
عليه: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيصْمِتْ». وفي
حديث آخر: «من يضمن لي ما بين لحييه وما بين رجليه
أضمن له الجنة» [البخاري: ٦٤٧٤].

الْحَدِيثُ الثَّلَاثُونَ:

[التزام الحدود واجتناب المحرمات]

عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُسَيْنِيِّ جُرْثُومِ بْنِ نَاشِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى فَرَضَ فَرَائِضَ فَلَا
تُضَيِّعُوهَا ، وَحَدَّ حُدُودًا فَلَا تَعْتَدُوهَا ، وَحَرَّمَ أَشْيَاءَ فَلَا
تَنْتَهَكُوهَا ، وَسَكَتَ عَنِ أَشْيَاءَ رَحْمَةً لَكُمْ غَيْرِ نَسْيَانٍ فَلَا
تَبْحَثُوا عَنْهَا». حديث حسن رواه الدارقطني [ج ٤/ ١٨٤]
وغيره.

ضبط الألفاظ:

«الْحُسَيْنِي» بضم الحاء وفتح الشين المعجمة وبالنون ،
منسوب إلى خشنة قبيلة معروفة .

قوله: «جُرْثُوم» بضم الجيم والثاء المثناة وإسكان
الراء بينهما وفي اسمه واسم أبيه اختلاف كثير.

قوله ﷺ: «فَلَا تَنْتَهَكُوهَا» ؛ انتهاكُ الحرمة: تناولها
بما لا يحل.

شرح الحديث:

قوله: «فَرَضَ» ؛ أي: أوجب وألزم.

وقوله: «فَلَا تَنْتَهَكُوهَا» ؛ أي: فلا تدخلوا فيها. وأما النهي عن
البحث عما سكت الله عنه فهو موافق لقوله ﷺ: «ذروني ما تركتكم
فإنما أهلك الذين من قبلكم كثرة مسائلهم واختلافهم على أنبيائهم»
[مسلم: ١٣٣٧].

قال بعض العلماء: كانت بنو إسرائيل يسألون فيجابون ويعطون
ما طلبوا حتى كان ذلك فتنة لهم ، وأدّى ذلك إلى هلاكهم ، وكان
الصحابه رضي الله عنهم قد فهموا ذلك وكفوا عن السؤال إلا فيما
لا بد منه ، وكان بعضهم يعجبهم أن يجيء الأعراب يسألون
رسول الله ﷺ فيسمعون ويعنون .

وقد بالغ قوم حتى قالوا: لا يجوز السؤال في النوازل للعلماء
حتى تقع ، وقد كان السلف يقولون في مثلها: دعوها حتى تنزل ،

إلا أن العلماء لمّا خافوا ذهاب العلم أصلوا وفرّعوا ومهدوا
 وسطروا.

واختلف العلماء في الأشياء قبل ورود الشرع بحكمها: هل هي
 على الحظر، أو على الإباحة، أو الوقف؟ على ثلاثة مذاهب،
 وذلك مذكور في كتب الأصول.

الحديث الحادي والثلاثون:

[فضل الزهد]

عن أبي العباس سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه
 قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، دلني
 على عمل إذا عملته أحببني الله وأحبنى الناس: فقال:
 «ازهد في الدنيا يحبك الله، وازهد فيما عند الناس يحبك
 الناس» حديث حسن، رواه ابن ماجه [رقم: ٤١٠٢]،
 وغيره بأسانيد حسنة.

ضبط الألفاظ:

- «ازهد في الدنيا»؛ أي: خذ أقل الكفاية واترك الزائد.

- «يحبك الله» لأنك آثرت نعيم الآخرة على نعيم

الدنيا، ولم تستعجل الطيبات.

- «يُحِبُّكَ النَّاسُ»: لأنك ابتعدت عن مزاحمتهم وطلب ما بأيديهم .

شرح الحديث :

اعلم أنّ رسول الله ﷺ قد حث على التقلل من الدنيا والزهد فيها وقال: «كن في الدنيا كأنك غريب أو عابر سبيل» [البخاري: ٤٦١٦]. وقال: «حُبُّ الدنيا رأس كل خطيئة» [البيهقي في الشعب: ١٠٥٠١ عن الحسن مرسلًا]. وفي حديث آخر: «إنّ الزاهد في الدنيا يريح قلبه في الدنيا والآخرة ، والراغب في الدنيا يتعب قلبه في الدنيا والآخرة» [أخرجه بمعناه البيهقي في الشعب: ١٠٥٣٦ و١٠٥٣٨ و١٠٦٠٩].

واعلم أنّ من في الدنيا ضيف وما في يده عارية ، وأن الضيف مرتحل ، والعارية مردودة ، والدنيا عرض حاضر يأكل منها البر والفاجر ، وهي مُبَغَّضَةٌ لأولياء الله محببة لأهلها ، فمن شاركهم في محبوبهم أبغضوه . وقد أرشد رسول الله ﷺ السائل إلى تركها بالزهد فيها ووعده على ذلك حب الله تعالى وهو رضاهُ عنه ، فإن حب الله تعالى لعباده رضاه عنهم ، وأرشده إلى الزهد فيما في أيدي الناس ، إن أرادَ محبة الناس له ، وترك حب الدنيا ، فإنه ليس في أيدي الناس شيء يتباغضون عليه ويتنافسون فيه إلا الدنيا .

وقال ﷺ: «من كانت الآخرة همه جمع الله شمله وجعل غناه في قلبه وأتته الدنيا وهي راغمة ، ومن كانت الدنيا همه شتت الله شمله وجعل فقره بين عينيه ولم يأتِه من الدنيا إلا ما قدر له» [أخرجه الترمذي: ٢٤٦٥ عن أنس ، وأحمد: ١٨٣/٥ ، وابن ماجه: ٤١٠٥ عن زيد بن ثابت].

الْحَدِيثُ الثَّانِي وَالثَّلَاثُونَ:

[لا ضرر في الإسلام]

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ سَعْدِ بْنِ مَالِكِ بْنِ سِنَانَ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ» .

حَدِيثٌ حَسَنٌ ، رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ [رقم: ٢٣٤٠] ،
وَالدَّارَقُطْنِيُّ وَغَيْرُهُمَا مُسْنَدًا . وَرَوَاهُ مَالِكٌ فِي الْمَوْطَأِ
[٧٤٥/٢] عَنْ عَمْرٍو بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ،
فَأَسْقَطَ أَبَا سَعِيدٍ ، وَلَهُ طَرُقٌ يَفْوِي بَعْضُهَا بَعْضًا .

ضبط الألفاظ :

«ولا ضرار» بكسر الضاد المعجمة .

اعلم أن مَنْ أضرَّ بأخيه فقد ظلمه . والظلم حرام كما تقدّم في حديث أبي ذرٍّ: «يا عبادي إنِّي حرّمتُ الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرماً فلا تظالموا» [مسلم: ٢٥٧٧] ، وقال النبي ﷺ: «إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام» [البخاري: ٦٧] .

وأما قوله: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ» ، فقال بعضهم: هما لفظان بمعنى واحد. تكلم بهما جميعاً على وجه التأكيد .

وقال ابن حبيب: الضرر عند أهل العربية الاسم ، والضرار الفعل: فمعنى «لا ضرر» ؛ أي: لا يُدخل أحد على أحدٍ ضرراً لم يدخله على نفسه ، ومعنى «لا ضِرَارَ»: لا يضارَ أحدٌ بأحد .

وقال المحاسبي: الضرر هو الذي لك فيه منفعة وعلى جارِك فيه مضرة . وهذا وجه حسن المعنى .

وقال بعضهم: الضرر والضرار مثل القتل والقتال ، فالضرر: أن تضر من لا يضرك ، والضرار: أن تضر من أضرَّ بك من غير جهة الاعتداء بالمثل والانتصار بالحق . وهذا نحو قوله ﷺ: «أدِّ الأمانة إلى مَنْ ائتمنك ولا تخن مَنْ خانك» [أبو داود: ٣٥٣٥ ، والترمذي: ١٢٦٤] ، وهذا معناه عند بعض العلماء: لا تخن من خانك بعد أن انتصرت منه في خيانته لك ، كأنَّ النهي إنما وقع على

الابتداء ، وأما من عاقب بمثل ما عوقب به وأخذ حقه فليس بخائن ، وإنما الخائن من أخذ ما ليس له أو أكثر مما له .

واختلف الفقهاء في الذي يجحدُ حقاً عليه ، ثم يظفر المجحود بمال للجاحد قد ائتمنه عليه ، أو نحو ذلك ، فقال بعضهم : ليس له أن يأخذ حقه من ذلك لظاهر قوله : «أد الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك» . وقال آخرون : له أن ينتصر منه ويأخذ حقه من تحت يده ، واحتجوا بحديث عائشة في قصة هند مع أبي سفيان ، وللفقهاء في هذه المسألة وجوه واعتلالات ليس هذا موضع ذكرها ، والذي يصح في النظر : أنه ليس لأحد أن يضر بأخيه سواء ضره أم لا ، إلا أن له أن ينتصر ويعاقب إن قدر بما أبيع له بالحق ، وليس ذلك ظلماً إذا كان على الوجه الذي أباحتُه السنة .

وقال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله : أسند الدارقطني هذا الحديث من وجوه مجمه بها يقوي الحديث ويحسنه ، وقد نقله جماهير أهل العلم واحتجوا به . فعن أبي داود قال : الفقه يدور على خمسة أحاديث ، وعدّ هذا الحديث منها . قال الشيخ : فعُدّ أبي داود له من الخمسة وقوله فيه ، يشعر بكونه عنده غير ضعيف . وقال فيه : هو على مثال ضرار وقتال ، وهو على السنة كثير من الفقهاء والمحدثين : (لا ضرر ولا إضرار) بهمزة مكسورة قبل الضاد ، ولا صحة لذلك .

الْحَدِيثُ الثَّلَاثُ وَالْثَلَاثُونَ:

[سمو التشريع الإسلامي]

عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ لَادَّعَى رِجَالٌ أَمْوَالَ قَوْمٍ وَدِمَاءَهُمْ ، لَكِنَّ الْبَيْتَةَ عَلَى الْمُدَّعِيِ وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ» .

حَدِيثٌ حَسَنٌ ، رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ [٢٥٢/١٠] وَغَيْرُهُ هَكَذَا ، وَبَعْضُهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ .

ضبط الألفاظ :

- «البينة»: الحجة الواضحة .

- «المدعي»: من زعم أن له حقاً عند غيره .

شرح الحديث :

الذي في الصحيحين من هذا الحديث: قال ابن أبي مليكة: كتب ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ قضى باليمين على المدعى عليه ، وفي رواية: أن النبي ﷺ قال: «لَوْ يُعْطَى النَّاسُ

يَدْعُوهُمْ لِادَّعَى رِجَالٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ وَلَكِنَّ الْيَمِينَ عَلَى
الْمُدَّعَى عَلَيْهِ» [البخاري: ٤٥٥٢ ، ومسلم: ١٧١١].

قال صاحب الأربعين: روى هذا الحديث البخاري ومسلم في
صحيحيهما مرفوعاً من رواية ابن عباس ، وهكذا رواه أصحاب
كتب السنن وغيرهم . وقال الأصيلي: لا يصح رفعه ، إنما هو من
قول ابن عباس .

قال المصنف: إذا صح رفعه بشهادة الإمامين فلا يضر من
وقفه ، ولا يكون ذلك تعارضاً ولا اضطراباً .

وهذا الحديث أصل من أصول الأحكام وأعظم مرجع عند
التنازع والخصام ، ويقتضي أن لا يحكم لأحد بدعواه .

قوله: «لادَّعَى رِجَالٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ» ، استدل به بعض
الناس على إبطال قول مالك في سماع قول القتيل: فلان قتلني ،
أو: دمي عند فلان ، لأنه إذا لم يسمع قول المريض: له عند فلان
دينار أو درهم ، فلأن لا يسمع: دمي عند فلان ، بطريق الأولى .
ولا حجة لهم على مالك في ذلك ، لأنه لم يسند القصاص أو الدية
إلى قول المدعي ، بل إلى القسامة على القتل ، ولكنه يجعل قول
القتيل: (دمي عند فلان) لوثاً يقوي بينة المدعين ، حتى يبرأوا
بالإيمان ، كسائر أنواع اللوث .

قوله: «ولكنَّ اليمينَ على المدَّعَى عَلَيْهِ» ، أجمع العلماء على

استحلاف المدعى عليه في الأموال ، واختلفوا في غير ذلك : فذهب بعضهم إلى وجوبها على كل مدعى عليه في حق أو طلاق أو نكاح أو عتق أخذاً بظاهر عموم الحديث ، فإن نكل حلف المدعي وثبتت دعواه ، وقال أبو حنيفة رحمه الله : يحلف على الطلاق والنكاح والعتق ، وإن نكل لزمه ذلك كله ، قال : ولا يستحلف في الحدود .

الحديث الرابع والثلاثون:

[إزالة المنكر من الإيمان]

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده ، فإن لم يستطع فليسانه ، فإن لم يستطع فليقلبه ، وذلك أضعف الإيمان» . رواه مسلم [رقم : ٤٩] .

ضبط الألفاظ :

«فإن لم يستطع فليقلبه» معناه : فلينكر بقلبه .

«وذلك أضعف الإيمان» ؛ أي : أقله ثمرة .

- «مُنْكَرًا» : المنكر هو كل ما قبحه الشرع وحرّمه

وكرهه .

۔ «فَلْيُغَيِّرْهُ» ؛ أي : يزيله .

شرح الحديث :

أورد مسلم هذا الحديث عن طارق بن شهاب ، قال : أول من بدأ بالخطبة يوم العيد قبل الصلاة مروان ، فقام إليه رجلٌ فقال : الصلاة قبلَ الخطبة ، فقال : قد ترك ما هناك ، فقال أبو سعيد : أما هذا فقد قضى ما عليه ، سمعتُ رسول الله ﷺ يقول : «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ» إلى آخره ، وفي هذا الحديث دليل على أنه لم يعمل بذلك أحدٌ قبل مروان .

فإن قيل : كيف تأخر أبو سعيد عن تغيير هذا المنكر حتى أنكره الرجل ؟ قيل : يحتمل أن أبا سعيد لم يكن حاضراً أول ما شرع مروان في تقديم الخطبة ، وأن الرجل أنكره عليه ثم دخل أبو سعيد ، وهما في الكلام ، ويحتمل أنه كان حاضراً لكنه خاف على نفسه إن غيّر حصول فتنة بسبب إنكاره فسقط عنه الإنكار ، ويحتمل أن أبا سعيد همّ بالإنكار فبدره الرجل فعضده أبو سعيد ، والله أعلم .

وقد جاء في الحديث الآخر الذي اتفق عليه البخاري ومسلم وأخرجاه في باب صلاة العيدين : أن أبا سعيد هو الذي جذب بيد مروان حين أراد أن يصعد المنبر ، وكانا جميعاً فرداً عليه مروان بمثل ما ردّ هنا على الرجل ، فيحتمل أنهما قضيتان .

وأما قوله: «فَلْيُعْزِرْهُ»، فهو أمر إيجاب بإجماع الأمة، وقد تطابق الكتاب والسنة على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهو أيضاً من النصيحة التي هي الدين. وأما قوله تعالى: ﴿عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ﴾ [المائدة: ١٠٥]، فليس مخالفاً لما ذكرنا، لأن المذهب الصحيح عند المحققين في معنى الآية الكريمة أنكم إذا فعلتم ما كلفتم به لا يضركم تقصير غيركم، مثل قوله: ﴿وَلَا تُزْرُوا زُرَّتُمْ وَلَا تُزْرُوا زُرَّتُمْ﴾ [الأنعام: ١٦٤]، وإذا كان كذلك فمما كُلف به المسلم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فإذا فعله ولم يمثل المخاطب فلا عتب بعد ذلك، فإنما عليه الأمر والنهي لا القبول، والله أعلم.

ثم إن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض كفاية، إذا قام به من يكفي سقط عن الباقي، وإذا تركه الجميع أثم كل من تمكن منه بلا عذر، ثم إنه قد يتعين كما إذا كان في موضع لا يعلم به إلا هو، أو لا يتمكن من إزالته إلا هو، وكمن يرى زوجته أو ولده أو غلامه على منكر ويقصر.

قال العلماء: ولا يسقط الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لكونه لا يقبل في ظنه، بل يجب عليه فعله فإن الذكرى تنفع المؤمنين، وقد تقدّم أن عليه أن يأمر وينهى، وليس عليه القبول. قال الله تعالى: ﴿وَمَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا أَلْبَانُ الْمَيْتِ﴾ [النور: ٥٤]. قال العلماء: ولا يشترط في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أن



يكون كامل الحال ممثلاً ما يأمر به مجتنباً ما ينهى عنه ، بل عليه الأمر وإن كان مرتكباً خلاف ذلك ، لأنه يجب عليه شيان : أن يأمر نفسه وينهاها ، وأن يأمر غيره وينهاها ، فإذا أخذ بأحدهما لا يسقط عنه الآخر .

قالوا: ولا يختص الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بأصحاب الولاية ، بل ذلك ثابت لأحاديث المسلمين ، وإنما يأمر وينهى من كان عالماً بما يأمر به وينهى عنه ، فإن كان من الأمور الظاهرة مثل الصلاة والصوم والزنا وشرب الخمر ونحو ذلك ، فكل المسلمين علماء بها ، وإن كانت من دقائق الأفعال والأقوال وما يتعلق بالاجتهاد ولم يكن للعوام فيه مدخل ، فليس لهم إنكاره ، بل ذلك للعلماء ، والعلماء إنما ينكرون ما أجمع عليه ، أما المختلف فيه فلا إنكار فيه ، لأنه على أحد المذهبين : أن كل مجتهد مصيب ، وهو المختار عند كثير من المحققين ، وعلى المذهب الآخر : أن المصيب واحد والمخطئ غير متعين لنا ، والإثم موضوع عنه ، ولكن على جهة النصيحة للخروج من الخلاف ، فهو حسن مندوب إلى فعله برفق .

قال الشيخ محيي الدين رحمه الله: واعلم أن باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر قد ضُيع أكثره من أزمان متطاولة ، ولم يبق منه في هذه الأزمان إلا رسوم قليلة جداً ، وهو باب عظيم ، به قوام الأمر وملاكه ، وإذا كثر الخبث عم العقاب الصالح

والطالح ، وإذا لم يأخذوا على يد الظالم أو شك أن يعمهم الله بعذاب. قال الله تعالى: ﴿ فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ [النور: ٦٣] ، فينبغي لطالب الآخرة والساعي في تحصيل رضى الله عز وجل أن يعتني بهذا الباب ، فإن نفعه عظيم ، لا سيما وقد ذهب معظمه ، ولا يهابن من ينكر عليه لارتفاع مرتبته ، فإن الله تعالى قال: ﴿ وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ ﴾ [الحج: ٤٠] ، واعلم أن الأجر على قدر النصب ، ولا يتركه أيضاً لصداقته ومودته: فإن الصديق للإنسان هو الذي يسعى في عمارة آخرته وإن أدى ذلك إلى نقص في دنياه ، وعدوه من يسعى في ذهاب آخرته أو نقصها ، وإن حصل بسببه نفع في دنياه.

وينبغي للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أن يكون من ذلك برفق ليكون أقرب إلى تحصيل المقصود ، فقد قال الإمام الشافعي رحمه الله تعالى: من وعظ أخاه سرأ فقد نصحه وزانه ، ومن وعظه علانية فقد فضحه وشانه.

ومما يتساهل الناس فيه من هذا الباب: ما إذا رأوا إنساناً يبيع متاعاً أو حيواناً فيه عيب ولا يبينه فلا ينكرون ذلك ولا يعرفون المشتري بعيبه ، وهم مسؤولون عن ذلك ، فإن الدين النصيحة ، ومن لم ينصح فقد غش .

وقوله ﷺ: «فَلْيُعْرِضْهُ بِيَدِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَلْيَسَانِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ»

فَبِقَلْبِهِ» معناه: فلينكره بقلبه ، وليس ذلك بإزالة وتغيير ، لكنه هو الذي في وسعه .

وقوله: «وَذَلِكَ أَوْعَفُ الْإِيمَانِ» معناه ، والله أعلم: أقله ثمرة .

وليس للأمر بالمعروف والناهي عن المنكر البحث والتفتيش والتجسس واقتحام الدور بالظنون ، بل إن عثر على منكر غيره ، وقال الماوردي: ليس له أن يقتحم ويتجسس إلا أن يخبره من يثق بقوله أن رجلاً خلا برجل ليقته ، أو امرأة ليزني بها ، فيجوز له في مثل هذه الحال أن يتجسس ويُقدِّم على الكشف والبحث ، حذراً من فوات ما لا يستدركه .

قوله: «وَذَلِكَ أَوْعَفُ الْإِيمَانِ» قد ذكر أن معناه: أقله ثمرة ، وقد جاء في رواية أخرى: «وليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل» [مسلم: ٥٠] ؛ أي: لم يبق وراء ذلك مرتبة أخرى .

والإيمان في هذا الحديث بمعنى الإسلام .

وفي هذا الحديث دليل على أن من خاف القتل أو الضرب سقط عنه التغيير ، وهو مذهب المحققين سلفاً وخلفاً ، وذهبت طائفة من الغلاة إلى أنه لا يسقط وإن خاف ذلك .

الْحَدِيثُ الْخَامِسُ وَالثَّلَاثُونَ:

[أخلاق إسلامية]

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
«لَا تَحَاسَدُوا ، وَلَا تَنَاجَشُوا وَلَا تَبَاغَضُوا ، وَلَا تَدَابَرُوا ،
وَلَا يَبِغْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ ، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ
إِخْوَانًا ، الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يَخْذُلُهُ
وَلَا يَكْذِبُهُ ، وَلَا يَحْقِرُهُ ، التَّقْوَى هُنَا - وَيُشِيرُ إِلَى صَدْرِهِ
ثَلَاثَ مَرَّاتٍ - بِحَسْبِ امْرِئٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ
الْمُسْلِمَ ، كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ: دَمُهُ وَمَالُهُ
وَعِرْضُهُ». رواه مسلم [رقم: ٢٥٦٤].

ضبط الألفاظ:

«وَلَا يَخْذُلُهُ» بفتح الياء وإسكان الخاء وضم الذال
المعجمة.

«وَلَا يَكْذِبُهُ» هو بفتح الياء وإسكان الكاف.

قوله ﷺ: «بِحَسْبِ امْرِئٍ مِنَ الشَّرِّ» هو بإسكان السين
المهملة ؛ أي: يكفيه من الشر.

شرح الحديث :

قوله: «لَا تَحَاسَدُوا» ؛ الحسد: تمنّي زوال النعمة ، وهو حرام. وفي حديث آخر: «إياكم والحسد فإن الحسد يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب أو الخشب» [أبو داود: ٤٩٠٣] ، فأما الغبطة فهي تمنّي حال المغبوط من غير أن يريد زوالها عنه. وقد يوضع الحسد موضع الغبطة لتقاربهما كما قال النبي ﷺ: «لا حسد إلا في اثنتين» [البخاري: ٧٣ ، مسلم: ٨١٥] ، أي: لا غبطة.

قوله: «وَلَا تَنَاجَشُوا»: أصل النجش الختل وهو الخداع ، ومنه قيل للصائد (ناجش) لأنه يختل الصيد ويحتال عليه .

قوله: «وَلَا تَبَاغَضُوا» ؛ أي: لا تتعاطوا أسباب التباغض ، لأنّ الحب والبغض معان قلبية لا قدرة للإنسان على اكتسابها ، ولا يملك التصرف فيها ، كما قال النبي ﷺ: «هذا قَسَمِي فيما أملك فلا تَوَازِحْنِي فيما تملك ولا أملك» [أبو داود: ٢١٣٤] ، يعني: الحب والبغضاء .

والتدابير: المعادة ، وقيل: المقاطعة ، لأن كل واحد يؤتي صاحبه دبره .

قوله: «وَلَا يَبِيعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ» معناه: أن يقول لمن اشترى سلعة في مدة الخيار: افسخ هذا البيع وأنا أبيعك مثله أو

أجود بشفته ، أو يكون المتبايعان قد تقرّر الثمن بينهما وتراضيا به ولم يبق إلا العقد فيزيد عليه أو يعطيه بأنقص ، وهذا حرام بعد استقرار الثمن ، وأما قبل الرضى فليس بحرام .

ومعنى «وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا» ؛ أي: تعاملوا وتعاشروا معاملة الإخوة ومعاشرتهم في المودة والرفق والشفقة ، والملاطفة والتعاون في الخير مع صفاء القلوب والنصيحة بكل حال .

قوله: «الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يَخْذُلُهُ وَلَا يَحْقِرُهُ» ، الخذلان: ترك الإعانة والنصرة ، ومعناه: إذا استعان به في دفع ظالم أو نحوه لزمه إعانته إذا أمكنه ولم يكن له عذر شرعي .

قوله: «وَلَا يَحْقِرُهُ» ؛ هو بالحاء المهملة والقاف ؛ أي: لا يتكبر عليه ويستصغره . قال القاضي عياض: ورواه بعضهم بضم الياء وبالحاء المعجمة وبالفاء ؛ أي: لا يغدر بعهده ولا ينقض أيمانه . والصواب المعروف هو الأول .

قوله ﷺ: «التَّقْوَى هَاهُنَا» ويشير إلى صدره ثلاث مرات . وفي رواية: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَنْظُرُ إِلَى أَجْسَادِكُمْ وَلَا إِلَى صُورِكُمْ ، وَلَكِنْ يَنْظُرُ إِلَى قُلُوبِكُمْ» [مسلم: ٢٥٦٤] ، معناه: أن الأعمال الظاهرة لا تحصل التقوى ، وإنما تقع التقوى بما في القلب من عظمة الله تعالى وخشيتته ومراقبته ، ونظر الله تعالى أي رؤيته محيطة بكل شيء .

ومعنى الحديث والله أعلم: مجازاته ومنحاسنته ، وأن الاعتبار في هذا كله بالقلب .

قوله: «بِحَسَبِ أَمْرِي مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقُرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ» ، فيه تحذير عظيم من ذلك ، لأنَّ الله تعالى لم يحقره إذ خلقه ورزقه ، ثم أحسن تقويم خلقه ، وسخَّر ما في السموات وما في الأرض جميعاً لأجله ، وإن كان له ولغيره فله من ذلك حصّة ، ثم إنَّ الله سبحانه سماه مسلماً ومؤمناً وعبداً ، وبلغ من أمره إلى أن جعل الرسول منه إليه محمداً ﷺ ، فمن حقر مسلماً من المسلمين فقد حقر ما عظم الله عز وجل ، وكافيه ذلك ، فإنَّ من احتقار المسلم للمسلم: أن لا يُسَلِّمَ عليه إذا مرّ ، ولا يردّ عليه السلام إذا بدأه به ، ومنها: أن يراه دون أن يدخله الله الجنة أو يبعده من النار .

وأما ما ينقمه العاقل على الجاهل ، والعدل على الفاسق ، فليس ذلك احتقاراً للمسلم ، بل لما اتصف به الجاهل من الجهل ، والفاسق من الفسق ، فمتى فارق ذلك راجعه إلى احتفاله به ورفع قدره .

الْحَدِيثُ السَّادِسُ وَالثَّلَاثُونَ:

[فضل أعمال البر وطلب العلم]

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ

نَفَسَ عَنْ مُؤْمِنٍ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ الدُّنْيَا نَفَسَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ
 كُرْبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، وَمَنْ يَسَّرَ عَلَى مُعْسِرٍ يَسَّرَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي
 الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا
 وَالْآخِرَةِ ، وَاللَّهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ ،
 وَمَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا سَهَّلَ اللَّهُ لَهُ بِهِ طَرِيقًا إِلَى
 الْجَنَّةِ ، وَمَا اجْتَمَعَ قَوْمٌ فِي بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ اللَّهِ يَتْلُونَ كِتَابَ
 اللَّهِ وَيَتَدَارَسُونَهُ بَيْنَهُمْ إِلَّا نَزَلَتْ عَلَيْهِمُ السَّكِينَةُ وَغَشِيَتْهُمُ
 الرَّحْمَةُ وَحَفَّتْهُمُ الْمَلَائِكَةُ وَذَكَرَهُمُ اللَّهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ ، وَمَنْ
 بَطَأَ بِهِ عَمَلُهُ لَمْ يُسْرِعْ بِهِ نَسَبُهُ» . رَوَاهُ مُسْلِمٌ بِهَذَا اللَّفْظِ
 [رقم: ٢٦٩٩] .

ضبط الألفاظ :

- «نَفَسَ» : فَرَّجَ وَكَشَفَ .
- «كُرْبَةً» : الكربة هي الشدة العظيمة .
- «يَسَّرَ عَلَى مُعْسِرٍ» ؛ أي : ساعد من أثقلته الديون بوفائها .
- «سَتَرَ مُسْلِمًا» ؛ أي : أخفى زلاته ولم يظهرها للناس .
- «وَمَنْ بَطَأَ بِهِ عَمَلُهُ لَمْ يُسْرِعْ بِهِ نَسَبُهُ» معناه : من كان

عمله ناقصاً وإن كان صاحب نسب ، فإنه لا يلحق بمرتبة أصحاب الأعمال .

شرح الحديث :

هذا الحديث عظيم جامع لأنواع من العلوم والقواعد والآداب فيه فضل قضاء حوائج المسلمين ، ونفعهم بما يتيسر من علم أو مال أو معاونة أو إشارة بمصلحة ، أو نصيحة أو غير ذلك .

ومعنى تنفيس الكربة : إزالتها .

قوله : « مَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا » ، الستر عليه : أن يستر زلاته ، والمراد به : الستر على ذوي الهيئات ونحوهم ممن ليس معروفاً بالفساد . وهذا في ستر معصية وقعت وانقضت ، أما إذا علم معصيته وهو متلبس بها فيجب المبادرة بالإنكار عليه ومنعه منها ، فإن عجز لزمه رفعها إلى ولي الأمر إن لم يترتب على ذلك مفسدة ، فالمعروف بذلك لا يستر عليه ، لأن الستر على هذا يطمعه في الفساد والإيذاء ، وانتهاك المحرمات وجسارة غيره على مثل ذلك ، بل يستحب أن يرفعه إلى الإمام إن لم يخف من ذلك مفسدة ، وكذلك القول في جرح الرواة والشهود والأمناء على الصدقات والأوقاف والأيتام ونحوهم ، فيجب تجريحهم عند الحاجة ، ولا يحل الستر عليهم إذا رأى منهم ما يقدح في أهليتهم ، وليس هذا من الغيبة المحرمة ، بل من النصيحة الواجبة .

قوله: «وَاللَّهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا دَامَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ»، هذا الإجمال لا يسع تفسيره إلا أن منه أن العبد إذا عزم على معاونة أخيه ينبغي أن لا يجبن عن إنفاذ قول أو صدق بحق، إيماناً بأن الله تعالى في عونته.

وفي الحديث: فضل التيسير على المعسر وفضل السعي في طلب العلم، ويلزم من ذلك فضل الاشتغال بالعلم، والمراد: العلم الشرعي. ويشترط أن يقصد به وجه الله تعالى، وإن كان شرطاً في كل عبادة.

قوله ﷺ: «وَمَا اجْتَمَعَ قَوْمٌ فِي بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ اللَّهِ يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ وَيَتَدَارَسُونَهُ بَيْنَهُمْ»، هذا دليل على فضل الاجتماع على تلاوة القرآن في المساجد. و«السكينة» هاهنا قيل: المراد بها: الرحمة، وهو ضعيف لعطف الرحمة عليها، وقال بعضهم «السكينة»: الطمأنينة والوقار. وهذا أحسن. وفي قوله: «وَمَا اجْتَمَعَ قَوْمٌ»، هذا نكرة شائعة في جنسها، كأنه يقول: أي قوم اجتمعوا على ذلك كان لهم ما ذكره من الفضل كله، فإنه لم يشترط ﷺ هنا فيهم أن يكونوا علماء ولا زهاداً ولا ذوي مقامات.

ومعنى: «حَفَّتْهُمُ الْمَلَائِكَةُ»؛ أي: حافتهم، من قوله عز وجل: ﴿أَمَلَّتْ لِكَلِمَةٍ هَاقٍبَةٍ مِنْ حَوْلِ الْعَرْشِ﴾ [الزمر: ٧٥]، أي: محققين محيطين به مطيفين بجوانبه. فكأن الملائكة قريب منهم

قرباً حفتهم حتى لم تدع فرجة تتسع لشيطان

قوله: «وَعَشِيَّتُهُمُ الرَّحْمَةُ»، لا يستعمل «غشي» إلا في شيء شمل المغشي من جميع أجزائه. قال الشيخ شهاب الدين بن فرج: والمعنى في هذا فيما أرى أنّ غشيان الرحمة يكون بحيث يستوعب كل ذنب تقدّم إن شاء الله تعالى.

قوله: «وَذَكَرَهُمُ اللَّهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ»، يقتضي أن يكون ذكر الله تعالى لهم في الأنبياء وكرام الملائكة، والله أعلم.

الْحَدِيثُ السَّابِعُ وَالثَّلَاثُونَ:

[فضل الله العظيم على عباده]

عن ابن عباس رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ فيما يرويه عن ربه تبارك وتعالى قال: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ ثُمَّ بَيَّنَ ذَلِكَ، فَمَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا كَتَبَهَا اللَّهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً، وَإِنْ هَمَّ بِهَا فَعَمَلَهَا كَتَبَهَا اللَّهُ عِنْدَهُ عَشْرَ حَسَنَاتٍ إِلَى سَبْعِمِائَةٍ ضِعْفٍ إِلَى أَضْعَافٍ كَثِيرَةٍ، وَإِنْ هَمَّ بِسَيِّئَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا كَتَبَهَا اللَّهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً، وَإِنْ هَمَّ بِهَا فَعَمَلَهَا كَتَبَهَا اللَّهُ سَيِّئَةً وَاحِدَةً». رواه البخاري لرقم:

[٦٤٩١] ، ومُسْلِمٌ [رقم: ١٣١] في صَحِيحَيْهِمَا بِهَذِهِ الحُرُوفِ .

فَانظُرْ يَا أَخِي وَفَقْنَا اللهُ وَإِيَّاكَ إِلَى عَظِيمِ لُطْفِ اللهِ تَعَالَى ، وَتَأَمَّلْ هَذِهِ الأَلْفَاظَ . وَقَوْلُهُ : «عِنْدَهُ» إِشَارَةٌ إِلَى الأَعْتِنَاءِ بِهَا ، وَقَوْلُهُ : «كَامِلَةٌ» لِلتَّكْيِيدِ وَشِدَّةِ الأَعْتِنَاءِ بِهَا ، وَقَالَ فِي السَّيِّئَةِ الَّتِي هَمَّ بِهَا ثُمَّ تَرَكَهَا : «كَتَبَهَا اللهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً» فَأَكَّدَهَا بِ«كَامِلَةٍ» فَلِلَّهِ الحَمْدُ وَالمِثَّةُ ، سُبْحَانَهُ لَا نُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْهِ ، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ .

شرح الحديث :

قال الشراح لهذا الحديث : هذا حديث شريف عظيم بين فيه النبي ﷺ مقدار تفضل الله عز وجل على خلقه : بأن جعل همَّ العبد بالحسنة وإن لم يعملها حسنة ، وجعل همَّه بالسيئة وإن لم يعملها حسنة ، وإن عملها سيئة واحدة ، فإن عمل الحسنة كتبها الله عشرًا . وهذا فضلٌ عظيمٌ بأن ضاعف لهم الحسنات ولم يضاعف عليهم السيئات ، وإنما جعل الهمَّ بالحسنات حسنة لأن إرادة الخير هو فعل القلوب لعقد القلب على ذلك .

فإن قيل : فكان يلزم على هذا القول : أن يكتب لمن همَّ بالسيئة ولم يعملها سيئة ، لأن الهمَّ بالشيء عمل من أعمال القلب أيضاً ، قيل : ليس كما توهمت ، فإنَّ من كفَّ عن الشر فقد فسخ اعتقاده

للسيئة باعتقاد آخر نوى' به الخير وعصى' هواه المرید للشر ،
فجوزي على ذلك بحسنة ، وقد جاء في حديث آخر: «إنما تركها
من جرّاي» [مسلم: ١٢٨] ، أي: من أجلي. وهذا كقوله ﷺ:
«على كل مسلم صدقة» قالوا: فإن لم يفعل؟ قال: «فليمسك عن
الشر فإنه صدقة» ، ذكره البخاري في كتاب الأدب [رقم: ٦٠٢٢] .

فأما ترك السيئة مكرهاً على تركها أو عاجزاً عنها فلا تكتب له
حسنة ولا يدخل في معنى هذا الحديث .

قال الطبري: وفي هذا الحديث تصحيح مقالة من قال: إن
الحفظة تكتب ما يهّم به العبد من حسنة أو سيئة ، وتعلم اعتقاده
لذلك ، وردّ لمقالة من زعم أن الحفظة إنما تكتب ما ظهر من
أعمال العبد أو سُمع ، والمعنى: أن الملكين الموكلين بالعبد
يعلمان ما يهّم به بقلبه ، ويجوز أن يكون قد جعل الله تعالى لهم
سبيلاً إلى علم ذلك كما جعل لكثير من الأنبياء سبيلاً في كثير من
علم الغيب ، وقد قال الله في حق عيسى عليه السلام أنه قال لبني
إسرائيل: ﴿ وَأُنَبِّئُكُمْ بِمَا تَأْكُلُونَ وَمَا تَدْخُرُونَ فِي بُيُوتِكُمْ ﴾ [آل عمران:
٤٩] . ونبينا ﷺ قد أخبر بكثير من علم الغيب فيجوز أن يكون قد
جعل الله للملكين سبيلاً إلى علم ما في قلب بني آدم من خير أو شر
فيكتبانه إذا عزم عليه ، وقد قيل: إن ذلك بريح تظهر لهما من
القلب .

وللسلف اختلافٌ في أيّ الذكّرين أفضل: ذكر القلب ، أو ذكر العلانية؟ هذا كله قول ابن خلف المعروف بابن بطال. وقال صاحب الإفصاح في كلام له: وإن الله تعالى لما صرم هذه الأمة أخلفها على ما قصر من أعمارها بتضعيف أعمالها ، فمن همّ بحسنة احتسب له بتلك الهمة حسنة كاملة لأجل أنها همة مفردة ، وجعلها كاملة لثلا يظنّ ظانّ أن كونها مجرّد همة تنقص الحسنة أو تهضمها ، فبيّن ذلك بأن قال: «حَسَنَةٌ كَامِلَةٌ»، وإن همّ بالحسنة وعملها فقد أخرجها من الهمة إلى ديوان العمل وكتب له بالهمة حسنة ثم ضوعفت ، يعني: إنما يكون ذلك على مقدار خلوص النية وإيقاعها في مواضعها. ثم قال بعد ذلك: «إلى أضعافٍ كثيرة» هنا نكرة ، وهي أشمل من المعرفة فيقتضي على هذا أن يحسب توجيه الكثرة على أكثر ما يكون ، ثم يقدر ليتناول هذا الوعد الكريم بأن يقول: إذا تصدق الآدمي بحبة بُرٍّ فإنه يحسب له ذلك في فضل الله تعالى: أنه لو بذرت تلك الحبة في أركئ أرضٍ ، وكان لها من التعاهد والحفظ والري ما يقتضيه حالها ، ثم استحصدت فظهر حاصلها ، ثم قدر لذلك الحاصل أن يدرس في أركئ أرضٍ ، وكان التعاهد له على ما تقدّم ذكره ، ثم هكذا في السنة الثانية ، ثم في السنة الثالثة والرابعة وما بعدها ، ثم يستمرّ ذلك إلى يوم القيامة ، فتأتي الحبة من البُرِّ والخردل والخشاش أمثال الجبال الرواسي ، وإن كانت الصدقةُ مثقال ذرة من جنس

الإيمان ، فإنه ينظر إلى ربح شيء يشتري في ذلك الوقت ، ويقدر أنه لو بيع في أنفق سوق في أعظم بلد يكون ذلك الشيء فيه أشد الأشياء نفاقاً ، ثم تضاعف ، ويتدرد هذا إلى يوم القيامة ، فتأتي الذرة بما يكون مقدارها على قدر عظم الدنيا كلها ، وعلى هذا جميع أعمال البر في معاملة الله عز وجل إذا خرجت سهامها عن نية خالصة ، وأفرغت في نوع قوس الإخلاص .

ومن ذلك أيضاً: أن فضل الله تعالى يتضاعف بالتحويل في مثل أن يتصدق الإنسان على فقير بدرهم ، فيؤثر الفقير بذلك الدرهم فقيراً آخر هو أشد منه فقراً ، فيؤثر به الثالث رابعاً ، والرابع خامساً ، وهكذا فيما طال ، فإن الله تعالى يحسب للمتصدق الأول بالدرهم عشرة ، فإذا تحول إلى الثاني انتقل ذلك الذي كان للأول إلى الثاني ، فصار للثاني عشرة دراهم وللأول عن العشرة مائة ، فإذا تصدق بها الثاني صارت له مائة ، وللثاني ألف وللأول ألف ألف ، وإذا تصدق بها صارت له مائة وللثاني عشرة آلاف ، فيضاعف إلى ما لا يعرف مقداره إلا الله تعالى .

ومن ذلك أيضاً أن الله سبحانه وتعالى إذا حاسب عبده المسلم يوم القيامة وكانت حسناته متفاوتة ؛ فهن الرفيعة المقدار وفيهن دون ذلك ، فإنه سبحانه بجوده وفضله يحسب سائر الحسنات بسعر تلك الحسنة العليا ، لأن جوده جل جلاله أعظم من أن يناقش من رضي عنه في تفاوت سعر بين حستين ، وقد قال جلّ جلاله :

﴿ وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾ [النحل: ٩٧] ، كما أنه إذا قال العبد في سوق من أسواق المسلمين: لا إله إلا الله وحده لا شريك له . . . إلى آخره رافعاً بها صوته ، كتب الله له بذلك ألفي ألف حسنة ، ومحا عنه ألفي ألف سيئة ، وبنى له بيتاً في الجنة على ما جاء في الحديث ، وهذا الذي ذكرناه إنما هو على مقدار معرفتنا لا على مقدار فضل الله سبحانه وتعالى . فإنه أعظم من أن يحده أحد أو يحصره خلق .

الْحَدِيثُ الثَّامِنُ وَالثَّلَاثُونَ:

[كن مع الله]

عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: «مَنْ عَادَى لِي وَلِيًّا فَقَدْ آذَنْتُ بِالْحَرْبِ ، وَمَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتُهُ عَلَيْهِ ، وَلَا يَزَالُ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ حَتَّىٰ أُحِبَّهُ ، فَإِذَا أَحْبَبْتُهُ كُنْتُ سَمْعَهُ الَّذِي يَسْمَعُ بِهِ وَبَصَرَهُ الَّذِي يُبْصِرُ بِهِ ، وَيَدَهُ الَّتِي يَبْطِشُ بِهَا وَرِجْلَهُ الَّتِي يَمْشِي بِهَا ، وَلَئِنْ سَأَلَنِي لِأَعْطِيَتْهُ ، وَلَئِنْ اسْتَعَاذَنِي لِأَعِيذَنَّهُ» . رواه البخاري [رقم: ٦٥٠٢] .

ضبط الألفاظ:

قوله تعالى: «فَقَدْ آذَنْتُهُ بِالْحَرْبِ» هو بهمزة ممدودة ؛
 أي: أعلمته بأنه محارب لي .

قوله تعالى: «اسْتَعَاذَنِي» ضبطوه بالنون والباء ،
 وكلاهما صحيح .

- «ولياً» ؛ الولي: هو العالم بالله ، المواظب على
 طاعته، المخلص في عبادته .

- «كُنْتُ سَمِعُهُ الَّذِي يَسْمَعُ بِهِ»: كناية عن نصره الله
 لعبده وتأنيده وإعاقته .

شرح الحديث:

قال صاحب الإفصاح: في هذا الحديث من الفقه: أَنَّ الله
 سبحانه وتعالى قَدَّمَ الإِعْذَارَ إِلَى كُلِّ مَنْ عَادَى وَلِيًّا أَنَّهُ قَدْ آذَنَهُ بِأَنَّهُ
 مُحَارِبُهُ بِنَفْسِ الْمَعَادَاةِ ، وَوَلِيَّ اللَّهِ تَعَالَى هُوَ الَّذِي يَتَّبِعُ مَا شَرَعَهُ اللَّهُ
 تَعَالَى ، فَلِيَحْذَرُ الْإِنْسَانَ مِنْ إِيْذَاءِ قُلُوبِ أَوْلِيَاءِ اللَّهِ عِزَّ وَجَلَّ .
 وَمَعْنَى الْمَعَادَاةِ: أَنْ يَتَّخِذَهُ عَدُوًّا ، وَلَا أَرَى الْمَعْنَى إِلَّا مِنْ عَادَاةِ
 لِأَجْلِ وِلَايَةِ اللَّهِ ، أَمَا إِذَا كَانَتْ لِأَحْوَالِ تَقْتَضِي نِزَاعًا بَيْنَ وَكَلِيَّتَيْنِ لِلَّهِ
 مُحَاكِمَةٌ أَوْ خِصُومَةٌ رَاجِعَةٌ إِلَى اسْتِخْرَاجِ حَقِّ غَامِضٍ ، فَإِنَّ ذَلِكَ
 لَا يَدْخُلُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ ، فَإِنَّهُ قَدْ جَرَى بَيْنَ أَبِي بَكْرٍ وَعَمْرِ رَضِيَ

اللهُ عَنْهُمَا خصومة ، وبين العباس وعلي رضي الله عنهما ، وبين كثير من الصحابة ، وكلهم كانوا أولياء الله عز وجل .

قوله : « مَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتُهُ عَلَيْهِ » ، فيه إشارة إلى أنه لا تُقَدَّمُ نافلة على فريضة ، وإنما سميت النافلة نافلة إذا قضيت الفريضة ، وإلا فلا يتناولها اسم النافلة ، ويدل على ذلك قوله : « وَلَا يَزَالُ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ حَتَّى أُحِبَّهُ » ، لأنَّ التقرَّبَ بالنوافل يكونُ تلو أداء الفرائض ، ومتى أدام العبدُ التقرَّبَ بالنوافل أفضى ذلك به إلى أن يحبه الله عز وجل .

ثم قال : « فَإِذَا أَحْبَبْتُهُ كُنْتُ سَمِعَهُ الَّذِي يَسْمَعُ بِهِ ، وَبَصَرَهُ الَّذِي يُبْصِرُ بِهِ » . . . إلى آخره ، فهذه علامة ولاية الله لمن يكون الله قد أحبه . ومعنى ذلك أنه لا يسمع ما لم يأذن الشرع له بسماعه ، ولا يبصر ما لم يأذن الشرع له في إبصاره ، ولا يمدَّ يده إلى شيء ما لم يأذن الشرع له في مدها إليه ، ولا يسعى برجله إلا فيما أذن الشرع في السعي إليه ، فهذا هو الأصل ، إلا أنه قد يغلب على عبد ذكر الله تعالى حتى يعرف بذلك ، فإن خوطب بغيره لم يكذب يسمع لمن يخاطبه ، حتى يتقرب إليه بذكر الله غير أهل الذكر ، توصلاً إلى أن يسمع لهم ، وكذلك في المبصرات والمتناولات والمسعي إليه ، وتلك صفة عالية ، نسأل الله أن يجعلنا من أهلها .

قوله : « وَلَئِنْ اسْتَعَاذَنِي لِأَعِدَّنَّهُ » ، يدل على أن العبد إذا صار من أهل حبِّ الله تعالى لم يمتنع أن يسأل ربه حوائجه ويستعيذ به



ممن يخافه ، والله تعالى قادر على أن يعطيه قبل أن يسأله ، وأن يعيده قبل أن يستعيذه . ولكنه سبحانه متقرب إلى عباده بإعطاء السائلين ، وإعازة المستعيزين .

وقوله : «استعاذني» ضبطوه بالنون والباء ، وكلاهما صحيح .

وقوله في أول الحديث : «فقد أذنته بالحرب» بهمزة ممدودة ؛ أي : أعلمته أنه محارب لي .

الحَدِيثُ التَّاسِعُ وَالثَّلَاثُونَ:

[لا حرج في الدين]

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :
«إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ لِي عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنَّسْيَانَ وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ» .

حَدِيثٌ حَسَنٌ رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ [رقم: ٢٠٤٥] ، والبيهقي في السنن الكبرى [٣٥٦/٧ - ٣٥٧] ، وغيرهما .

شرح الحديث :

وقد جاء في التفسير في قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ تُبَدُوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخَفُّوهُ يَخَاسِبَكُمْ بِهِ اللَّهُ ﴾ [البقرة: ٢٨٤] ، أن هذه الآية لما نزلت شق ذلك على الصحابة رضي الله عنهم ، ف جاء

أبو بكر وعمر وعبد الرحمن بن عوف ومعاذ بن جبل ، في أناس إلى رسول الله ﷺ ، وقالوا: كُلفنا من العمل ما لا نطيع ، إن أحدنا ليحدث نفسه بما لا يحب أن يثبت في قلبه وأن له الدنيا ، فقال النبي ﷺ: «لعلكم تقولون كما قالت بنو إسرائيل: سمعنا وعصينا . قولوا: سمعنا وأطعنا». واشتد ذلك عليهم ومكثوا حولا ، فأنزل الله تعالى الفرج والرحمة بقوله: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦] ، قال تعالى: قد فعلت ، إلى آخرها . فنزل التخفيف ونسخت الآية الأولى .

قال البيهقي: قال الشافعي رحمه الله: قال جل ثناؤه: ﴿إِلَّا مَن أٰكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيْمَانِ﴾ [النحل: ١٠٦] .

وللكفر أحكام ، فلما وضع الله عنه الكفر سقطت أحكام الإكراه عن القول كلها لأن الأعظم إذا سقط سقط ما هو أصغر منه ، ثم أسند عن ابن عباس رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ لِي عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ» . وأسند عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ أنه قال: «لا طلاق ولا عتاق في إغلاق» [أبوداود: ٢١٩٣ ، وابن ماجه: ٢٠٤٦] .

وهو مذهب عمر وابن عمر وابن الزبير ، وتزوج ثابت بن الأحنف أم ولد لعبد الرحمن بن زيد بن الخطاب ، فأكره بالسياط

والتخويف على طلاقها في خلافة ابن الزبير، فقال له ابن عمر: لم تطلق عليك، ارجع إلى أهلك، وكان ابن الزبير بمكة، فلحق به وكتب له إلى عامله على المدينة، أن يرد إليه زوجته وأن يعاقب عبد الرحمن بن زيد، فجهزتها له صفية بنت أبي عبيد زوجة عبد الله بن عمر، وحضر عبد الله بن عمر عرسه، والله أعلم.

الحديث الأربعون:

[الدنيا طريق الآخرة]

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: أخذ رسول الله ﷺ بمسكبي فقال: «كن في الدنيا كأنك غريب أو عابر سبيل». وكان ابن عمر رضي الله عنهما يقول: إذا أمسيت فلا تنتظر الصباح، وإذا أصبحت فلا تنتظر المساء، وخذ من صحتك لمرضك، ومن حياتك لموتك. رواه البخاري [رقم: ٦٤١٦].

ضبط الألفاظ:

قوله ﷺ: «كن في الدنيا كأنك غريب أو عابر سبيل»؛ أي: لا تركز إليها ولا تتخذها وطناً، ولا تحدث نفسك بطول البقاء فيها، ولا بالاعتناء بها، ولا تتعلق منها بما

لا يتعلق به الغريب في غير وطنه ، ولا تشتغل فيها بما لا يشتغل به الغريب الذي يريد الذهاب إلى أهله .

- «بِمَنْكِبِي» ؛ المنكب : مجمع العضد والكتف .

- «خُذْ مِنْ صِحَّتِكَ» ؛ أي : اغتتم حال الصحة واعمل ما تعجز عنه في حال المرض .

شرح الحديث :

قال الإمام أبو الحسن علي بن خلف في شرح البخاري : قال أبو الزناد : معنى هذا الحديث الحض على قلة المخالطة وقلة الاقتناء ، والزهد في الدنيا ، قال أبو الحسن : بيان ذلك أن الغريب قليل الانبساط إلى الناس ، مستوحش منهم ، إذ لا يكاد يمرّ بمن يعرفه ويأنس به ، ويستكثر من مخالطته فهو ذليل خائف ، وكذلك عابر السبيل لا ينفذ في سفره إلا بقوته عليه وخفته من الأثقال ، غير متشبث بما يمنعه من قطع سفره ، ليس معه إلا زاد وراحلة يبلغانه إلى بغيته من قصده ، وهذا يدلُّ على إثارة الزهد في الدنيا ليأخذ البلغة منها والكفاف ، كما لا يحتاجُ المسافر إلى أكثر مما يبلغه غاية سفره ، كذلك لا يحتاجُ المؤمن في الدنيا إلى أكثر مما يبلغه .

وقال العزّ علاء الدين بن يحيى بن هبيرة رحمه الله : في هذا الحديث ما يدلُّ على أن رسول الله ﷺ حضَّ على التشبه بالغريب ،

لأن الغريب إذا دخل بلدة لم ينافس أهلها في مجالسهم ، ولا يجزع أن يراه أحد على خلاف عادته في الملبوس ، ولا يكون متدابراً معهم ، وكذلك عابر السبيل لا يتخذُ داراً ولا يلجُ في الخصومات مع الناس يشاحنهم ، ناظراً إلى أن لبثه معهم أيام سيرة ، فكل أحوال الغريب وعابر السبيل مستحبة أن تكون للمؤمن في الدنيا ، لأن الدنيا ليست وطناً له ، لأنها تحبسه عن داره ، وهي الحائلة بينه وبين قراره .

وأما قول ابن عمر : «إذا أمسيت فلا تنتظر الصباح وإذا أصبحت فلا تنتظر المساء» ، فهو حضٌّ منه على أن المؤمن يستعدّ أبداً للموت ، والموت يُستعدُّ له بالعمل الصالح ، وحض على تقصير الأمل ، أي : لا تنتظر بأعمال الليل الصباح بل بادر بالعمل ، وكذلك إذا أصبحت فلا تحدّث نفسك بالمساء وتؤخر أعمال الصباح إلى الليل .

قوله : «وَحُذِّ مِنْ صِحَّتِكَ لِمَرَضِكَ» : حض على اغتنام صحته ، فيجتهد فيها خوفاً من حلول مرض يمنعه من العمل ، وكذلك قوله : «وَمَنْ حَيَاتِكَ لِمَوْتِكَ» : تنبيه على اغتنام أيام حياته ، لأن من مات انقطع عمله وفات أمله وعظمت حسرته وحضره على تفریطه ندمه ، وليعلم أنه سيأتي عليه زمانٌ طويلٌ وهو تحت التراب لا يستطيعُ عملاً ، ولا يمكنه أن يذكر الله جل جلاله ، فيبادر في زمن سلامته ، فما أجمع هذا الحديث لمعاني الخير وأشرفه . وقال

بعضهم: قد ذم الله تعالى الأمل وطوله وقال: ﴿ذَرَّهُمْ يَأْكُلُوا وَيَتَمَتَّعُوا وَيُلْهِمُهُمُ الْأَمْلُ فَسَوْفَ يَعْمَلُونَ﴾ [الحجر: ٣] ، وقال علي رضي الله عنه: ارتحلت الدنيا مدبرة ، وارتحلت الآخرة مقبلة ، ولكل واحدة منهما بنون ، فكونوا من أبناء الآخرة ولا تكونوا من أبناء الدنيا ، فإن اليوم عمل ولا حساب ، وغداً حساب ولا عمل .

وقال أنس رضي الله عنه: خط النبي ﷺ خطوطاً فقال: «هذا الإنسان ، وهذا الأمل ، وهذا الأجل ، وبينما هو كذلك إذ جاءه الخط الأقرب» وهو أجله المحيط به . وهذا تنبيه على تقصير الأمل واستقصار الأجل خوف بغتته ، ومن غيب عنه أجله فهو جدير بتوقعه وانتظاره خشية هجومه عليه في حال غرة وغفلة فليريض المؤمن نفسه على استعمال ما نُبِّه عليه ويجاهد أمله وهواه ، فإن الإنسان مجبول على الأمل . قال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: رأيت رسول الله ﷺ وأنا أطين حائطاً لي أنا وأمي فقال: «ما هذا يا عبد الله؟» فقلت: يا رسول الله قد وهيت فنحن نصلحه فقال: «الأمر أسرع من ذلك» [الترمذي: ٢٣٣٥] .

نسأل الله العظيم أن يلفظ بنا ، وأن يزهنا في الدنيا ، وأن يجعل رغبتنا فيما لديه ، وراحتنا يوم القيامة ، إنه جواد كريم غفور رحيم .

الْحَدِيثُ الْحَادِي وَالْأَرْبَعُونَ:

[عنوان الإيمان الطاعة والاتباع]

عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّىٰ يَكُونَ هَوَاهُ تَبَعًا لِمَا جِئْتُ بِهِ».

حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ، رَوَيْنَاهُ فِي كِتَابِ الْحُجَّةِ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ . [وأخرجه الخطيب في تاريخه: ٤/٣٦٩].

شرح الحديث:

هذا الحديث كقوله سبحانه وتعالى: ﴿فَلَا وَرَيْكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [النساء: ٦٥] ، وسبب نزولها: أن الزبير رضي الله عنه كان بينه وبين رجل من الأنصار خصومة في ماء ، فتحاكما إلى رسول الله ﷺ فقال: «اسقي يا زبير وسرّح الماء إلى جارك». يحضه بذلك على المسامحة والتيسير ، فقال الأنصاري: أن كان ابن عمك؟ فتلون وجه رسول الله ﷺ ثم قال: «يا زبير احبس الماء حتى يبلغ الجدر ، ثم سرّحه» [البخاري: ٢٣٦٢ ،

مسلم: [٢٣٥٧]. وذلك أن رسول الله ﷺ كان أشار على الزبير بما فيه مصلحة الأنصاري ، فلما أحفظه الأنصاري بما قال - أي: أغضبه - استوعب للزبير حقه الذي يجب له ، فنزلت هذه الآية .

وقد صح عن النبي ﷺ في حديث آخر أنه قال: «والذي نفسي بيده لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من والده وولده والناس أجمعين» [البخاري: ١٤ ، ومسلم: ٤٤]. قال أبو الزناد: هذا من جوامع الكلم ، لأنه قد جمعت هذه الألفاظ اليسيرة معاني كثيرة ، لأن أقسام المحبة ثلاثة: محبة إجلال وعظمة كمحبة الوالد ، ومحبة شفقة ورحمة كمحبة الولد ، ومحبة استحسان ومشاكلة كمحبة سائر الناس ، فحصر أصناف المحبة .

قال ابن بطال: ومعنى الحديث - والله أعلم - : أن من استكمل الإيمان علم أن حق رسول الله ﷺ وفضله أكد عليه من حق أبيه وابنه والناس أجمعين ، لأن بالرسول ﷺ استنقذه الله عز وجل من النار وهداه من الضلال .

والمراد بالحديث: بذل النفس دونه ﷺ ، وقد كان الصحابة رضي الله عنهم يقاتلون معه آبائهم وأبنائهم وإخوانهم ، وقد قتل أبو عبيدة أباه لإيذائه رسول الله ﷺ ، وتعرض أبو بكر رضي الله عنه يوم بدرٍ لولده عبد الرحمن لعلهُ يتمكن منه فيقتله ، فمن وجد هذا منه فقد صح أن هواهُ تبع لما جاء به النبي ﷺ .

الْحَدِيثُ الثَّانِي وَالْأَزْبَعُونَ:

[غفران الذنوب مهما عظمت]

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: «يَا ابْنَ آدَمَ، إِنَّكَ مَا دَعَوْتَنِي وَرَجَوْتَنِي غَفَرْتُ لَكَ عَلَى مَا كَانَ مِنْكَ وَلَا أُبَالِي، يَا ابْنَ آدَمَ لَوْ بَلَغَتْ ذُنُوبُكَ عَنَانَ السَّمَاءِ ثُمَّ اسْتَغْفَرْتَنِي غَفَرْتُ لَكَ، يَا ابْنَ آدَمَ لَوْ أَتَيْتَنِي بِقُرَابِ الْأَرْضِ خَطَايَا ثُمَّ لَقَيْتَنِي لَا تُشْرِكُ بِي شَيْئًا لَا تَيْتُكَ بِقُرَابِهَا مَغْفِرَةٌ». رواه الترمذي [رقم: ٣٥٤٠].

ضبط الألفاظ:

قوله ﷺ: «عنان السماء» بفتح العين ، قيل: هو السحاب ، وقيل: ما عن لك منها ؛ أي: ظهر إذا رفعت رأسك .

قوله ﷺ: «بِقُرَابِ الْأَرْضِ» بضم القاف وكسرهما ، لغتان ، روي بهما ، والضم أشهر ، معناه: ما يقارب ملاءها .

- «لَا أُبَالِي»: أي: لا تعظم عليّ ولا أستكثرها.

- «اسْتَغْفَرْتَنِي»: الاستغفار: طلب المغفرة ،
والمغفرة: هي وقاية شر الذنوب مع سترها.

شرح الحديث:

في هذا الحديث بشارة عظيمة ، وحلم وكرم عظيم ،
وما لا يحصى من أنواع الفضل والإحسان والرأفة والرحمة
والامتنان ، ومثل هذا قوله ﷺ: «الله أفرح بتوبة عبده من أحدكم
بضالته لو وجدها» [مسلم: ٢٦٧٥] ، وعن أبي أيوب رضي الله عنه
لَمَّا حضرته الوفاة قال: كُنْتُ قد كَتَمْتُ عنكم شيئاً سمعته من
رسول الله ﷺ ، سمعته يقول: «لولا أنكم تذنّبون لخلق الله خلقاً
يذنّبون فيغفر لهم» [الترمذي: ٣٥٣٩] ، وقد جاءت أحاديث كثيرة
موافقة لهذا الحديث .

وقوله: «يَا ابْنَ آدَمَ ، إِنَّكَ مَا دَعَوْتَنِي وَرَجَوْتَنِي» ، هذا
موافق لقوله: «أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي فَلْيُظَنِّ بِي مَا شَاءَ» . وقد جاء
أن العبد إذا أذنب ثم ندم فقال: أي ربي ، أذنبت ذنباً فاغفر لي ،
ولا يغفر الذنوب إلا أنت . قال: فيقول الله تعالى: «علم عبدي أن
له رباً يغفر الذنوب ، ويأخذ به ، أشهدكم أنني قد غفرتُ له» . ثم
يفعل ذلك ثانية وثالثة فيقول الله عز وجل في كل مرة مثل ذلك . ثم

يقول: «اعمل ما شئت فقد غفرت لك» [البخاري: ٧٥٠٧]، يعني طالما أذنبت واستغفرت.

واعلم أن للتوبة ثلاثة شروط: الإقلاع عن المعصية، والندم على ما فات، والعزم على أن لا يعود. وإن كانت حق آدمي فليبادر بأداء الحق إليه والتحلل منه. وإن كانت بينه وبين الله تعالى وفيها كفارة فلا بدّ من فعل الكفارة، وهذا شرط رابع، فلو فعل الإنسان مثل هذا في اليوم مراراً وتاب التوبة بشروطها فإنّ الله يغفر له.

قوله: «عَلَى مَا كَانَ مِنْكَ» ؛ أي: من تكرار معصيتك.

«وَلَا أَبَالِي» ؛ أي: ولا أبالي بذنوبك.

قوله: «يَا ابْنَ آدَمَ لَوْ بَلَغَتْ ذُنُوبُكَ عَنَانَ السَّمَاءِ ثُمَّ اسْتَغْفَرْتَنِي غَفَرْتُ لَكَ» ؛ أي: لو كانت أشخاصاً تملأ ما بين السماء والأرض. وهذا نهاية الكثرة، ولكن كرمه وحلمه سبحانه وعفوه أكثر وأعظم وليس بينهما مناسبة ولا التفضيل له هنا مدخل، فتتلاشى ذنوب العالم عند حلمه وعفوه.

قوله: «يَا ابْنَ آدَمَ إِنَّكَ لَوْ أَتَيْتَنِي بِقُرَابِ الْأَرْضِ خَطَايَا ثُمَّ لَقَيْتَنِي لَا تُشْرِكُ بِي شَيْئاً لَأَتِيَنَّكَ بِقُرَابِهَا مَغْفِرَةً» ؛ أي: أتيتني بما يقارب مثل الأرض.

قوله: «ثُمَّ لَقَيْتَنِي» ؛ أي: متّ على الإيمان لا تشرك بي شيئاً. ولا راحة للمؤمن دون لقاء ربه، وقد قال الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدِ افْتَرَىٰ إِثْمًا



عَظِيمًا» [النساء : ٤٨] . وقد قال ﷺ : « ما أصرَّ من استغفر وإن عاد
في اليوم سبعين مرة » [الترمذي : ٣٥٥٩] . وقال أبو هريرة رضي الله
عنه : قال رسول الله ﷺ : « حُسن الظن بالله من حُسن عِبادة الله »
[الترمذي : ٣٦٠٤ ، وأبو داود : ٤٩٩٣] .
- انتهى شرح الإمام ابن دقيق العيد رحمه الله تعالى .



الْحَدِيثُ الثَّالِثُ وَالْأَرْبَعُونَ:

[قِسْمَةٌ عَادِلَةٌ]

عن ابن عباس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:
«الْحِقُّوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرَ» .
خرَّجه البخاري [رقم: ٦٧٣٢] ، ومسلم [رقم: ١٦١٥] .

شرح الحديث:

قوله: «الْحِقُّوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا» المراد بالفرائض هنا: الميراث
المقدر في كتاب الله تعالى. والمرادُ «بأهلها»: من يستحقها بنص
القرآن.

قوله ﷺ: «فَمَا بَقِيَ» ؛ أي: ما زاد عن القسمة.

قوله ﷺ: «فَهُوَ لِأَوْلَى»: لمن يكون أقرب في النسب إلى
المورث وليس المراد هنا الأحق.

الْحَدِيثُ الرَّابِعُ وَالْأَرْبَعُونَ:

[مَا يَحْرَمُ بِالرِّضَاعِ]

عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال: «الرِّضَاعَةُ
تُحْرِمُ مَا تُحْرِمُ الْوِلَادَةُ» . خرَّجه البخاري [رقم: ٢٦٤٦] ،
ومسلم [رقم: ١٤٤٤] .

أجمع العلماء على العمل بهذا الحديث في الجملة ، وإن الرضاع يحرم ما يحرمه النسب ، ومعنى الحديث أن من يرضع من امرأة رضعاتٍ معتبرة فإنه يصبح بمثابة الابن لها ، فيحرم عليه الزواج منها ومن أصولها وفروعها ، ويحل له النظر إليها والخلوّة بها. ولا يترتب عليه أحكام الأمومة من كل وجه: فلا يتوارثان ولا يجب على واحد منهما نفقة الآخر.

الْحَدِيثُ الْخَامِسُ وَالْأَرْبَعُونَ:

[حرمة بيع الخبائث]

عن جابر رضي الله عنه ، أنه سمع النبي ﷺ عام الفتح وهو بمكة يقول: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَرَسُولُهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ وَالْمَيْتَةِ وَالْخَنْزِيرِ وَالْأَصْنَامِ». فقيل: يَا رَسُولَ اللَّهِ: أَرَأَيْتَ شُحُومَ الْمَيْتَةِ فَإِنَّهُ يُطْلَى بِهَا السُّفْنُ وَيُدْهَنُ بِهَا الْجُلُودُ ، وَيَسْتَصْبِحُ بِهَا النَّاسُ. قال: «لَا هُوَ حَرَامٌ». ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ: «قَاتِلَ اللَّهُ الْيَهُودَ ، إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْهِمُ الشُّحُومَ فَأَجْمَلُوهُ ثُمَّ بَاعُوهُ فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ». خرّجه البخاري [رقم: ٢٢٣٦] ، ومسلم [رقم: ١٥٨١].

هذا الحديث أصل في حرمة بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام ، وكذلك الانتفاع بها على قول أكثر أهل العلم ، ففي صحيح مسلم [رقم: ١٥٧٩] عن ابن عباس رضي الله عنهما ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال في الخمر: «إِنَّ الَّذِي حَرَّمَ شُرْبَهَا حَرَّمَ بَيْعَهَا». قوله ﷺ: «يَسْتَصْبِحُ بِهَا النَّاسُ» ؛ أي: يتخذون منها وقوداً للمصاييح. وقوله ﷺ: «فَأَجْمَلُوهُ» ؛ أي: أذابوه.

الْحَدِيثُ السَّادِسُ وَالْأَرْبَعُونَ:

[كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ]

عن أبي بُرْدَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ ، فَسَأَلَهُ عَنِ الْأَشْرِبَةِ تُصْنَعُ بِهَا ، فَقَالَ: «وَمَا هِيَ؟» قَالَ: الْبِتْعُ وَالْمِزْرُ ، فَقِيلَ لِأَبِي بُرْدَةَ: مَا الْبِتْعُ؟ قَالَ: نَبِيذُ الْعَسَلِ ، وَالْمِزْرُ: نَبِيذُ الشَّعِيرِ ، فَقَالَ ﷺ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ». خَرَّجَهُ الْبُخَارِيُّ [رقم: ٤٣٤٣].

شرح الحديث:

هذا الحديث أصل في تحريم تناول جميع المسكرات المغطية

للعقل ، وقد ذكر الله تعالى في كتابه العلة المقتضية لذلك ، وهي
أَنَّ الشيطان يوقع بينهم العداوة والبغضاء ، فَإِنَّ من سكر اختلَّ
عقله ، فربما قتل وزنى وسرق وربما كفر والعياذ بالله .

الحديث السابع والأربعون:

[كراهية كثرة الأكل]

عن المقدام بن معدي كَرَب قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «مَا مَلَأَ ابْنُ آدَمَ وَعَاءَ شَرًّا مِنْ بَطْنٍ ، بِحَسْبِ ابْنِ آدَمَ أَكْلَاتُ يُقْمَنَ صُلْبَهُ ، فَإِنْ كَانَ لَا مَحَالَةَ فَتُلُتْ لِبَطْنِهِ ، وَتُلُتْ لِشَرَابِهِ ، وَتُلُتْ لِنَفْسِهِ» .

رواه الإمام أحمد [٤/١٣٢] ، والترمذي [رقم: ٢٣٨٠] ، والنسائي [١/٨٨] ، وابن ماجه [رقم: ٣٣٤٩] وقال الترمذي: حديث حسن .

شرح الحديث:

في هذا الحديث توجيه من النبي ﷺ للاعتدال في تناول الطعام والشراب ، لأنَّ التَّخْمَةَ أصلُ كُلِّ داءٍ في البدن وفي الدين ، فمن كَثُرَ طعامُهُ كَثُرَتْ أَسْقَامُهُ وقَسِيَ قَلْبُهُ ، ومن هديه عليه الصلاة والسلام التقلل من الطعام: «ما شبع رسول الله ﷺ من طعام ثلاثة أيام حتى قبض» [البخاري: ٥٤١٦]. ففي التقلل من الطعام صلاح البدن وقوة القلب ورقته ، وضعف الهوى والغضب ، وقوة الفهم ، وانكسار القلب .

الْحَدِيثُ الثَّامِنُ وَالْأَرْبَعُونَ:

[علامات المنافق]

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه: عن النبي ﷺ قال: «أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقًا ، وَمَنْ كَانَتْ فِيهِ خِصْلَةٌ مِنْهُنَّ كَانَتْ فِيهِ خِصْلَةٌ مِنَ النِّفَاقِ حَتَّى يَدْعَهَا: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ ، وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ ، وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ» .
خَرَّجَهُ البُخَارِيُّ [رقم: ٣٤] ، ومسلم [رقم: ٥٨] .

شرح الحديث:

النِّفَاقُ: هو من جنس الخداع والمكر وإظهار الخير وإبطان خلافه ، وهو قسمين:

أحدهما: النفاق الأكبر ، وهو أن يظهر الإنسان الإيمان ويبطن ما يناقض ذلك .

والآخر: النفاق الأصغر ، وهو نفاق العمل ، وهو أن يظهر الإنسان علانية صالحه ويبطن ما يخالف ذلك ، وهو المراد بهذا الحديث ، والله أعلم .

[التوكل على الله]

عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:
«لَوْ أَنَّكُمْ تَتَوَكَّلُونَ عَلَى اللَّهِ حَقَّ تَوَكُّلِهِ لَرَزَقَكُمْ كَمَا يَرْزُقُ
الطَّيْرَ تَغْدُوا خِمَاصًا وَتَرُوحُ بِطَانًا» .

رواه أحمد [٣٠/١] ، والترمذي [رقم: ٢٣٤٤] ، وابن ماجه
[رقم: ٤١٦٤] ، وابن حبان [رقم: ٧٣٠] ، والحاكم [٣١٨/٤] .

شرح الحديث:

هذا الحديث أصل في التوكل على الله تعالى ، وهو من أعظم
الأسباب التي يُستجلب بها الرزق ، وقد قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ
اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا ۖ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ
حَسْبُهُ﴾ [الطلاق: ٢-٣] .

والتوكل: هو صدق اعتماد القلب على الله عز وجل في
استجلاب المنافع ودفع المضار ، وهو لا ينافي السعي في الأسباب
التي جعلها الله سبحانه وتعالى لعباده .

ومعنى قوله ﷺ: «تَغْدُوا خِمَاصًا وَتَرُوحُ بِطَانًا» ؛ أي:
تذهب جائعة وتعود وقد أكلت وشبعت ، وذلك مع ضعفها عن
السعي في طلب الرزق ، وهذا مصداق قول الله عز وجل: ﴿وَمَا

من دَابَّتْ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا وَيَعْلَمُ مُسْتَقَرَّهَا وَمُسْتَوْدَعَهَا كُلٌّ فِي كِتَابٍ مُبِينٍ ﴿هود: ٦﴾ .

الْحَدِيثُ الْخَمْسُونَ:

[فضل الذكر]

عن عبد الله بن بسر قال: أتى النبي ﷺ رجلٌ فقال: يا رسول الله إن شرائع الإسلام قد كثرت علينا، فبابٌ نتمسكُ به جامع؟ قال: «لا يزالُ لسانك رطباً من ذكرِ الله عزَّ وجلَّ» .

خرَّجه الإمام أحمد [١٨٨/٤] .

شرح الحديث:

في هذا الحديث حثٌّ من النبي ﷺ على الإكثار من ذكر الله تعالى لما فيه من الفضل والثواب العظيم، وقد أمر الله تعالى المؤمنين أن يذكروه ذكراً كثيراً فقال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَذْكُرُوا اللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا ﴿٤١﴾ وَسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلًا ﴿٤٢﴾﴾ [الأحزاب: ٤١ - ٤٢] . وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه سُئِلَ: أيُّ العبادِ أفضلُ درجة عند الله يوم القيامة؟ قال: «الذاكرون الله كثيراً» . قيل يا رسول الله: ومن الغازي في سبيل الله؟ قال: «لَوْ ضَرَبَ بِسَيْفِهِ فِي الْكُفَّارِ وَالْمُشْرِكِينَ حَتَّى يَنْكَسِرَ وَيَتَخَضَّبُ دَمًا لَكَانَ الدَّاكِرُونَ اللَّهُ أَفْضَلَ مِنْهُ دَرَجَةً» [الترمذي: ٣٣٧٦] .

فهرس الكتاب

الموضوع	الصفحة
مقدمة المحقق	٥
ترجمة الإمام النووي	٧
ترجمة الإمام ابن دقيق العيد	٩
مقدمة الإمام النووي	١٤
الحديث الأول: صلاح العمل بصلاح النية	١٨
الحديث الثاني: الإسلام والإيمان والإحسان	٢٢
الحديث الثالث: مباني الإسلام	٣٠
الحديث الرابع: البداية والنهاية وما بينهما	٣٢
الحديث الخامس: النهي عن البدع والمحدثات	٣٥
الحديث السادس: الحلال بيّن والحرام بيّن	٣٧
الحديث السابع: الدين النصيحة	٤٤
الحديث الثامن: الإسلام يعصم الدماء	٤٨

- الحديث التاسع : الحث على الطاعة واجتناب المخالفة ٥١
 الحديث العاشر : سبل قبول الأعمال ٥٤
 الحديث الحادي عشر : الورع في الدين ٥٦
 الحديث الثاني عشر : من كمال الإسلام ترك الفضول ٥٨
 الحديث الثالث عشر : متى يؤمن العبد ٥٩
 الحديث الرابع عشر : متى يباح دم المسلم ٦١
 الحديث الخامس عشر : من مكارم الأخلاق ٦٤
 الحديث السادس عشر : الحذر من الغضب ٦٨
 الحديث السابع عشر : الإحسان في كل شيء ٦٩
 الحديث الثامن عشر : إن الله مع الذين اتقوا ٧١
 الحديث التاسع عشر : نصائح نبوية ٧٢
 الحديث العشرون : الحياء شعبة من الإيمان ٧٦
 الحديث الحادي والعشرون : الإيمان والاستقامة ٧٨
 الحديث الثاني والعشرون : الأعمال الموصلة للجنة ٨٠
 الحديث الثالث والعشرون : دلائل الخيرات ٨٢
 الحديث الرابع والعشرون : نداءات ربانية ٨٧
 الحديث الخامس والعشرون : فضل الذكر على الإنفاق ٩٢
 الحديث السادس والعشرون : كل معروف صدقة ٩٥

- الحديث السابع والعشرون: الخير في الطمأنينة والشر في
الريبة ٩٧
- الحديث الثامن والعشرون: وصية محب ١٠٠
- الحديث التاسع والعشرون: أبواب الخير ١٠٤
- الحديث الثلاثون: التزام الحدود واجتناب
المحرمات ١٠٨
- الحديث الحادي والثلاثون: فضل الزهد ١١٠
- الحديث الثاني والثلاثون: لا ضرر في الإسلام ١١٢
- الحديث الثالث والثلاثون: سمو التشريع الإسلامي ١١٥
- الحديث الرابع والثلاثون: إزالة المنكر من الإيمان ١١٧
- الحديث الخامس والثلاثون: أخلاق إسلامية ١٢٣
- الحديث السادس والثلاثون: فضل أعمال البر وطلب
العلم ١٢٦
- الحديث السابع والثلاثون: فضل الله العظيم على
عباده ١٣٠
- الحديث الثامن والثلاثون: كن مع الله ١٣٥
- الحديث التاسع والثلاثون: لا حرج في الدين ١٣٨
- الحديث الأربعون: الدنيا طريق الآخرة ١٤٠



- الحديث الحادي والأربعون: عنوان الإيمان الطاعة
والاتباع ١٤٤
- الحديث الثاني والأربعون: غفران الذنوب مهما
عظمت ١٤٦
- الحديث الثالث والأربعون: قسمة عادلة ١٥٠
- الحديث الرابع والأربعون: ما يحرم بالرضاع ١٥٠
- الحديث الخامس والأربعون: حرمة بيع الخبائث .. ١٥١
- الحديث السادس والأربعون: كل مسكر حرام ١٥٢
- الحديث السابع والأربعون: كراهية كثرة الأكل ١٥٣
- الحديث الثامن والأربعون: علامات المنافق ١٥٤
- الحديث التاسع والأربعون: التوكل على الله ١٥٥
- الحديث الخمسون: فضل الذكر ١٥٦
- الفهرس: ١٥٧